

# جامعة محمد خيضر - بسكرة



## كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

بعنوان:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في تحقيق  
مصادقية ونزاهة العملية الانتخابية

إشراف الأستاذ الدكتور:

مرزوقي عبد الحليم

إعداد الطالب:

فلاح عمار

أمام لجنة المناقشة المتكونة من :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ.د. حسونة عبد الغني	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر - بسكرة	رئيسا
02	أ.د. مرزوقي عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر - بسكرة	مشرفا ومقررا
03	أ.د. علواش فريد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2	مناقشا
04	د. رابعي إبراهيم	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا
05	د. لمعيني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر - بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية 2023-2024

قال تعالى:

" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا  
يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ "

(الزمر: 9)

## شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين

فالحمد والمنة لله على توفيقه وحسن عونه وكريم فضله وبعد:

يسعدني ويشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل الثناء إلى المشرف الفاضل على هذه الدراسة: الأستاذ الدكتور مرزوقي عبد الحليم ، الذي لم يكتف بتشريفني بإشرافه على أطروحتي فحسب، بل رافقني طيلة مدة إنجازها توجيهًا ونصحاء، وكان عونًا لي في بذل المزيد من العناية والحرص وبذل الجهد لتحريرها وإخراجها، بمضمون وشكل يليقان بمقامها وأهدافها.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لرئيس لجنة المناقشة، وأعضاءها الممتحنين، والذين بذلوا جهدًا لأجل إثراء هذه الدراسة، وذلك بتثمين ما كان منها حسن وتنبيهنا لاستدراك ما غفلنا عنه أو أهملناه.

ولا يفوتني أن أقدم بخالص شكري إلى كل إطارات وأساتذة جامعة محمد خيضر بسكرة، وأخص بالذكر عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية السيد: دبابش عبد الرؤوف ونوابه ورؤساء وأعضاء اللجان العلمية والمجلس العلمي، وموظفي مكتبة الكلية.

كما لا أنسى أن أشكر كل من مد لنا يد المساعدة بأي صورة كانت، خاصة أساتذة الكلية المحترمين، والزملاء من العمال والموظفين.

الطالب: فلاح عمار

## إهداء

إلى ... روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها

إلى ... والدي الغالي حفظه الله وأمده بتمام الصحة العافية

إلى زوجتي العزيزة....

إلى أبنائي وفلذة كبدي : محمد أمين، محمد أنيس، أحمد رسيم، وحبيبة أبيها

بتول، إلى ... إخوتي وأخواتي: عبد الكريم، حسين مسعود، نوة، يمينة

ورشيذة، وجميع أزواجهم وأبنائهم وبناتهم وأحفادهم.

إلى كل من كان له الفضل في كل مراحل تعليمي من التعليم القرآني والى غاية

التعليم الجامعي وبكل أطواره.

أهدي هذه الأطروحة

الطالب : فلاح عمار

## قائمة المختصرات

باللغة العربية:

السلطة المستقلة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ص : صفحة.

ط: طبعة.

دن: دون دار نشر

د ت ن: دون تاريخ نشر

ج : الجزء.

ج . ر . ج . ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

م. د.ج: المجلس الدستوري الجزائري

باللغة الفرنسية:

**ART: Article.**

**Déc: Décision.**

**RFCP: Revue Française d'études constitutionnelles politiques.**

**RFDC: Revue française de droit constitutionnel.**

**J.O.E.A : journal officielle de l'état algérienne.**

**JORF: Journal officiel de la république français.**

**ARR: Arrêté.**

**VOL: Volume.**

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ودورها في  
تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية

# مقدمة

الباحث : فلاح عمار

2024/2003

تعد الانتخابات من أهم الأدوات الديمقراطية التي تسمح للشعب بالتعبير عن إرادته في اختيار ممثليه في مختلف الهيئات المنتخبة، ولكي تكون الانتخابات تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب، يجب أن تتسم بالمصداقية والنزاهة، بعيداً عن أي تدخل أو تلاعب، فهي الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية، كما أنها آلية قانونية تهدف إلى إشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة بالدولة.

والانتخابات هي من الحقوق السياسية التي عملت دول العالم خاصة الليبرالية منها، على حمايتها منذ انتشار النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث نجد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية نصت على حماية حقوق الإنسان وعلى رأسها الحقوق السياسية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، فالمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية"، كما أن الفقرة الثانية من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نصت على أن للمواطن الحق في أن ينتخب بالاقتراع العام مع ضمان المساواة بين الناخبين، وبكل نزاهة وشفافية على أن يكون التصويت سري، وبكل حرية لتمكين الإرادة الشعبية.

ولضمان انتخابات حرة ونزيهة وذات مصداقية، يجب توفر بيئة قانونية وسياسية تركز على قواعد دستورية ثابتة ونظام انتخابي ديمقراطي، يعتمدان على مبادئ المساواة، والحرية، والشفافية، في إطار العدل بين المواطنين في اختيار ممثليهم لتسيير شؤونهم العامة وبناء مؤسساتهم الدستورية، وممارسة السيادة الشعبية بعيداً عن كل نوع من أنواع التمييز والإكراه.

ولأجل كل ما سبق عملت الكثير من دول العالم ذات الأنظمة الديمقراطية، على استحداث هيئات مستقلة لإدارة العملية الانتخابية، مع تمتع هذه الهيئات بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، بعيداً عن هيمنة أي من السلطات العامة فيها، تتولى الإدارة الانتخابية من إشراف ورقابة وصولاً إلى الإعلان عن النتائج والتأكيد على صحتها، في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ولم تبق الجزائر بعيداً عن هذه الحركة حيث عرفت بعد استقلالها العديد من المحطات الانتخابية سواء في فترة حكم الحزب الواحد، أو بعد إقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 23 فبراير 1989 والذي مثل تحولاً مهماً في النظام السياسي الجزائري، فكانت هذه المحطات والمواعيد الانتخابية، تنظم من قبل

إدارة انتخابية تباينت تركيبها وصلاحياتها من مرحلة إلى أخرى ما بين لجان وهيئات إدارية ورقابية ارتبط عملها وشكلها ونظامها، بظروف كل مرحلة تاريخية.

وفي كل مرة كانت تبرز تطلعات الشعب الجزائري نحو تحقيق انتخابات معبرة فعلا عن إرادته والتي لا تتحقق إلا بضمان شفائيتها ونزاهتها، ويؤكد في كل مرة عن ذلك بأساليب عدة فمرة بالمشاركة القوية في الانتخابات، وحين يرى أن نزاهتها مشكوك فيها غالبا ما نجده مقاطعا عازفا عنها، وفي المجمل ليس فقط الشعب الجزائري من يسعى نحو ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات لضمان وصول صوته وتحقيق إرادته الحقيقية، ولا أدل من ذلك هو مطالبته من خلال الحراك الأصيل بإصلاحات ديمقراطية ومزيد من الشفافية في المؤسسات الحكومية.

ومسيرة لهذه المطالب قام المشرع الجزائري بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كخطوة مهمة في استعادة ثقة الشعب، وتعزيز الاستقرار السياسي في الجزائر، جاءت بعد العديد من الهيئات السابقة، فبعدها كانت مهمتها رقابية بحتة، أوكل لها في القانون العضوي 19-07 مهمة الإشراف وهذا ما تم تكريسه في التعديل الدستوري 2020 والأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ليكون لها بذلك دورا حساسا في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية والاستفتاءية وفي كل مراحلها وهذا هو جوهر هذا العمل.

تبرز أهمية موضوع الدراسة الذي بين أيدينا، في الإرتباط الوثيق بين نتائج الانتخابات ودور المؤسسات الرقابية في العملية الانتخابية، فحتى نكون أمام عملية إنتخابية ناجحة يجب أن تقوم هذه المؤسسات الرقابية بدورها على أكمل وجه، وتتحمل مسؤوليتها كاملة في إنجاح وإتمام العملية الانتخابية وفق ما سطره لها القانون، من دور رقابي داخلي ودور في الإشراف وتسيير العمليات الانتخابية بكل أنواعها.

ومن جانب آخر لابد من وجود توجه سياسي حقيقي نحو تكريس الشفافية والنزاهة الانتخابية بتجسيده بشكل مباشر في توفير نصوص قانونية واضحة تضيي الشرعية القانونية على هذه المؤسسات وتمنحها من الصلاحيات والاستقلالية ما يمكنها من تحقيق هدفها.

حيث أن السلطة المستقلة كهيئة إشراف ورقابة تساهم في كل مراحل العملية الانتخابية في حماية اختيارات الشعب التي تعد أساسا للديمقراطية التمثيلية، فدور السلطة المستقلة في تحقيق المصادقية



والشفافية في كل مراحل العملية الانتخابية والتي تبدأ من المرحلة التمهيديّة إلى مرحلة الإجراء وفي الأخير في مرحلة إعلان النتائج ، هنا تبرز أهمية الدراسة والتي نلخصها في النقاط التالية:

- حداثة موضوع الدراسة: حيث جاءت مواكبة لآخر تعديل للدستور والقانون المتعلق بنظام الانتخابات، كما أن السلطة المستقلة هي مؤسسة حديثة النشأة، وبالتالي فإن الدراسات التي تناولت دورها في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية لا تزال محدودة.

- الأهمية السياسية والقانونية للموضوع: حيث أن العملية الانتخابية هي أحد أهم العناصر التي تساهم في إرساء الديمقراطية، وبالتالي فإن ضمان مصداقية ونزاهة هذه العملية هو أمر أساسي لضمان شرعية المؤسسات المنتخبة، فحداثة الموضوع المتعلق بالإدارة المستقلة للانتخابات، ينعكس على الأهمية السياسية والقانونية، حيث أن الممارسة الميدانية تضع النصوص القانونية من حيث التنفيذ على المحك مما يساعد على بروز الثغرات، كما أن الممارسة السياسية للأحزاب في إطار نفس القوانين يساعدها على نقدها وإبراز مواطن الضعف فيها، إضافة لمعرفة وتقييم عمل السلطة المستقلة كإدارة انتخابية حديثة، بشكل موضوعي يساهم في تطوير أدائها وتعزيز دورها في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

وبالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتعود لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية:

- فالاعتبارات الذاتية تتمثل في رغبتنا الشخصية في دراسة موضوع الانتخابات وإدارتها كونها تتعلق بتخصصنا في القانون الدستوري، والسلطة المستقلة تمثل نتيجة لتحولات تاريخية وقانونية مرت بها البلاد منذ الاستقلال تحتاج إلى دراسة مستفيضة لإدراك خباياها والوقوف على مكامن الخلل فيها كونها ضمانات قانونية وعملية لمصداقية ونزاهة الانتخابات.

- أما الاعتبارات الموضوعية فتظهر في كون السلطة المستقلة هي إدارة انتخابية جديدة جاءت لتلبية المطالب الشعبية لتكريس النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية التي كثيرا ما رافقتها الاتهامات بالتزوير والتلاعب بالإرادة الشعبية، فهي تحتاج إلى البحث والتعمق من خلال نظامها القانوني ودورها الذي كفله الدستور والقانون المتعلق بالانتخابات، رغبة من المشرع الجزائري في تكريس المطالب الشعبية من خلال ضمانات ملموسة تمثلت أساسا في إنشاء السلطة المستقلة كمؤسسة دستورية مهمتها الإشراف والرقابة على الانتخابات بعيدا عن سيطرة السلطات الأخرى في الدولة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحليل موضوع دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تكريس مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية وفق المستجدات المرتبطة أساسا بالتحولات السياسية في المنطقة

العربية حيث نعيش إسقاط أنظمة سياسية في إطار ما أُصطلح على تسميته "بالربيع العربي" وما رافقه من تغييرات عميقة في المنظومة السياسية، وكذا المنظومة القانونية .

هذه التحولات والتغييرات جعلتنا نبحت في مستجدات موضوع تسيير العملية الانتخابية ومصداقيتها والذي يعتبر جوهر تلك التحولات السياسية في المنطقة العربية ككل والحراك الشعبي بالجزائر بصفة خاصة، هذا بالإضافة إلى:

- الإستفادة من المعلومات الجديدة حول العملية الانتخابية وإثراء معارفنا العلمية.
- تحليل المستجد في التعديل الدستوري 2020 وكذا ما تلاه من قوانين خاصة الامر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، والمرتبط بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.
- التعرف على الأساس التاريخي والقانوني للسلطة المستقلة، ومفهومها، وأهدافها، وصلاحياتها.
- تحليل وتقييم دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.
- الوصول إلى نتائج وتوصيات تساهم في تعزيز دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

#### نطاق دراسة الموضوع:

يمكننا حصر الدراسة في الحدود التالية :

**1- مسائل موضوعية:** تتمثل المسائل الموضوعية في إبراز الأساس التاريخي والقانوني للعمل الرقابي في الجزائر المستقلة وفقا للتحولات السياسية التي عاشتها الجزائر من حكم الحزب الواحد ، ثم مرحلة الانفتاح السياسي وصولا إلى إرساء قواعد الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية والاستفتاءية، متمثلة في إنشاء السلطة المستقلة كهيئة مستقلة تميزت بدور مميز في الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية بكل مراحلها، ضمن إطارها الوطني وامتداداتها المحلية وفي الخارج.

ثم تحديد وتحليل دور السلطة المستقلة في مختلف مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية وكذا الآليات القانونية الكفيلة بمعالجتها، من خلال ما وضعه المشرع الجزائري في التعديل الدستوري 2020، وكذا ما تلاه من قوانين وقرارات خاصة الامر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات وتحليلها وتقييمها، وعلاقتها بالمؤسسات الدستورية المعنية بالعملية الانتخابية.

2 - نطاق زمني : نبحث في هذا النطاق الحدود الزمانية لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مختلف المراحل السابقة والمتزامنة واللاحقة للعملية الانتخابية، ومقارنة القوانين القديمة والسارية المفعول ومدى ملائمتها، خاصة ما تعلق بالأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات والتعديل الدستوري لسنة 2020.

3- نطاق مكاني : نبحث في هذا النطاق الحدود المكانية للسلطة المستقلة من خلال ما وضعه المشرع الجزائري من قوانين ودراسة السياسة التشريعية لدور السلطة المستقلة في العملية الانتخابية ومدى مساهمتها في تحقيق وتجسيد مصداقية ونزاهة الانتخابات.

#### إشكالية الدراسة:

تمتاز الرقابة بالتداخل بين الرقابة السياسية وأخرى قضائية، وكذا رقابة دستورية يبحث كل منها على حدود اختصاصه في مجال تحقيق المصداقية والشفافية كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعمل في إطار سلطتها على الرقابة الداخلية من خلال ممارستها لمهامها في تسيير والإشراف على العمليات الانتخابية، وعلى هذا الأساس نطرح إشكالية هذا العمل والتي تتمحور حول:

مدى إحاطة المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كهيئة رقابة وإشراف، بضمانات قانونية لتجسيد مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية، وفي مختلف مراحلها ؟

#### المنهج المعتمد في الدراسة:

المنهج التحليلي كمنهج رئيسي خاصة أن معظم أجزاء البحث تعتمد على النصوص القانونية وبعض الأحداث التي هي بحاجة لتحليل عناصرها وبيان ترابطها.

كما قد نستعين بالمنهج المقارن والذي يفرض نفسه لما نحتاجه من مقارنات ما بين الجديد والقديم من قوانين، وكذا مقارنات مع القوانين الأجنبية، وكل ذلك حسب حاجة البحث والمرحلة التي يتناولها، كما قد نلجأ إلى المنهج الوصفي الذي عادة ما يلائم الجانب المفاهيمي لمختلف عناصر الدراسة.

#### الدراسات السابقة

رغم أن السلطة المستقلة ودورها في العملية الانتخابية والاستفتائية موضوع جديد، على إعتبار أن السلطة المستقلة حديثة النشأة (2019) وهو ما جعلنا نركز على أهم البحوث والأطروحات التي تناولت بعض الجوانب من هذا الموضوع ، خاصة ما تعلق منها بالرقابة على سير العملية الانتخابية وضمانات تكريس

المصادقية والنزاهة ودور الإدارة الانتخابية، أو ما تعلق به من بحث في موضوع الطعون الانتخابية أو المنازعات الانتخابية، ومن أبرز هذه الدراسات:

- أحمد بنيني، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005، والتي تناولت احد مراحل العملية الانتخابية وهي المرحلة التحضيرية في جانبها الإجرائي، حيث عالج فيه موضوع القوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة وتقسيم الدوائر الانتخابية في الباب الأول ثم عالج موضوعي الترشح والحملة الانتخابية، حيث يرتبط بالباب الأول من دراستنا بشكل جزئي من خلال بحثنا في هذه النقاط في سياق دراستنا للنظام القانوني للسلطة المستقلة مع إبراز علاقتها بتقسيم الدوائر الانتخابية إضافة لتطرقنا لدور السلطة المستقلة في موضوع القوائم الانتخابية والترشح والحملة الانتخابية، أي أننا عالجنا الجانب الإجرائي إضافة للإدارة الانتخابية المستقلة.

- شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر تونس المغرب)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 /2013، حيث تناولت هذه الأطروحة موضوع الطعون في انتخابات المجالس النيابية والتي تعد احد المواضيع التي سنتناولها بصفة جزئية في بحثنا في مرحلة ما بعد الإجراء، تبعا للمستجد في هذا الإطار خاصة ما تعلق بالمحكمة الدستورية والمحكمة الإدارية للاستئناف.

- بليل نونة، **ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2018-2019، تطرقت كذلك خلالها إلى الضمانات المعتمدة من طرف المشرع الانتخابي الجزائري، حيث تناولت موضوع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في ظل قانون الانتخابات 16-10، وفي دراستنا تناولنا موضوع الإشراف على العملية الانتخابية في ظل السلطة المستقلة والأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

- شعيب محمد توفيق، **الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة لنماذج الجزائر وتونس والمغرب**، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة، خلال السنة الجامعية 2020/2019، عرض الباحث من خلالها مختلف الضمانات التي منحتها تشريعات الدول الثلاث لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وتطرق للسلطة المستقلة كجزئية من البحث كهيئة مستحدثة بموجب الأمر 19-07 الملغى بموجب الأمر 21-01.

- محروق احمد، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية-دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون الدستوري ، نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة، خلال السنة الجامعية 2021/2020، عرض خلالها موضوع آليات إدارة وتنظيم الانتخابات والرقابة عليها، بهدف تعزيز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، في دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، والتي ركزت على آليات الرقابة والإشراف على كل مراحل العملية الانتخابية المتعلقة بالانتخابات البرلمانية فقط، في حين دراستنا خصصناها للنظام القانوني للسلطة المستقلة إضافة إلى دورها في تحقيق المصداقية والنزاهة وفي جميع الاستحقاقات الانتخابية في الجزائر.

- قنينة سالم، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، نوقشت بجامعة محمد خيضر بسكرة، خلال السنة الجامعية 2022/2021، عرض خلالها موضوع الرقابة الإدارية مهما اختلفت الإدارة الانتخابية، كضمانة لتنفيذ قواعد التشريع الانتخابي في الجزائر وتونس، لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، في حين دراستنا كانت مركزة على السلطة المستقلة كإدارة انتخابية في الجزائر.

#### صعوبات الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا، هو عدم الاستقرار التشريعي والدستوري في الجزائر ، مما جعلنا نلجأ إلى التطور القانوني منذ الاستقلال واستعراض مختلف المراحل التاريخية والتي أثرت تأثيرا مباشرا على الترسانة القانونية المرتبطة بهذه الدراسة، حيث سجلنا الكثير من التعديلات التي مست الدستور والأنظمة الانتخابية وتكوين ودور الإدارة الانتخابية تبعا لهذا التطور التاريخي، مما جعلنا نستعرض هذه الحقب التاريخية دون التوسع فيها والإلمام بكل جوانبها التنظيمية.

إضافة إلى ذلك فإن موضوع دراستنا مرتبط بالسلطة المستقلة وهي هيئة حديثة وخطوة متطورة تبنتها الجزائر بعد مشوار طويل من استحواد الإدارة الحكومية على تنظيم والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية والاستثنائية، هذه الحداثة جعلت من الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع تكون قليلة وتقتصر فقط على تلك البحوث والمقالات التي تناولت جزئيات محددة في هذا الموضوع ، الأمر الذي جعلنا نعتمد كثيرا عليها في بحثنا هذا من أجل الوصول إلى إحاطة بالموضوع، ناهيك عن تحليل النصوص القانونية المتعلقة به.

## تقسيم البحث:

نقسم البحث لباين حيث ندرس في الباب الأول، الأساس التاريخي والقانوني ومظاهر الاستقلالية للسلطة المستقلة، حيث سنتناول المرجعية التاريخية للسلطة المستقلة، ومظاهر استقلاليتها في (الفصل الأول)، ثم نبحث في الأساس القانوني العضوي والوظيفي للسلطة المستقلة وعلاقتها بتقسيم الدوائر الانتخابية في (الفصل الثاني).

ثم نتناول في الباب الثاني دور السلطة المستقلة أثناء العملية التحضيرية للانتخابات، ومرحلة الإجراء وما يليها من فرز وإحصاء وإعلان للنتائج المؤقتة، حيث نركز فيها على عمليات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة، وما يرتبط بمكاتب التصويت في القانون الجزائري وعمليات الترشح والحملة الانتخابية والصمت الانتخابي (الفصل الأول)، ثم ندرس دور السلطة المستقلة في مرحلة الإجراء وما بعدها من عمليات، والمتمثلة في التصويت وفرز وإحصاء وإعلان للنتائج الأولية وما يصاحبها من رقابة قضائية ودستورية (الفصل الثاني).

# الباب الأول

---

المرجعية التاريخية والقانونية للسلطة الوطنية

المستقلة للانتخابات في الجزائر

تُعد الانتخابات أحد أهم الآليات الديمقراطية التي تكفل التعبير عن إرادة الشعب واختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، ولكي تكون الانتخابات حرة ونزيهة، لا بد من وجود إدارة انتخابية تقوم بالإشراف عليها وضمان حسن سيرها، رغم تعدد أشكالها والمهام الموكلة لها في العملية الانتخابية. ويمكن أن تقاس عوامل النجاعة والفاعلية لدى الإدارة الانتخابية من خلال تحديد مدى الاستقلالية التي تتمتع بها، حيث تحدد هذه الاستقلالية تبعاً للنظام السياسي المعتمد، ووفقاً للوسط السياسي والاجتماعي الذي تعمل فيه، مما يستدعي العمل على تحسين أداء الإدارة الانتخابية من خلال تعزيزها بمهام وصلاحيات تساهم في استقلاليتها وتفعل مصداقيتها وشفافية عملها وبالتالي مصداقية وشفافية العملية الانتخابية في مجملها، لذلك عملت الكثير من النظم الديمقراطية في العالم على إصلاح نظمها الانتخابية وأدواتها تحقيقاً لاستقلالية الإدارة الانتخابية، ومن أجل تقديم انتخابات ذات جودة، مع تكريس حرمتها وعدالتها. (1)

وفي الجزائر، شهدت الرقابة على العملية الانتخابية تطوراً ملحوظاً منذ استقلال البلاد، ففي البداية، كانت الرقابة مُحصرة في يد السلطات العمومية، ثم تم إنشاء لجان وهيئات لضمان الشفافية والحياد في العملية الانتخابية، وفي سنة 2019 تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي تعد علامة فارقة في تطور الرقابة الانتخابية في الجزائر. يتناول هذا الباب الأساس التاريخي والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، ويُقسم إلى فصلين:

- الفصل الأول: يتناول الأساس التاريخي للرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، منذ دستور 1963 وجميع التعديلات إلى غاية دستور 1989، وهي مرحلة الانفتاح على التعددية الحزبية والرقابة عن طريق اللجان وهيئات، حيث نظمت بعدها عدة استحقاقات انتخابية وتعديلات دستورية، وصولاً إلى إنشاء السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2019، لتتطرق أيضاً إلى مظاهر استقلاليتها وشفافيتها.

(1) - عبد العزيز طهراوي، استقلالية الإدارة الانتخابية-دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1. أبريل 2022. ص 72.



- الفصل الثاني: يتناول الأساس القانوني الموضوعي والعضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وامتداداتها عبر مختلف بلديات وولايات الوطن، وعلاقتها بتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها في إطار تطبيق مبدأ المساواة، بين السكان وعدم التمييز تحقيقا للشفافية والعدالة في التمثيل. فمذ الاستقلال والى غاية سنة 2019، كانت مهام تنظيم وتسيير العمليات الانتخابية حكر على وزارة الداخلية وهيئاتها غير المركزية من بلديات وولايات، مع أن سلطة الرقابة على العملية الانتخابية منحها القانون لعدة لجان وهيئات يتم تشكيلها في كل استحقاق انتخابي. ويهدف هذا الجزء من دراستنا إلى البحث في مختلف الحلول الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تم اعتمادها في مجال تنظيم الانتخابات، في المراحل التاريخية السابقة لإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على اعتبار أن إنشاء السلطة المستقلة، هو نتيجة لتجارب متعددة ومحاولات مرتبطة بتحولات تاريخية وسياسية واجتماعية عاشتها الجزائر منذ استقلالها.

# الفصل الأول

---

المرجعية التاريخية للسلطة المستقلة، ومظاهر  
الاستقلالية

تتميز العملية الانتخابية والاستفتاءية بصفة عامة بالتعقيد والتركيب كما أنها تحتاج إلى إجراءات خاصة، مما يستلزم إحاطتها بضوابط قانونية واضحة وشاملة حتى تتعزز مصداقيتها وإحاطتها بالشفافية والنزاهة في كل مراحلها، تجسيدا للإرادة الشعبية وبناء مؤسسات دستورية، وممرت الجزائر منذ استقلالها بمراحل مختلفة تم فيها إسناد مهمة التنظيم والإشراف على هذه العمليات للإدارة الحكومية، كما أسندت مهمة الرقابة عليها للجان مؤقتة تنشأ بمناسبة كل استحقاق انتخابي، إضافة للمجلس الدستوري المنشأ بنص دستوري والمكلف بمهام رقابية على العملية الانتخابية، حماية لمبدأ المشروعية.<sup>(1)</sup>

لكن هذا الوضع لم يبق مستمرا بهذا الشكل، فقد طور المشرع الجزائري المنظومة القانونية الانتخابية بتطور تطلعات الشعب في تحقيق إرادته بعيدا عن الإدارة الحكومية للعملية الانتخابية والاستفتاءية، وهنا انتقل المشرع الجزائري من إسناد الرقابة للجان مستقلة دون تنظيم أو إشراف إلى إسناد الرقابة والتنظيم والإشراف من بداية العملية الانتخابية إلى غاية إعلان نتائجها الأولية إلى سلطة وطنية مستقلة تتمتع بكل الصلاحيات وبمظاهر الاستقلالية المالية والإدارية التي كفلها لها الدستور والقانون الانتخابي.

وعليه سنبين من خلال هذا الفصل المرجعية التاريخية للرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية في الجزائر (المبحث الأول)، ثم نعرض على مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المبحث الثاني)، كأحد أهم الضمانات في تكريس مصداقية ونزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وما يميزها عن اللجان السابقة.

## المبحث الأول

### المرجعية التاريخية للرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية

لم يكن تشكيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب الأمر 21-01، دون مرجعية تاريخية وقانونية، بل كان نتاج تجارب كثيرة سابقة لها، منذ الاستقلال سنة 1962، حيث كان استحداث هذه السلطة سنة 2019 وقبلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016، هو في الحقيقة فكرة ناضجة لما سبقها من عمليات المراقبة والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية في النظام الانتخابي الجزائري.

(1)-حميد قاسيمي، الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة دكتوراه في القانون العام المعقم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2020-2021، ص 03.

بعد المفاوضات والمصادقة على ما جاء في اتفاقيات إيفيان وما تلاه بعد ذلك من إعلان لوقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، ثم تنظيم لاستفتاء تقرير المصير في 01 جويلية 1962، والذي وافق فيه الشعب الجزائري على استقلال الجزائر عن فرنسا، ثم اعلان استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962، ظهر توجه قادة الدولة الجزائرية وهم في الغالب من مجاهدي الثورة نحو إبقاء الكلمة بيد الشعب من خلال اعتماد رأيه في تسيير المرحلة الموالية للاستقلال عن فرنسا، وعليه كان الخيار هو تأسيس نظام جمهوري يقوم بالأساس على الانتخابات، وهذه الأخيرة بحاجة إلى شرعنة وتنظيم يساير حداثة الدولة الجزائرية وظروفها بعد الاستقلال وهو الأمر الذي جعل من النظم الانتخابية في تطور مستمر، وعرف نظام الانتخابات في الجزائر تطورات بارزة ومهمة، أين تجلّى ذلك بصدور الكثير من النصوص الانتخابية، نظمت مختلف الاستشارات والعمليات الانتخابية بداية من انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي سنة 1962 إلى يومنا هذا.

وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف التطورات التي مست النظام الانتخابي الجزائري في اطار الرقابة والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية والإستفتاءية نقوم بدراسة هذا الموضوع في الفترة 1962-1988 في (المطلب أول) باعتبارها فترة تميزت بخصائص مشتركة بين النظام الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، ثم في الفترة 1989-2020 في (المطلب الثاني)، وهي فترة الانفتاح الاقتصادي والسياسي.

## المطلب الأول

### الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية في الفترة (1962-1988)

المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1989، هي مرحلة حكم الحزب الواحد وسيطرة النظام الشمولي الاجتماعي، تميزت بغياب رقابة حقيقية على مختلف العمليات الانتخابية، هذا إذا استثنينا ما تم تخويله للمترشحين والجهات القضائية ضمن مختلف التشريعات، فيما كان الإشراف عليها من اختصاص السلطة التنفيذية، وسبب ذلك هو غياب التنافسية الحزبية في ظل تكريس نظام الحزب الواحد في دستوري الجزائر لسنتي 1963 و1976.<sup>(1)</sup>

(1) - عمار عباس، "تطور الرقابة على الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، عدد 18، 2021، ص 36.

## الفرع الأول

### مرحلة بناء مؤسسات الدولة (1962-1965)

هذه المرحلة المرتبطة ببداية الاستقلال إلى غاية الانقلاب على الرئيس احمد بن بلة من طرف العقيد هواري بومدين والذي سمي بالتصحيح الثوري، حيث تميزت باستقلال الجزائر ونيل حريتها، حيث

وبعد خروج المحتل ترك فراغا اداريا وتشريعيا كبيرا في الجزائر مما اضطر قادة الثورة بتمديد العمل بالقانون الفرنسي إلا ما كان منه معارضا للسيادة الوطنية، وفي ذات السياق، وتطبيقا لاتفاقيات إيفيان

أنشئت هيئة تنفيذية مؤقتة نقلت لها الاختصاصات الفرنسية لتسيير تلك المرحلة في الجزائر.

تتكون هذه الهيئة التنفيذية المؤقتة من 12 عضوا تحت رئاسة عبد الرحمان فارس، وتتمثل

مهامها الأساسية في تنظيم استفتاء للشعب الجزائري لتقرير المصير وكذا تنظيم انتخاب مجلس تأسيسي

خلال ثلاث أسابيع بعد الاستفتاء، كما تقوم بالإشراف على الشؤون العامة في الجزائر إلى غاية تنصيب

سلطات رسمية،<sup>(2)</sup> حيث قامت بتنظيم استفتاء حول تقرير المصير وجرت عملية الاستفتاء في 01 جويلية

1962 وكانت إحصائيات هذا الاستفتاء حسب ما نشرته الجريدة الرسمية الجزائرية :<sup>(3)</sup>

- الناخبون المسجلون: 6.017.680.

- الأوراق البيضاء أو الملغاة: 25.565.

- الأصوات المعبر عنها: 5.992.115

- المصوتون بنعم: 5.975.581 أي بنسبة 99.3 %.

- المصوتون بلا: 16.534 أي بنسبة 0.70 %.

وبعد إعلان نتائج هذا الاستفتاء في 03 جويلية 1962 جمعت الهيئة التنفيذية كل السلطات

بيدها، ووفقا لذلك، أصدرت هذه الهيئة مجموعة من الأوامر، من بينها الأمر رقم: 62-10 المؤرخ في

(2)-Farés(Abderrahmane), **La cruelle vérité l'Algérie de 1945 à l'indépendance**, Plan, Paris, 1982

(3) - J.O.E.A, N° 1, 6 juillet 1962, p 3.

16 جويلية 1962 المتضمن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،<sup>(1)</sup> وفي هذا الإطار كان من المقرر أن تشرف على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي قبل 12 أوت 1962 لكن بسبب ما عرفته البلاد من حوادث في تلك الفترة، تم تأجيل العملية إلى 20 سبتمبر 1962.<sup>(2)</sup> تم خلال هذه المرحلة تنظيم عدة استحقاقات انتخابية وإستفتاءية كانت الأساس في وضع دعائم الدولة الجزائرية وتحديد معالمها المستقبلية، نذكرها كمايلي:

**أولا - انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي:** يذكر عبد الرحمن فارس رئيس الهيئة التنفيذية المؤقتة، بأن المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني وكذا القيادات العسكرية هم من أشرفوا على إعداد قوائم المرشحين لعضوية المجلس التأسيسي، بتقديم قائمة واحدة في كل ولاية، وهم أيضا من حضروا للحملة الانتخابية، فيما قامت الهيئة التنفيذية بمراقبة برامج الإذاعة والتلفزيون الجزائرية، وفي 13 سبتمبر 1962 تم نشر القائمة الوحيدة بـ 196 مرشحا موزعين على ستة عشرة (16) ولاية.<sup>(3)</sup> وقد جرت الانتخابات عن طريق التزكية للقائمة الوطنية، حيث لم يكن هناك قوائم منافسة لقائمة حزب جبهة التحرير الوطني بصفته الحزب الوحيد في البلاد، ليتم في الأخير انتخاب الجمعية الوطنية التأسيسية يوم 20 سبتمبر 1962، وكان عدد الفائزين 195 مرشحا بعد انسحاب احد المترشحين حيث نشر عبد الرحمان فارس نتائج الاقتراع.<sup>(4)</sup>

كما تم استفتاء الشعب حول اختصاصات هذا المجلس، حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في هذا الاستفتاء 6323415 ناخبا، صوت منهم 5302294 ناخبا، من بينهم 5267324 وافقوا على اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي، والتي تم تحديدها في تعيين حكومة والتشريع باسم الشعب

(1) - الأمر رقم 62-10 المؤرخ في 16 جويلية 1962 المتضمن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ج ر د ج رقم 2، المؤرخة في 17 جويلية 1962، ص 14.

(2) - تتلخص هذه الحوادث التي جرت أثناء انعقاد الدورة السادسة للمجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس ما بين 27 مايو و7 جوان عام 1962، والخلاف الحاد الذي ثار بخصوص تكوين السلطة السياسية بعد الاستقلال وقضية تأسيس قيادة سياسية جديدة على شكل " مكتب سياسي". انظر ايضا عبد الوهاب اوسليم، "مؤتمر المجلس الوطني للثورة بطرابلس ماي جوان 1962 -الاسباب المجريات، القرارات-"، مجلة الخدونية، جامعة تيارت، الجزائر، مجلد 6، عدد 2013، ص1، ص165.

(3) - شهرزاد حامي، الهيئة التنفيذية المؤقتة والاستفتاء على الاستقلال الجزائر (19 مارس 1962 - 28 سبتمبر 1962)، رسالة ماجستير تخصص تاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2017-2018، ص 199.

(4) - المرجع نفسه، ص 200.

الجزائري وإعداد مشروع دستور للبلاد،<sup>(1)</sup> وبذلك انتقلت إليه كل السلطات سواء من الهيئة التنفيذية المؤقتة أو من مؤسسات الثورة، وكانت مهمته الرئيسية هي التشريع لسنة واحدة هي مدة العهدة، بهدف سنّ القانون الأساسي للبلاد وعرضه على الاستفتاء،<sup>(2)</sup> وكان هذا المجلس تحت رئاسة عباس فرحات.

**ثانيا/ الاستفتاء حول دستور 1963:** في شهر أفريل من سنة 1963 طرح السيد فرحات عباس مشروع دستور على نواب المجلس الوطني التأسيسي بصفته رئيسا له ، وفي ذات الوقت أقدمت الحكومة برئاسة احمد بن بلة على طرح مشروع دستور مواز على إشارات حزب جبهة التحرير الوطني لتوافق عليه، لكن السيد فرحات عباس اعترض على تدخل الحكومة في الشؤون الداخلية للمجلس الوطني التأسيسي ،موضحا أن المجلس منتخب من طرف الشعب، وان حزب جبهة التحرير الوطني هي من اقترحت أعضائه، كما انه يتمتع بالسيادة في وضع مشروع الدستور، وفق ما نص عليه القانون.<sup>(3)</sup>

قام المجلس الوطني التأسيسي بطرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي، والذي تم تنظيمه بتاريخ 8 سبتمبر 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري عن طريق الاستفتاء بأغلبية ساحقة، كان عدد الناخبين المسجلين في هذا الاستفتاء 6391818، وكان عدد الأصوات المعبر عنها 5270507 صوت، وعدد الأصوات الملغاة 13377 صوت، صوت منهم 5166185 (بنعم)، فيما كان عدد الأصوات المصوتة بـ (لا) 105047 صوت.<sup>(4)</sup>

بإصدار الدستور في 10 سبتمبر 1963 الذي جاء في 78 مادة، حيث كرس على الخصوص مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري،<sup>(5)</sup> وبعد ذلك، مددت عهدة المجلس الوطني التأسيسي بسنة واحدة، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، وقبل هذا التاريخ تجرى انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، و لمدة أربع سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من ذات الدستور.<sup>(6)</sup>

(1)-Ordonnance n°62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif au attributions et a la durée des pouvoirs de l'Assemblée nationale (J.O.E.A, 17 Juillet 1962, p.15.

(2)- موقع مجلس الأمة الجزائري،. <http://www.majliselouma.dz/index.php/ar> تاريخ الاطلاع 2021/12/29.

(3)- عمار بوحوش،"التطورات السياسية بالجزائر في عهد احمد بن بلة 1962-1965"،مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1،المجلد 1،العدد 2001،1،ص156.

(4)-المادتين 59 و78 من دستور الجزائر 1963، ج ر ج ج، العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1962.

(5)- المادتين 27-28 من دستور الجزائر 1963،المصدر السابق.

(6)- المادة 77 من دستور الجزائر 1963،المصدر نفسه.

اعتمد في هذه الفترة نظام انتخابي يقتصر دور الناخب فيه على عملية اختيار مترشحين ضمن القائمة التي زكاها حزب جبهة التحرير الوطني، حيث نص دستور 1963 في المادة 27، "على أن السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الوطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني"،<sup>(1)</sup> باستثناء الاختصاصات الموكلة للسلطة القضائية بالنظر في الطعون الخاصة بعمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية، وكذا تعيين قضاة ضمن اللجان الانتخابية، لأداء مهام الإحصاء للنتائج الانتخابية.<sup>(2)</sup>

إن تاريخ صدور الدستور الأول للبلاد هو يوم الثلاثاء 10 سبتمبر 1963، وأن تاريخ تطبيق الإجراء الاستثنائي المؤدي إلى تجميد الدستور هو 03 أكتوبر 1963، وهذا يعني أن مدة سريانه 23 يوما بداية من إصداره إلى غاية تجميده من طرف رئيس الجمهورية،<sup>(3)</sup> وذلك بتطبيق المادة 59 من دستور 1963 تحت عنوان الأحكام الاستثنائية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية حيث جاء فيها: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس لجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا"،<sup>(4)</sup> كما سنوضحه في العنصر الموالي.

**ثالثا/انتخاب رئيس للجمهورية الجزائرية:** بعد صدور دستور 1963، وكذا صدور قانون الانتخابات رقم 63-306 مؤرخ في 20 أوت 1963،<sup>(5)</sup> ثم صدور المرسوم 63-328 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963 المتعلق بانتخاب رئيس للجمهورية،<sup>(6)</sup> تم تنظيم انتخابات رئاسية شارك فيها الشعب الجزائري بقوة، وبلغ عدد الناخبين المسجلين 6581340، وكان عدد المصوتون: 5827618، أما الأوراق البيضاء والملغاة فكان عددها 22515 ورقة، تحصل السيد أحمد بن بلة على 5805103 صوت.<sup>(7)</sup>

(1) - المادة 27 من دستور الجزائر 1963، المصدر السابق.

(2) - انظر المواد 49، 73، 104 من القانون رقم 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 44 مؤرخة في 1980/10/28. انظر أيضا، عمار عباس، المرجع السابق، ص 40.

(3) - عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020-مراحل التعديل-المضمون- المستجد، د. ر. ط، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 12.

(4) - المادة 59 من دستور الجزائر 1963، المصدر السابق.

(5) - cf. Loi n° 63-305 du 20 août 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des proclamations consultatives électorales J.O.R.A., n° 58, 20-8-63, p. 826,

(6) - Décret no 63-328 du 10 septembre 1963 relatif à l'élection du Président de la République, JORA, no 64, 10 septembre 1963, p. 897.

(7) - Proclamation des résultats de l'élection du président de la République, J.O.R.A- 18 septembre 1963, p974.



قامت اللجنة المشرفة على الانتخابات بجمع وإحصاء مجموع محاضر الفرز الصادرة عن مختلف اللجان على مستوى البلديات وكذلك محاضر اللجان بالخارج، وبعد اتضاح عدم تسجيل أي طعون في العملية الانتخابية وحصول السيد احمد بن بلة المرشح الوحيد للانتخابات الرئاسية على أغلبية الأصوات، تم إعلانه رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وكان رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات هو السيد الهادي مصطفى وأعضاء اللجنة هم حاج إدريس بوحريد، صديق أوصديق، محمود زرطال، روبيير عشوش. (1)

بعد إعلان السيد احمد بن بلة رئيسا للبلاد واستلام مهامه وبداية ممارسة صلاحياته تبعا لظروف تلك المرحلة، وما قدره من خطر وشيك على سلامة واستمرارية الدولة الفتية قرر إعلان الحالة الاستثنائية تطبيقا للمادة 59 من الدستور، فمن الناحية الفقهية تدخل الأحكام الاستثنائية ضمن نظرية الظروف الاستثنائية، التي يمكن فيها لجهة ما غير محددة أن تمارس سلطات تكون في الحالات العادية غير مألوفة، بحيث أنها تعتمد على القاعدة الرومانية "إن سلامة الشعب فوق القانون"، في قوتها وأساسها، حيث أن هذه النظرية القضائية برزت لتغطية النقص في النصوص القانونية. (2)

وبالرجوع للمادة 59 من دستور 1963 نجدها صدرت بشكل مطلق كما أنها تمتاز بالغموض، (3) فهي لم تبين طبيعة الخطر، ولا نوعيته، كما أنها لم تقيد رئيس الجمهورية من الناحية الشكلية لمنعه من التعسف، فهي تعترف بالسلطة الاستثنائية لرئيس الجمهورية بدون أي ضابط أو رقابة، فمن بين السلطات الخطيرة المخولة لرئيس الجمهورية ضمن هذا الدستور هو تمكينه من اتخاذ التدابير الاستثنائية في حالة الخطر الوشيك دون رقابة أي جهة لحماية المؤسسات الجمهورية. (4)

نستخلص مما تقدم، أن الأمين العام للحزب الذي يرأس المكتب السياسي هو الذي بيده القرار السياسي في البلاد وذلك باستعمال الحزب الواحد كوسيلة لتعيين أنصاره في مناصب حساسة في الدولة وإبعاد خصومه الذين يحملون أفكارا معارضة له أو مضادة للسياسة التي ينتهجها، وتأكيدا لهذه الحقيقة

(1) – Proclamation des résultats de l'élection du président de la République, J.O.R.A- 18 septembre 1963, p974.

(2) – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص10.

(3) – فاطمة موساوي، "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، جامعة مسيلة، المجلد 1، العدد 1، مارس 2016، ص 106.

(4) – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص11.

نصت المادة 59 من دستور 1963 على إعطاء رئيس الدولة صلاحيات سياسية كبيرة في مجال اتخاذ القرارات حيث يسمح له الدستور باتخاذ إجراءات استثنائية في حالة تعرض البلاد إلى خطر وفي يوم 03 أكتوبر 1963 بعث رئيس الدولة، ببرقية إلى البرلمان أطلع فيها أعضائه بأنه قرر تطبيق المادة 59 من الدستور، وتحمل جميع السلطات واتخاذ القرارات التي تحمي المصلحة العليا للوطن،<sup>(1)</sup> فاستجاب البرلمان للرئيس، موظفا ومستعملا المادة 59 بتاريخ 3 أكتوبر 1963 على إثر وضع خاص مرت به البلاد، وبذلك انتهت مدة حياة دستور 1963 ولم يعمر إلا 23 يوما.<sup>(2)</sup>

ومما يؤسف له أن المادة المذكورة كانت السبب الذي بموجبه تم تجميد دستور بأكمله وبجميع محتوياته، وكان هذا الدستور محل تزكية بطريق الاستفتاء الشعبي.<sup>(3)</sup>

وحافظ رئيس الدولة على هذه السلطات الاستثنائية إلى غاية تنحيته وإبعاده من كرسي الرئاسة يوم 19 جوان 1965، ويلاحظ هنا أن الرئيس هواري بومدين قد استعمل نفس الإجراء عند الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة، وهو إنشاء مجلس الثورة وذلك وفقا للمادة 59 من دستور 1963 التي تسمح لرئيس الدولة إيقاف العمل بالدستور وتسيير البلاد بقرارات استثنائية.<sup>(4)</sup>

رابعا /انتخاب مجلس وطني: منذ اندلاع ثورة نوفمبر 1954، وانخراط جميع الأطياف السياسية فيها تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، أصبحت هذه الفكرة راسخة في أذهان رجالات الثورة ومسؤوليها، وفي هذا الإطار عمل الرئيس أحمد بن بلة على لم الشمل في إطار الحزب الواحد باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحقيق الوحدة الوطنية وتجنب الصراعات السياسية،<sup>(5)</sup> ولهذا كان دستور 1963 قد نص في المادة 23 على أن حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري هو الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر، ليتم تأكيد ذلك في المادة 24 بأن جبهة التحرير هي التي تقوم بتحديد سياسة الأمة، وبالتالي فهي منطلق أي

(1) - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص160.

(2) - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د ت، ص57. انظر أيضا، عمار

بوضياف، المرجع السابق، ص12.

(3) - عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص12.

(4) - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص158-159.

(5) - عمار بوحوش، المرجع نفسه، ص156.

عمل في الدولة، فهي التي تراقب البرلمان والحكومة، في إطار الحزب الواحد والمؤسسات الحكومية الخاضعة لوصايته. (1)

كذلك أعضاء البرلمان فهم يخضعون لأوامر الأمين العام للحزب ورئيس الدولة، وعليه فإن مبدأ الفصل بين السلطات وتمتع كل سلطة باستقلاليتها في اتخاذ القرار وحقهم الرقابي على السلطة التنفيذية، أمر غير مقبول، فإن التزام كل عضو في الحكومة أو في البرلمان بتعليمات رئيس الدولة الذي هو في نفس الوقت رئيسا للحكومة والأمين العام للحزب أمر مفروغ منه، ويعزلون في حالة مخالفة الأوامر. (2)

في إطار بناء مؤسسات الدولة وبعد وضع دستور للبلاد وانتخاب رئيس للدولة جاءت مرحلة انتخاب أعضاء المجلس الوطني في 20 سبتمبر 1964، والذي كانت اختصاصاته تتمثل أساسا في ممارسة السلطة التشريعية وكذا الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية. (3)

ونص الدستور في أحكامه الانتقالية على تمديد أجل النيابة التشريعية لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي المنتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1962، حتى تاريخ 20 سبتمبر 1964، وتجرى قبل هذا التاريخ انتخابات المجلس الوطني طبقا للدستور، ولمدة أربع سنوات، (4) وكان من الطبيعي أن يلجأ المشرع الجزائري إلى إصدار ثاني قانون انتخابي والمتمثل في القانون رقم: 64-254 المؤرخ في: 25 أوت 1964، يتعلق بانتخابات المجلس الوطني، (5) وتضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بطريقة انتخاب النواب، وتشكيل المجلس الوطني، وشروط أهلية الانتخاب، وبموجب هذا القانون اصدر رئيس الجمهورية، مرسوما رئاسيا تضمن تأسيس لجان انتخابية تتوزع هذه اللجان في كل عمالة ومقرها في قصر العدالة لكل عمالة، تتألف من عضو في إحدى المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية كرئيس، ومن قاضيين ابتدائيين يعينهما وزير العدالة حامل الأختام، (6) تقوم اللجنة الانتخابية لكل عمالة بحصر النتائج النهائية للانتخابات في جميع

(1) - المادتان 23، 24 من دستور الجزائر 1963، المصدر السابق.

(2) - عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 156.

(3) - المادتان 27، 28 من دستور الجزائر 1963، المصدر السابق.

(4) - المادة 77 من دستور الجزائر 1963، المصدر نفسه.

(5) - القانون رقم: 64-254 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1384 الموافق لـ 25 أوت 1964، يتعلق بانتخابات المجلس الوطني، ج. ر. ج. ج. العدد 27 مؤرخة في 27/08/1964، ص 412، 413.

(6) - المادة 01 من المرسوم رقم 64-256 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 25 أوت سنة 1964 يتضمن تأسيس لجان انتخابية، ج. ر. ج. ج. العدد 27 مؤرخة في 27/08/1964، ص 415.

بلديات العمالة، ويجب عليها أن تكمل كل أعمالها في اليوم الموالي للتصويت على الساعة الثانية عشر زوالاً وتقوم بإعلان مجموع نتائج الانتخابات في بلديات العمالة، وتبلغ المحاضر التي سجلت بها النتائج إلى اللجنة الانتخابية الوطنية، في ظروف مختومة. (1)

تتشكل اللجنة الانتخابية الوطنية، من رئيس المجلس الأعلى مقرها بقصر العدالة بالجزائر العاصمة، من رئيس المجلس الأعلى رئيساً وأربعة مستشارين من بين أعضاء المجلس الأعلى يقوم بتعيينهم وزير العدل حامل الأختام، مهمتها تتمثل في تلقي محاضر لجان العمالات، وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في مجموع التراب الوطني. (2)

حيث نلاحظ هنا الطبيعة القضائية للجان الانتخابية في هذه المرحلة لكن لم يصمد هذا القانون ومعه المجلس الوطني المنتخب أكثر من تسعة أشهر، حيث تمّ حل المجلس النيابي مباشرة بعد الانقلاب العسكري الذي قاده وزير الدفاع الوطني هواري بومدين على رئيسه أحمد بن بلة، (3) ومن سنة 1965 إلى 1976، تأسس على هرم الدولة مجلس الثورة أصبح هو المؤتمر على السلطة السيادية. (4)

### الفرع الثاني

#### مرحلة الشغور وإعادة بناء المؤسسات الدستورية (1965-1989)

لم يختلف النظام الانتخابي في هذه المرحلة عما سبقها في سيطرة الحزب الواحد، والاستمرارية في قانون الانتخابات لسنة 1963 إلى غاية 1980 وفي جميع الاستشارات الانتخابية التي جرت في هذه الفترة، فمرحلة الحزب الواحد بصفة عامة لم تكن هناك رقابة حقيقية وفعالة على العمليات الانتخابية، فدور الناخب فيه هو اختيار مترشحين من قائمة قام الحزب بتزكيته مسبقاً، (5) وحتى يتمكن من فهم هذه المرحلة ندرسها في عنصرين كمايلي:

(1) - المادة 02 ، من المرسوم رقم 64-256، المصدر السابق.

(2) - المادتين 3،4 من المرسوم رقم 64-256، المصدر نفسه.

(3) - محمد سعيد بوسعدية، تاريخية قانون الانتخابات في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 06 افريل 2021، ، على

الموقع <https://elwassat.dz> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/01/18.

(4) - أمر رقم 65-182 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، ج

ر ج ج العدد 58 بتاريخ 13 جويلية 1965.

(5) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 39،40.

أولاً- مرحلة الشغور والشرعية الثورية(1965-1976): بعد التجربة الأولى للجزائر في بناء مؤسساتها بعد الاستقلال، والتي لم تستمر طويلاً بسبب الصراع بين إطارات الثورة، وتطبيق رئيس الجمهورية للإجراءات الاستثنائية وتعطيل العمل بالدستور والذي مر عن طريق الاستفتاء الشعبي كما بينا ذلك سابقاً، عرفت الجزائر مرحلة أخرى تميزت بالشغور المؤسسي(1).

حيث قام مجلس الثورة بقيادة قائد الأركان هواري بومدين بعزل الرئيس احمد بن بلة يوم 19 جوان 1965 أين صدر بيان عن مجلس الثورة، (2) برر مجلس الثورة حركته، (3) بأنها تمثل القطيعة مع ممارسات التسلط والتسيير الانفرادي للرئيس المعزول والمتهم بانتهاك الشرعية الثورية، وقد أكد البيان على الاستمرارية للشرعية الثورية وتصحيح المسار فالحركة هدفها المحافظة على النظام وسير المؤسسات المعطلة بسبب تطبيق المادة 59 (الحالة الاستثنائية)، وكانت هذه الحركة (الانقلاب) مدعومة من قيادي حزب جبهة التحرير الوطني، وكذا نواب المجلس الوطني، فالعريضة موقعة من طرف 110 نائباً من أصل 138 نائباً يتشكل منهم البرلمان (المجلس الوطني) أي في حدود 80% من النواب.(4)

بتاريخ 10 يوليو 1965 صدر الأمر 65-182، المتضمن تأسيس الحكومة حيث تمت الإشارة ضمن مقتضياته أن مجلس الثورة "هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد"،(5) وبذلك يكون قد تم التأكيد على إلغاء دستور 1963 بصفة رسمية من خلال هذا الأمر ووفقاً لذلك فإن العملية برمتها كانت عملية ثورية غير دستورية.

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص13.

(2) - بيان 19 جوان 1965، ج. ر. ج. ج، العدد 56 مؤرخة في 1965/07/06، ص805.

(3) - حركة 19 جوان 1965، تم تكييفها على أنها حركة تصحيحية ثورية تمت بعد انقلاب عسكري ومن ثم فهي لا تخرج عن القانون الأساسي للبلاد، بل هي رجوع لمصادره وأهدافه. انظر محمد عمران، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 3 العدد 2021، ص226.

(4) - محمد عمران، المرجع نفسه، ص 226، 227.

(5) - أمر رقم 65-182، المصدر السابق.

فهذه العملية تعد انقلابا كونها خرجت عن الأطر القانونية والشرعية وفقا للقانون الدستوري المقارن،<sup>(1)</sup> لذلك فإن المؤسسات الدستورية التي أنشئت وفق دستور 1963 حلت، حيث استبدلت مؤسستا رئيس الجمهورية والمجلس الوطني بمجلس الثورة والحكومة التي أصبحت تحتكر مهمة التشريع فكان حل المجلس الوطني حلا ثوريا يتطابق ونظرية سمو الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية.<sup>(2)</sup> كما أن المادة 6 من الأمر سالف الذكر مكنت الحكومة من اتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية وفق احتياجات المرحلة بشكل معلن وصريح، ووفقا لذلك، أصبح مجلس الثورة يمارس أخطر مهمة ألا وهي التشريع، باسم الشعب الجزائري، أما شكل التشريع فهي الأوامر، وشكل التنظيم هي المراسيم.<sup>(3)</sup> ثانيا- **مرحلة العودة لبناء مؤسسات دستورية (1976-1989):** بعد المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد انطلاقا من منتصف 1965 إلى 1976، والتي جاءت نتيجة لما عرف بعملية التصحيح الثوري، وبعد 10 سنوات من الشغور المؤسساتي جاءت مرحلة العودة الى الشرعية الدستورية، فبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد في (199 مادة).<sup>(4)</sup>

خضع دستور 1976 لاستفتاء تم تنظيمه بتاريخ 19 نوفمبر 1976 بموجب الأمر 76-95 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 يتعلق بمشروع الدستور، وتؤكد ذلك أيضا بموجب الأمر 76-96 مؤرخ في 14 نوفمبر 1976 استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور،<sup>(5)</sup> وكانت نتائج الاستفتاء كما يلي:<sup>(6)</sup>

- عدد الناخبين المسجلين هم: 8.076.834،

- عدد الناخبين الذين صوتوا: 7.504.696،

(1)- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، "انعكاسات الثورات والحركات السياسية على الدساتير والقوانين المصرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة النعام، الجزائر، المجلد 5، العدد 2019، ص 53.

(2)- محمد عمران، المرجع السابق، ص 229.

(3)- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 16.

(4)- الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ج ج ج، العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

(5)- المادة 01 من ج ج ج ج، العدد 91، 14 نوفمبر 1976، ص 1266.

(6)- محضر اعلان نتائج الاستفتاء حول الدستور، ج ج ج ج، العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976. انظر أيضا، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 18.

- عدد الأصوات المعبر عنها: 7.479.689،

- عدد الأصوات الملغاة و البيضاء: 13.377 ورقة،

- عدد الأصوات المصوتة بـ "نعم": 7.407.626،

- عدد الأصوات المصوتة بـ "لا" 67.683.

وعليه اعتمد دستور 1976 وفقا لمخرجات الميثاق الوطني، والذي يعد الوثيقة الأسمى في البلاد في ذلك الوقت،<sup>(1)</sup> كما أن الميثاق الوطني قد خضع لاستفتاء بموجب الأمر 51-76 المؤرخ في 03 يونيو 1976، حيث صدر هذا الأمر في 12 مادة، كما تم تحديد 27 يونيو 1976 تاريخ إجراء الاستفتاء بموجب المادة 01 منه.<sup>(2)</sup>

ووافق 7.130.033 ممن شاركوا في هذا الاستفتاء على ما جاء بهذا الميثاق فيما رفضه 118.508،<sup>(3)</sup> وصدر بموجب الأمر 57-76 مؤرخ في 5 يوليو 1976.<sup>(4)</sup>

لقد تم الإشراف والرقابة على كل هذه العمليات الاستثنائية من السلطة القائمة في تلك المرحلة في إطار الحزب الواحد وتحت سلطة المجلس الأعلى للثورة والحكومة، أين أنشأت لجنة سامية للميثاق الوطني وهذا بموجب الأمر 69-75 مؤرخ في أول نوفمبر 1976، ووفقا لما جاء بالمادة الأولى منه فقد وضعت اللجنة تحت سلطة رئيس مجلس الثورة ورئيس الحكومة.<sup>(5)</sup>

في ظل هذه الأطر القانونية والأوضاع السياسية تم تنظيم ثاني انتخابات رئاسية في البلاد ضمن الأحادية الحزبية، وهو ما عبر عنه الرئيس بومدين في خطابه لإطارات الأمة في 19 جوان 1975،<sup>(6)</sup>

(1) - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص19.

(2) - المواد 01-12 الأمر 51-76 المؤرخ في 03 يونيو 1976، ج ج ج، العدد 45، الصادرة بتاريخ 4 يونيو 1976.

(3) - محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، ج ج ج ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 4 يونيو 1976.

(4) - الأمر 57-76 مؤرخ في 5 يوليو 1976، ج ج ج ج، العدد 61، الصادرة بتاريخ 4 يونيو 1976.

(5) - المادة 01 من الأمر 69-76 مؤرخ في أول نوفمبر 1976 ج ج ج ج، العدد 88، بتاريخ 4 نوفمبر 1975.

(6) - كان الرئيس بومدين هو الشخصية المحورية حيث كان متواجدا في جميع المؤسسات الحكومية من جهة، كما تم تركيز الصلاحيات والاختصاصات في شخصه أما على المستوى المحلي كان معتمدا على المجالس الشعبية المنتخبة منذ سنة 1967 كما تميزت هذه المرحلة بإقصاء جميع التشكيلات السياسية وكل الشخصيات المعارضة لحكمه، خاصة اثر المحاولة الانقلابية للعقيد طاهر زيبيري سنة 1967، وظهور معارضة له شديدة وكبيرة داخل مجلس الثورة ابتداء من 1972. في ذلك انظر عبد الله بلغيث، "تطور الانتخابات الرئاسية في الجزائر-المضامين السياسية والقانونية"، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، 2019، ص ص 1028-1043.

حيث تم إجراء الانتخابات الرئاسية في 10 ديسمبر 1976 والتي تحصل فيها الرئيس بومدين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها فهو المرشح الوحيد لهذا الاستحقاق الانتخابي بعدما تمت تركيته كمرشح وحيد للحزب الواحد وكانت نتائج هذه الانتخابات كمايلي:

- المسجلون: 8.352.147

- الناخبون: 8.197.485

- الأوراق الملغاة: 177.663

- المصوتون "بنعم": 7.501.796

- المصوتون بـ"لا": 33.777

عرفت هذه المرحلة وفاة الرئيس بومدين في 27 ديسمبر 1978 وإلى غاية اعتماد التعددية في دستور 1989، تم تنظيم ثلاث انتخابات رئاسية كان المرشح الوحيد فيها من طرف حزب جبهة التحرير الوطني هو الرئيس الشاذلي بن جديد، في 07 فيفري 1979 وفي 12 جوان 1984 و 22 ديسمبر 1988<sup>(1)</sup>.

فإذا كانت الانتخابات الرئاسية وانتخاب الرئيس الشاذلي بن جديد في ديسمبر 1978 قد جرت في ظل مجلس الثورة والميثاق الوطني الذي تبناه الرئيس هواري بومدين، فإن الانتخابات الرئاسية في 12 جوان 1984 والانتخابات الرئاسية التي جرت في 22 ديسمبر 1988، قد نظمها القانون الانتخابي الجديد رقم 80-80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980<sup>(2)</sup>، والذي حافظ على كل الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالترشح للانتخابات الرئاسية ومدة العهدة الرئاسية وفقا لدستور 1976، غير أن هذا القانون قد تميز بلجان انتخابية تتكون في تركيبها البشرية من إداريين وليس قضاة كما كان سابقا، كما أن هذا القانون أعطى صلاحيات واسعة للوالي في تعيين اللجان الانتخابية ولجان مراجعة القوائم الانتخابية وفتح التحقيق فيها وتغيير معطياتها<sup>(3)</sup>.

والمسجل في مسار هذه المواعيد الانتخابية الرئاسية المتعلقة بحكم الرئيس الشاذلي بن جديد هو أنها بعيدة كل البعد عن مبدأ التنافسية الديمقراطية، وهذا ما أكدته الإحصائيات، ففي ثلاث مواعيد

(1) - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 1028.

(2) - القانون رقم 80-80 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 هـ، الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج. العدد 44 مؤرخة في 28/10/1980، ص ص 1594-1611.

(3) - المواد 26، 34، 49، المصدر نفسه.



انتخابية رئاسية كان فيها مرشح واحد وهو الرئيس الشاذلي بن جديد الأمين العام للحزب وكانت الانتخابات بهذا الشكل أقرب لعملية استفتاء، والمصوتين فيها بنعم يتجاوزن 90 بالمائة.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية التي عرفت هذه المرحلة، فبصدور الأمر رقم: 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976، الذي تم من خلاله رفع عدد المقاعد المطلوب شغلها إلى 261 مقعدا موزعا على 160 دائرة انتخابية عوض الولايات التي وصل عددها آنذاك 31 ولاية، وتم تنظيم الانتخابات التشريعية والتي جرت في فبراير 1977، وقد انتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدتها خمس (05) سنوات، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987.

ولم يتعرض هذا الأمر إلا لتعديل واحد قبل إجراء الانتخابات في فبراير 1977، والمتمثل في الأمر رقم 77-02 المؤرخ في: 30 يناير 1977 وقد تمّ تدعيم هذا الأمر بقانون رقم: 79-01 المؤرخ في: 9 يناير 1979، المتضمن القانون الأساسي للنائب، وكذا قانون رقم 80-03 المؤرخ في 23 فبراير 1980، المتضمن تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي تدفع إلى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، استمر العمل به إلى غاية سنة 1989، التي عرفت وضع أول قانون للانتخابات في ظل التعددية الحزبية.<sup>(2)</sup>

كما عرف دستور 1976 عدة تعديلات جزئية، سنة 1979 وآخر سنة 1980 دون استشارة شعبية (استفتاء) وثالث سنة 1988 كان عن طريق عرضه للاستفتاء الشعبي نفصل ذلك فيما يلي:

- **التعديل الجزئي لسنة 1979:** وتم بموجب قانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن التعديل الدستوري، وتم إقرار هذا التعديل عن طريق مصادقة المجلس الشعبي الوطني دون عرضه للاستفتاء الشعبي، وتضمن التعديل 14 مادة.<sup>(3)</sup>

- **التعديل الجزئي لسنة 1980:** بعد فترة وجيزة من التعديل الأول لدستور 1976 تم تعديله مرة ثانية سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري،<sup>(4)</sup> ولقد

(1) - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 1035.

(2) - أنظر القانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 32، المؤرخة في 7 أوت سنة 1989.

(3) - القانون رقم 79-06 مؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 28، مؤرخة في 10 يوليو 1979.

(4) - القانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 يتضمن التعديل الدستوري ج ر ج ج، العدد 88، مؤرخة في 4 نوفمبر 1975.

تم تمريره أيضا عن طريق المجلس الشعبي الوطني، دون عرضه للاستفتاء الشعبي، وتم تعديل مادة واحدة منه تتعلق بمجلس المحاسبة وهي المادة 190. (1)

- **التعديل الجزئي لسنة 1988:** خلافا للتعيينين السابقين لسنة 1979 و1980 خضع التعديل الدستوري لسنة 1988 لاستفتاء شعبي بتاريخ 03 نوفمبر 1988، وهذا بعد صدور المرسوم رقم: 200-88 المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء حول تعديل الدستور، (2) وهذا إثر أحداث 5 أكتوبر 1988، التي عرفت البلاد نتيجة الأزمة الاقتصادية والمطالب السياسية في تلك الفترة، وكانت نتيجة الاستفتاء كما يلي: (3)

- عدد الناخبين المسجلين: 12.572.043

- عدد الناخبين المصوتين: 10.435.046

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10.122.106

- عدد الأصوات الملغاة- البيضاء: 312.940

- عدد الأصوات بـ"نعم": 9.341.429

- عدد الأصوات بـ"لا": 780.677

الملاحظ في هذه الفترة أن السلطة ممثلة في الحزب الواحد وفي ظل سيطرة الرئيس هواري بومدين على الحزب والحكومة، بقيت هي المسؤولة عن تسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية، كما تميزت هذه المرحلة بإنشاء لجان انتخابية تعتمد في تركيبها البشرية على القضاة وبعد وفاة الرئيس هواري بومدين، وخلفه الرئيس الشاذلي بن جديد تم إصدار قانون انتخابي جديد حافظ على نفس الإجراءات السابقة لكنه غير في تركيبة اللجان الانتخابية من الصفة القضائية إلى الصفة الإدارية وإعطاء صلاحيات واسعة للولاية في تسيير العملية الانتخابية، كما أن مهام هذه اللجان تنحصر في إحصاء نتائج الانتخابات وإعلان النتائج فيما بقي الإشراف وتسيير وتنظيم العملية الانتخابية بيد الإدارة

(1)-المادة 190 من القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، العدد 10، مؤرخة في 4 مارس 1980.

(2)-المرسوم رقم: 200-88 المؤرخ في 12 أكتوبر 1988 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء حول تعديل الدستور ج ر ج ج ، العدد 41، مؤرخة في 12 أكتوبر 1988.

(3)- المرسوم 88-223، المتضمن التعديل الدستوري 1988، ج ر ج ج ، العدد 45، مؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1518-1521.

والحزب الواحد، كما أن هذه المرحلة تميزت بعدم وجود مجلس دستوري، كهيئة رقابية تنتظر في أي خروقات قد تحدث للنصوص الدستورية، أو كجهة طعن ضد ما يشوب العمليات الانتخابية والاستفتاءية من تجاوزات، عكس ما جاء به أول دستور للجزائر لسنة 1963 في مادتيه 63 و64.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية في الفترة ( 1989 إلى 2020 )

كان للتحويلات التي عرفت الجزائر بداية من سنة 1988، الدور الأبرز في تطور عمليات الرقابة على الانتخابات كمرحلة أولى، وإدارتها والإشراف عليها كمرحلة ثانية، وهذا بطبيعة المتغيرات الجديدة من خلال تبني التعددية الحزبية في دستور 1989 وان كان بخطوات مترددة، فقد نصت المادة 40 منه على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به .."،<sup>(2)</sup> حيث لم تذكر الأحزاب السياسية صراحة وإنما وصفت بالجمعيات لكن في النهاية فإن الأمر يتعلق بالخروج عن فكرة حكم الحزب الواحد وتراجع مبدأ الشرعية الثورية، مما يستدعي التنافس للوصول للسلطة بين الأحزاب السياسية عن طريق الانتخابات، الأمر الذي يحتاج لآليات مستقلة للرقابة على العملية الانتخابية والإشراف عليها،<sup>(3)</sup> لذلك أسند المشرع الجزائري الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية لهيئات مستقلة كمرحلة أولى (الفرع الأول)، ثم وفي مرحلة ثانية اسند مهمة الإشراف والرقابة لهيئات تكون أكثر استقلالية لتحقيق الحياد والمصادقية في العمليات الانتخابية والاستفتاءية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### مرحلة إسناد الرقابة دون إشراف على العمليات الانتخابية لهيئات مستقلة (1989-2012)

إذا كان إسناد إدارة الانتخابات في الجزائر لسلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي احتكرت مهمة تنظيم العملية الانتخابية منذ الاستقلال أمرا حديث العهد، فإن الرقابة على الانتخابات شهدت تطورا متسارعا وبارزا عبر مختلف التشريعات الانتخابية التي عرفت البلاد منذ سنة 1989، والتي بلغت ذروتها بإنشاء

(1) - المادتين 63،64 من دستور 1963، المصدر السابق.

(2) - المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989. بمرسوم رئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989.

(3) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 39.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 وعليه سنفصل في أهم المحطات الانتخابية والاستفتاءية في هذه المرحلة كمايلي:

**أولاً- في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989:** كان لأحداث أكتوبر 1988 الدور الأبرز على ظهور دستور 1989، حيث لم يمض على تعديل 1988 إلا ثلاثة أشهر و20 يوم حتى تم تنظيم استفتاء دستوري جديد، وهي فترة قصيرة جدا عرفت فيها الجزائر إستفتاءين دستوريين، الأول في 03 نوفمبر 1988 والثاني في 23 فبراير 1989،<sup>(1)</sup> وقبل عرض موضوع الرقابة في مختلف المحطات الانتخابية التي جرت في ظل هذا الدستور نستعرض أولاً الاستفتاء الدستوري الذي اقر بموجبه وكيفية تنظيمه والجديد فيه كمايلي:

**1- تنظيم الاستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 1989:** قام رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة بالمرسوم الرئاسي 89-08 المؤرخ في 31 يناير 1989 والمتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء حول تعديل الدستور،<sup>(2)</sup> وكانت نتائج هذا الاستفتاء كما يلي:<sup>(3)</sup>

- عدد الناخبين المسجلين: 13.170.137

- عدد الناخبين: 10.401.548

- عدد الأصوات المعبر عنها: 9.928.438

- عدد الأصوات الملغاة - (الباطلة): 473.110

- عدد الأصوات بـ " نعم": 7.290.760

- عدد الأصوات بـ " لا": 2.637.678

أقر دستور 1989 التعددية الحزبية، وأكد على حرية الشعب في اختيار ممثليه،<sup>(4)</sup> باعتباره مصدر كل سلطة، ومالك السلطة التأسيسية، والسيادة، التي يمارسها بنفسه مباشرة من خلال الاستفتاء، أو عبر

(1)- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص24.

(2)- المرسوم الرئاسي 89-08 المؤرخ في 31 يناير 1989 والمتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء حول تعديل الدستور ج ر ج ج، العدد 5، أول فبراير 1989، ص 121.

(3)- محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989، ج ر ج ج، العدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

(4)- أنظر المادة 10 من دستور 1989، المصدر السابق.

ممثليه المنتخبين، جاعلا من المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب من خلاله عمل السلطات العمومية.<sup>(1)</sup>

وقد كان جمع النتائج وإحصائها وتلقي الطعون والبت فيها من طرف اللجنة الانتخابية الوطنية تحت رئاسة السيد احمد مجودة،<sup>(2)</sup> أما الإشراف على العملية الاستفتاءية فكان من طرف مصالح وزارة الداخلية وأجهزتها عبر كامل التراب الوطني في ظل حكم الحزب الواحد، وهذا مع تجسيد الرقابة الدستورية من خلال النص على استحداث المجلس الدستوري.<sup>(3)</sup>

**02 - الانتخابات المحلية والتشريعية في ظل دستور 1989:** إن التحول التدريجي من نظام لآخر فرض تغييرا جذريا في الخريطة السياسية مع بقاء حزب جبهة التحرير ينشط ضمن هذا التغيير المنفتح على التعددية السياسية، فبعد إجراء الانتخابات المحلية في 10 جوان 1990 والتي فاز فيها حزب "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بأغلبية البلديات، على الرغم أن الإشراف على هذه الانتخابات كان من السلطة الحاكمة ممثلة في وزارة الداخلية وفي إطار سيطرة إطارات حزب جبهة التحرير الوطني على الإدارة بحكم أنها امتداد لنظام الحزب الواحد.

ونظرا لضرورة استكمال تجسيد دستور 1989 ببناء المؤسسات الدستورية، وجب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وربما حتى رئاسية مسبقة،<sup>(4)</sup> حيث تم استدعاء الهيئة الناخبة،<sup>(5)</sup> وتقرر فيها إجراء الانتخابات التشريعية في جوان 1991 ولأسباب سياسية وأمنية مرت بها البلاد في تلك المرحلة،<sup>(6)</sup> تم تأجيلها، أين قام المجلس الشعبي الوطني والذي كان جميع أعضائه من الحزب الواحد أي ما قبل التعددية الحزبية بتعديل جملة من القوانين كانت السبب في أزمة جوان 1991 ويتعلق الأمر بالقوانين

(1) - أنظر المواد 6،7،10،14، المصدر السابق.

(2) - أنظر محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج، العدد 09، 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 01 مارس 1989، ص 230-233.

(3) - أنظر المادة 153 من دستور 1989، المصدر السابق.

(4) - محمد عمران، المرجع السابق، ص 232.

(5) - المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 03 أبريل 1991 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية المسبقة، ج ر ج ج، العدد 14، 18 رمضان 1411 هـ الموافق لـ 03 أبريل 1991، ص 468.

(6) - الإضراب المفتوح لحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ واستقالة أو إقالة رئيس الحكومة وإعلان حالة الحصار بموجب المرسوم الرئاسي في 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج، العدد 29، 21 ذي القعدة 1411 هـ، الموافق لـ 04 يونيو 1991، ص 1087.

الانتخابية،<sup>(1)</sup> حيث كان القانون الانتخابي الصادر في أبريل 1991 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة في إطار تجديد المجلس الشعبي الوطني، قد وصل عدد الدوائر فيه إلى 524 بعد ما كانت 292 دائرة،<sup>(2)</sup> لذلك فإنه عند إجراء الانتخابات (المؤجلة) في 26 ديسمبر 1991 لم تكن انتخابات مسابقة بل جرت في الأجل القانوني لنهاية العهدة التشريعية.<sup>(3)</sup>

وكانت نتائج هذه الانتخابات وفق الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري للدور الأول

لانتخابات التشريعية كما يلي:<sup>(4)</sup>

- عدد الناخبين المسجلين 13.258.554
- عدد الناخبين المصوتين : 7.822 625 أي بنسبة 59% .
- عدد الناخبين الممتنعين : 5.435 929 أي بنسبة 41%.
- عدد الأوراق الملغاة : 924.906 أي بنسبة 11,82 % .
- عدد الأصوات المعبر عنها % 6.897.719 أي بنسبة 88,12 % .
- عدد المقاعد المحرزة في الدور الأول: 232، موزعة على الفائزين حسب ما يلي:
- 1 - الجبهة الإسلامية للإنقاذ: 188 مقعدا.
- 2 - جبهة القوى الاشتراكية: 25 مقعدا.
- 3 - جبهة التحرير الوطني: 16 مقعدا.
- 4 - المترشحين الأحرار : 03 مقاعد.

(1)- القانون رقم 91-06 مؤرخ في 02 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 14 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1991 ص 464 ؛ القانون رقم 91-17، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 المعدل لقانون الانتخابات 91-06، ج ر ج ج ، العدد 48، المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991، ص 1866.

(2)- القانون 91-07 مؤرخ في 3 أبريل سنة 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني؛ ج ر ج ج، العدد 15، مؤرخة في 21 رمضان 1411هـ الموافق لـ 06 أبريل 1991 .

(3)- القانون رقم 91-07، المصدر نفسه - والقانون 91-18 مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل للقانون رقم 91-07 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني.

(4)- إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية (الدور الأول) ، ج ر ج ج ، العدد 03، بتاريخ 04 جانفي سنة 1992، ص 02.

وكان من المقرر إجراء انتخابات الدور الثاني للمقاعد المتبقية والتي لم تتم، نظرا لإقدام رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد على تقديم استقالته، ونتيجة للفراغ الدستوري الذي نشأ على إثر استقالته، تأسس ما سمي بالمجلس الأعلى للدولة لتسيير البلاد واستقدام الراحل محمد بوضياف كرئيس للدولة ثم اصدر قرار إلغاء المسار الانتخابي، وما تبعه من موجة عنف دخلت فيها البلاد دامت لعدة سنوات خاصة بعد اغتيال الرئيس محمد بوضياف في عنابة، وإلى غاية إجراء انتخابات رئاسية سنة 1995.

**03- الانتخابات الرئاسية لسنة 1995:** اثر إيقاف العملية الانتخابية سنة 1992 ودخول الجزائر في موجة من العنف والفراغ المؤسسي مما استلزم المرور بمرحلة انتقالية حتمت على السلطة الفعلية مشاورات سياسية للعودة إلى بناء المؤسسات الدستورية والعمل بها، انتهت بالاتفاق على أرضية الوفاق الوطني،<sup>(1)</sup> التي شاركت فيها اغلب التشكيلات السياسية والجمعيات والمنظمات الحقوقية والشخصيات الوطنية التي حددت حيزا زمنيا لإعادة بناء المؤسسات الدستورية لكي تمارس مهامها، حيث كانت البداية بإنشاء لجنة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية،<sup>(2)</sup> تشكلت هذه اللجنة من، المترشحين للانتخابات الرئاسية، المشاركين في الأرضية، المنظمات الخاصة بحقوق الإنسان، ممثلي الإدارة، ومجموعة من الشخصيات الوطنية وقد قامت هذه اللجنة بتحديد صلاحياتها، ونظامها، والوسائل الواجب توفرها لمواصلة استكمال بناء مختلف المؤسسات الدستورية.<sup>(3)</sup>

**أ-تشكيله وصلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995:** جاء في بنود الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول تشكيله وصلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 95-269 أن هذه اللجنة تتكون من:<sup>(4)</sup>

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مؤرخ في 29 جانفي 1994، ج ر ج ج ، العدد 06 مؤرخة في 31 جانفي 1994 .

(2)-المرسوم الرئاسي رقم 95-269، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، ج ر ج ج ، العدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995 .

(3)- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، "فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 07 العدد 02، 2021، ص 323.

(4)-المرسوم الرئاسي رقم 95-269، المصدر السابق.

- ممثل عن كل مترشح للانتخابات الرئاسية أكمل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 03 من القرار المتخذ بتاريخ 31 يوليو سنة 1995 من طرف وزير الداخلية، الذي يحدد المواصفات التقنية لاستمارة التوقيع الشخصي، أن يفوض مؤقتا ممثله في اللجنة.
- ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان،
- ممثل عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان،
- ممثل واحد لكل من وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال.
- ثلاث شخصيات، من بينهم امرأة، عينوا بالاسم من قبل المشاركين، على أساس الوزن الوطني، والماضي التاريخي بالنسبة للأول، والشهرة الثقافية والعلمية بالنسبة للثاني، وقد روعي في اختيار هذه الشخصيات عدم الانتماء الحزبي.
- كما جاء في بنود هذه الأضية أيضا بالنسبة للصلاحيات الرئيسية للجنة، مايلي: (1)
- السهر على احترام تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات، والنصوص التطبيقية المتصلة بها.
- مراقبة سير الترتيبات التنظيمية المنصوص عليها فيما يتعلق بسير الانتخابات، وهذا في مختلف مراحل المسار الانتخابي.
- إطلاع المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ في سير المسار الانتخابي، لأجل التصرف بسرعة، وبإخطار اللجنة الوطنية بكل التدابير المتخذة والمسعى المتبعة من أجل معالجة النقائص.
- يمكن اللجنة الوطنية بهدف التأكد من تحضير الاقتراع وحسن سيره، أن تقوم بزيارات ميدانية بغرض الوقوف على مدى مطابقة العمليات الانتخابية مع أحكام القانون.
- تستقبل الوثائق والمعلومات الواردة من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بغرض وضع تقدير عام حول سير الاقتراع.
- تستقبل أيضا، وعند الاقتضاء، أي احتجاج أو أية معلومة من أي ناخب يريد تقديم ذلك.
- ويمكنها، طوال المرحلة السابقة للحملة الانتخابية، وأثناء الحملة الانتخابية، وكذا، خلال سير الاقتراع، أن تستقبل الاحتجاجات المحتملة من المترشحين وطعونهم، وتتنظر فيها بعناية وتعززها بملاحظاتهما.

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 95-269، المصدر السابق.



- يمكن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في إطار ممارسة صلاحياتها، أن تتلقى من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، كل معلومة من شأنها السماح لها بممارسة مهامها الرقابية.

- وهي مؤهلة لإقامة اتصالات مع الملاحظين الدوليين المعتمدين في إطار الانتخابات الرئاسية.

- تساهم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بفعالية في عمل التحسيس الرامي إلى تعزيز الجو الملائم لحسن سير الاقتراع والمشاركة الواسعة للناخبين.

- تستعمل اللجنة الوطنية، في ممارسة مهامها، وسائل الإعلام، وعلى وسائل الإعلام العمومية أن تقدم دعمها للجنة.

- تعلن اللجنة موقفها من توزيع استعمال وسائل الإعلام بين المترشحين طبقا للمادة 126 من قانون الانتخابات. (1)

- تسهر اللجنة الوطنية المستقلة على احترام القواعد المحددة في مجال الحملة الانتخابية وتعمل بشكل يضمن الإنصاف بين المترشحين.

- تسهر كذلك، على حسن سير الحملة الانتخابية، وتوجه ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح عن أي طفق أو تجاوز ، ويمكن أن تخطر بذلك الهيئة المختصة.

- تعد اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، عقب الاقتراع، وتنشر تقريرا تقديريا عاما حول الانتخابات الرئاسية في مراحلها.

ب- تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية: جاء في بنود الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول تنظيم اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي 269-95، أنها: (2)

- تعد اللجنة قانونها الداخلي وتصادق عليه بكل سيادة،

- تنتخب اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها، يتم اختياره من بين الشخصيات.

كما أن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية تتفرع على المستوى المحلي، إلى لجان ولائية عبر كافة التراب الوطني، تتشكل هذه اللجان الولائية من ممثل واحد عن كل مترشح، يفوضه

(1)- المادة 126 من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 269-95، المصدر السابق.

هذا الأخير لهذا الغرض، ومن ممثل عن الإدارة يعينه الوالي، مهمتها هي ممارسة صلاحيات اللجنة الوطنية عبر كافة تراب الولاية.

كما أن اللجان الولائية تمارس صلاحياتها بمساعدة السلطات المحلية وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الانتخابية الولائية المنصوص عليها في المادة 72 من قانون الانتخابات، وتقدم تقاريرها إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

تزود اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بكل الوسائل البشرية، والمادية الكفيلة بالسماح لها بأداء مهامها، ويتم تخصيص هذه الوسائل من قبل الأجهزة المسيرة المختصة التابعة للدولة، كما تضمن المصالح المختصة التابعة لمؤسسات الدولة، حماية أعضاء هذه اللجنة.

وقبل استدعاء هيئة الناخبين تم تعديل القانون المتعلق بالانتخابات عدة مرات، خاصة فيما تعلق بشروط الترشح وإجراءاته، وشارك في هذا الاستحقاق الانتخابي كل من: اليامين زروال رئيس الدولة، سعيد سعدي رئيس حزب التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية، محفوظ نحناح رئيس حركة المجتمع الإسلامي، نور الدين بوكروح رئيس حزب التجديد الجزائري، وقد فاز فيها المترشح الحر اليمين زروال بالأغلبية المطلقة في الدور الأول وأصبح رئيساً للجمهورية ابتداء من 27 نوفمبر 1995.<sup>(1)</sup> لقد تميزت هذه الانتخابات بارتفاع كبير في نسبة المشاركة الانتخابية التي بلغت 74.92 %

وكانت النتائج على النحو التالي:<sup>(2)</sup>

- اليامين زروال: 61.01%

- محفوظ نحناح: 25.58%

- سعيد سعدي: 09.60%

- نور الدين بوكروح: 03.81%

(1) - بشير بن مالك ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي

بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2010-2011، ص 11.

(2) - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص1037.

جاء رئيس الجمهورية في هذه الفترة لمعالجة حالة الفراغ القانوني، والحالة غير الدستورية التي كانت عليها المؤسسات التشريعية المؤقتة والتي تم تصويبها للقيام بالوظيفة التشريعية بعد توقيف المسار الانتخابي.<sup>(1)</sup>

والملاحظ أن هذه العملية الانتخابية جرت في ظل رقابة دستورية مارسها المجلس الدستوري، أين حكم بعدم دستورية عدة أحكام تشريعية ضمن القوانين الانتخابية، تماشيا مع المعنى المقصود من طرف السلطة التأسيسية من العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

ثانيا- في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996: تميز التعديل الدستوري الذي تم تنظيم الاستفتاء عليه بتاريخ 28 نوفمبر 1996،<sup>(3)</sup> بجملة من التغييرات أبرزها التغيير في طبيعة المؤسسة التشريعية حيث أقر نظام ازدواجية برلمانية (نظام الغرفتين) وهذا كأسلوب وقائي نظرا للتجربة التي عاشتها الجزائر اثر الانفتاح على التعددية الحزبية وما تبعها من أحداث، هذا التعديل جرت في ظله مجموعة من الاستحقاقات الانتخابية وفق آليات رقابية أقرت وفق مجريات كل محطة انتخابية، وقبل عرض موضوع الرقابة في مختلف المحطات الانتخابية، التي جرت في ظل هذا التعديل الدستوري نستعرض أولا الاستفتاء الدستوري الذي أقر بموجبه، وكيفية تنظيمه والجديد فيه كمايلي:

**01- تنظيم الاستفتاء حول التعديل الدستوري لسنة 1996:** عرفت الجزائر تنظيم ثاني عملية انتخابية للرجوع للشرعية الدستورية بعد المرحلة الانتقالية والفراغ المؤسساتي، تمثلت في تنظيم استفتاء دستوري سنة 1996، فموجب المرسوم الرئاسي 96-348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 تم استدعاء الهيئة الناخبة

(1)- المادة 4 من المرسوم رئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج، العدد 6 بتاريخ 31 جانفي 1994.

(2)- بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 13.

(3)- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 1996، ج ر ج ج، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق 10 أبريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 25 المؤرخة في 4 أبريل 2002 المعدل بالقانون رقم 08-219 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عاد الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 1437 هـ 2016.

لأجل إجراء تعديل دستوري،<sup>(1)</sup> والتي جرت بتاريخ 28 نوفمبر 1996 وكانت نتائج الاستفتاء كما يلي:<sup>(2)</sup>

- عدد الناخبين المسجلين: 16.434.574،

- عدد الناخبين: 13.111.514،

- عدد الأصوات المعبر عنها: 12.750.027،

- عدد الأصوات الملغاة-البيضاء لم يتم ذكرها ضمن الجريدة الرسمية.

- عدد الأصوات بـ " نعم": 10.785.919،

- عدد الأصوات بـ " لا": 1.964.108،

وتم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 بتاريخ 7 ديسمبر 1996،<sup>(3)</sup> جاء هذا التعديل في 182 مادة، كما خضع فيما بعد لعدة تعديلات جزئية سنتي 2002،<sup>(4)</sup> و2008،<sup>(5)</sup> وتعديل معمق سنة 2016،<sup>(6)</sup> عن طريق مصادقة غرفتي البرلمان ورقابة المجلس الدستوري وتم إصدار هذه التعديلات عن طريق قوانين.

كما اجري هذا الاستفتاء حول التعديل الدستوري في ظل قانون الانتخابات وتحت إشراف وزارة الداخلية وأجهزتها، من خلال اللجان البلدية والولائية للانتخابات التي تشرف على عمليات الإحصاء

(1)-المرسوم الرئاسي 96-348 المؤرخ في 14 أكتوبر 1996 تم استدعاء الهيئة الناخبة لأجل إجراء تعديل دستوري ج ر ج ج، العدد 61، مؤرخة في 16 أكتوبر 1996.

(2)- إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الاستفتاء الدستوري ليوم 28 نوفمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1996، ص 4.

(3)-المرسوم الرئاسي 96-438 بتاريخ 7 ديسمبر 1996، ج ر ج ج، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

(4)- القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 25، 14 ابريل 2002، ص 13.

(5)- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 63، 16 نوفمبر 2008، ص ص 08-10.

(6) - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 14، 07 مارس 2016.

وجمع النتائج، في ظل الرقابة على قانونية الاستفتاء، وتلقي الاحتجاجات وفقا لقانون الانتخابات من طرف المجلس الدستوري.<sup>(1)</sup>

**02- الانتخابات التشريعية لسنة 1997:** بعد المشاورات التي أجراها رئيس الجمهورية مع مجموعة من الأحزاب السياسية يومي 11 و13 فيفري سنة 1997،<sup>(2)</sup> تم إصدار الأمر رقم: 07-97،<sup>(3)</sup> المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي الغي بموجبه قانون الانتخابات رقم 89-13، وفي نفس السياق تم استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بمرسوم رئاسي رقم 97-57، مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 15 جوان 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية،<sup>(4)</sup> والتي تم تشكيلها من ممثل واحد عن كل حزب من الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وممثل واحد عن جميع القوائم الحرة وأربعة ممثلين عن وزارات الثقافة والداخلية والخارجية والعدل، وممثلين اثنين عن منظمات حقوق الإنسان، ثلاث ممثلين من الشخصيات الوطنية، أي أن هذه اللجنة لا تختلف عن اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لا من حيث التركيبة البشرية ولا من حيث المهام والصلاحيات إلا فيما تعلق بممثلي المترشحين للانتخابات الرئاسية أين تم تعويضها بممثلين عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية.

**03- الانتخابات المحلية لسنة 1997:** استكمالا لبناء المؤسسات وفق ما جاءت به أرضية الوفاق الوطني تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-276 المؤرخ في 23 يوليو 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>(5)</sup> والتي تم تنظيمها يوم 23 أكتوبر 1997.

(1) - المادة 39 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 32، 07 أوت 1989، ص 866.

(2) - المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 97-57 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 12 مؤرخة في 6 مارس 1997. (3) - الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد 12، 06 مارس 1997، ص ص 03-28.

(4) - المرسوم الرئاسي رقم 97-57، المصدر السابق.

(5) - المرسوم الرئاسي رقم 97-276، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، مؤرخ في 23 جويلية 1997، ج ر ج ج، العدد 49 مؤرخة في 27 جويلية 1997.

ما يسجل في هذه المرحلة أنه وبالرغم من الضمانات المقدمة لأجل نزاهة وشفافية الانتخابات من خلال آلية اللجان المستقلة لمراقبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية ناهيك عن حضور المراقبين الدوليين لكن الهاجس الذي بقي يمس بمصداقية الانتخابات هو تهمة التزوير والتشكيك في نتائجها، مما استدعى الدعوة لتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة من طرف الرئيس، وإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد المشاورات التي أجراها مع الأحزاب السياسية في 30 سبتمبر 1998 و 17 أكتوبر 1998.<sup>(1)</sup>

**04- الانتخابات الرئاسية 1999:** بعد المشاورات التي تمت مع الأحزاب السياسية تشكلت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وهي هيئة رقابية، بتشكيلة موسعة وتمارس مهامها الرقابية ميدانياً، من أجل ضمان الحياد والنزاهة من طرف الإدارة الانتخابية.<sup>(2)</sup>

وقد ترشح لهذه الانتخابات سبعة مرشحين تبعاً لما تم إعلانه من المجلس الدستوري في 11 مارس 1999 وهم عبد العزيز بوتفليقة، حسن آيت أحمد، أحمد طالب الإبراهيمي، يوسف الخطيب، مولود حمروش، مقداد سيقي، عبد الله جاب الله، كما رفض ملفات مترشحين إثنين هم لويظة حنون وسيد أحمد غزالي بسبب عدم قدرتهم على جمع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 159 من قانون الانتخابات والمقدرة بـ 600 توقيع لأعضاء منتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية وأن تكون موزعة على 25 ولاية على الأقل، أو جمع 75000 توقيع لمواطنين مسجلين في القوائم الانتخابية وموزعة على 25 ولاية على الأقل، على أن لا يقل عدد التوقيعات في كل ولاية 1500 توقيع.<sup>(3)</sup>

انتهت هذه الانتخابات بفوز المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73.79% من الأصوات، وقبل إجراء هذه الانتخابات أعلن بقية المترشحين انسحابهم، وأعلنوا رفضهم لنتائجها بسبب ما اعتبروه تزويراً قبل حتى إجرائها وذلك بتوجيهها لصالح المرشح عبد العزيز بوتفليقة، وقد كانت النتائج كالتالي:

- عدد المسجلين 17 494 136

- عدد المقترعين 10.536 751

نسبة المشاركة: 60.25%

(1) - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 324.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 99-01، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 04 جانفي

1997، ج ر ج ج، العدد 01 مؤرخة في 6 جانفي 1999.

(3) - عبد الله بلغيث، المرجع السابق، ص 1037.

**05- الانتخابات التشريعية لسنة 2002:** تم إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية التي تم تنظيمها بتاريخ 30 مايو 2002، وهي هيئة متخصصة لها امتدادات وفروع على المستوى المحلي، أسندت لها مهمة الرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية نهايتها، وهي تجمع في تشكيلتها ما بين ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار، لكن تم إبعاد ممثلي الإدارة والشخصيات الوطنية، وممثلي المنظمات الحقوقية وهو ما يميزها عن تشكيلة اللجان التي سبقتها، كما يعين رئيس الجمهورية على رأسها من يتولى مهام الإدارة والتنسيق والذي يكون من الشخصيات الوطنية غير المتحزبة.<sup>(1)</sup>

**06- الانتخابات الرئاسية 2004:** تم إجراء هذه الانتخابات يوم 08 أبريل 2004، ولأجل الرقابة عليها تم إنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، وهي أيضا لجنة مؤقتة، تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين المقبولين، ولها لجان فرعية تتوزع في مختلف ولايات وبلديات الوطن، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيسها، مهمتها الرئيسية هي الرقابة على تطبيق القانون الانتخابي، مهامها تبدأ من يوم تنصيبها إلى غاية نهاية العملية الانتخابية وإعلان نتائجها، كما تقوم في الأخير برفع تقرير مفصل إلى رئيس الجمهورية حول مجريات العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

ترشح في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، كل من الرئيس بوتفليقة وعلي بن فليس وعبد الله جاب الله وسعيد سعدي ولويظة حنون وعلي فوزي ربايعين، في حين تم رفض ملفات ترشح كل من أحمد طالب الإبراهيمي وسيد أحمد غزالي وموسى تواتي من طرف المجلس الدستوري، حيث تحصل الرئيس المترشح عبد العزيز بوتفليقة على نسبة كبيرة من الأصوات بلغت 84% من المصوتين حيث بلغت نسبة المشاركة 58.08%، وكان عدد لمصوتين 10.508.777 صوت من مجموع المسجلين الذين بلغ عددهم الإجمالي: 18.094.555 مسجل.

ثم تلاها إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007، كما تم ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة رئاسية ثالثة، في النصف الثاني من سنة 2008 وهي تمثل آخر سنة من عهدته الرئاسية الثانية، بعد تعديل جزئي للدستور من أجل فتح العهودات الرئاسية التي كانت محددة بمرة

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 02-129، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، مؤرخ في 15 افريل

2002، ج ر ج ج، العدد 26 مؤرخة في 16 افريل 2002 .

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 04-20، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2004، مؤرخ في 7

فيفري 2004، ج ر ج ج، العدد 08 مؤرخة في 08 فيفري 2004 .

واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط مما فتح جدلا سياسيا كبيرا، وهكذا كانت التجارب متعددة بمناسبة كل استحقاق انتخابي وتعددت معها التسميات واختلقت فيها التشكيلات ولكن كان المضمون تقريبا واحدا. والملاحظ هنا أن دستور 1996 أجريت عليه عدة تعديلات غير أنها لم تكرر هذه اللجان دستوريا حتى تصبح ضمانا حقيقية لممارسة مهامها بحرية، كما أن جميع هذه اللجان كان دورها مقتصرًا فقط على الرقابة وبقاء جميع العمليات المرتبطة بالعملية الانتخابية من تحضير وإشراف وتنظيم من إختصاص الإدارة الحكومية،<sup>(1)</sup> وهو ما جعل هذه اللجان دون فعالية في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية.

## الفرع الثاني

### مرحلة ما بعد سنة 2012

إثر ثورات الربيع العربي كما أُصطلح على تسميته والتي عمت العديد من الدول العربية بداية من الجمهورية التونسية وتمكنها من الإطاحة الرئيس زين الدين بن علي، بادر رئيس الجمهورية الجزائرية بمشروع الإصلاحات السياسية لسنة 2011، من خلال الحوار مع الشخصيات الوطنية والأحزاب السياسية كخطوة استباقية لمعالجة الوضع السياسي، والذي توج بإصدار قانون عضوي للانتخابات سنة 2012.

ومن بين هذه الإصلاحات تم استحداث نوعين من اللجان الوطنية للرقابة والإشراف على الانتخابات، في القانون العضوي رقم 01-12، في الباب السادس منه تحت عنوان آليات الإشراف والرقابة،<sup>(2)</sup> (أولا)، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 تم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية دستورية لمراقبة الانتخابات (ثانيا) ثم ما لبث أن أُلغيت ضمنا لتحل محلها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (ثالثا) بموجب قانون عضوي ليتم تكريسها دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

(1) - عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص 325.

(2) - قانون عضوي رقم 01-12، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر ج ج، العدد 01 مؤرخة في 14 جانفي 2012 .



أولاً- إسناد الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية للجان انتخابية: تم في هذه المرحلة إسناد مهمة الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية، للجنتين وطنيتين مختلفتين تم استحداثهما بموجب القانون العضوي رقم 12-01، في بابه السادس تحت عنوان آليات الإشراف والرقابة، كما يلي: (1)

**01 - لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات:** يتم تشكيل لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، جميع أعضائها من قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، مما جعلها هيئة قضائية مؤقتة بامتياز توضع بمناسبة كل عملية انتخابية أو إستفتائية، تباشر مهامها والمتمثلة في الإشراف على الاقتراع من بدايته إلى غاية نهايته، (2) وهي تعتبر خطوة جريئة نظراً لما سبقها من المهام الموكلة للجان المستقلة والتي اقتصر على الرقابة فقط.

ويتولى أعضاء هذه اللجنة مهمة تعيين رئيس اللجنة من بينهم، ويتمتع رئيس اللجنة بالصلاحيات والمهام التالية:

- يقوم برئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة مناقشاتها وفرض الانضباط فيها، وكذا متابعة تنفيذ قراراتها.
- يقوم بتعيين نائب له أو عدة نواب وتوزيع المهام عليهم، وكذا تعيين ناطق رسمي بإسم اللجنة.
- يقوم بتعيين رؤساء اللجان الفرعية المحلية وأعضاءها من بين أعضاء اللجنة ومن يستخلفهم في حالة حدوث مانع لهم.
- يقوم بتدعيم اللجنة بقضاة إضافيين وموظفين من أمانات الضبط، والضباط العموميين للمساعدة عند الضرورة.

**02 - لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات:** بمناسبة كل اقتراع يتم تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، وهي كذلك هيئة مؤقتة، تعمل إلى جانب لجنة الإشراف على الانتخابات، لها أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وممثلي المترشحين في الأحزاب السياسية، والمستقلين، وأهم ما ميز هذه اللجنة أن رئيسها يتم انتخابه من قبل أعضائها مما يعزز في حيادها واستقلاليتها، (3) وهي تقوم بالسهرة على تنفيذ القواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتائية واحترامها وتباشر مهامها من بداية العملية الانتخابية والاستفتائية إلى نهايتها.

(1)-قانون عضوي رقم 12-01، المصدر السابق .

(2)-المادة 168 من المصدر نفسه.

(3)- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق، ص325.

ومن أهم الآليات الرقابية المستحدثة على العملية الانتخابية والاستفتائية، الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها كما تم تمكين المترشحين من الحضور في مكاتب ومراكز التصويت للرقابة على عمليات التصويت والفرز، وكذا استلام نسخة من محضر الفرز والإحصاء البلدي للأصوات، وإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة في حالة تسجيل خروقات في العملية الانتخابية.<sup>(1)</sup>

وما يسجل هنا أن هذه اللجان ورغم أن المشرع قد خطى خطوة جيدة في صالح تعزيز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية خاصة لجنة الإشراف المتكونة من قضاة، إلا أن هذه اللجان تميزت بأنها بقيت لجان مؤقتة تنشأ بمراسيم رئاسية عند كل استحقاق انتخابي، كما أن فاعليتها تبقى بحاجة إلى السمو بها وديمومتها، من خلال إعطائها الطابع الدستوري.

ثانياً- إسناد الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية لهيئة مستقلة: جاء التعديل الدستوري 2016، استجابة لمطالب الطبقة السياسية في البلاد بضرورة التوجه نحو تغييرات حقيقية من أجل تكريس مبادئ الشفافية والحياد في العملية الانتخابية، وعليه فقد وضعت أحكام جديدة ولأول مرة، ضمن المادتين 193 و194 من الدستور، متعلقة بهيئة رقابية على العملية الانتخابية والاستفتائية، حيث سميت هذه الهيئة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مهمتها ضمان مصداقية وشفافية الانتخابات بكل مراحلها.

وهي هيئة دائمة تتشكل مناصفة من قضاة، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من المجتمع المدني، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، لهذه الهيئة المستقلة لجنة دائمة، تشرف على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، كما أنها تقدم توصيات من أجل مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالعمليات الانتخابية، إضافة إلى أنها تنظم دورات تكوينية لأعضاء الأحزاب السياسية حول مهام الرقابة وكيفية صياغة الطعون، على اعتبار أنها شريك أساسي في ضمان مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية.<sup>(2)</sup>

كما تم تنظيمها بالقانون العضوي 16-11، لتجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية، حيث تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية المالية

(1)- المواد 171-173 من القانون العضوي رقم: 12-01، المصدر السابق.

(2)- المادتين 194، 193 من دستور 2016، المصدر السابق.

والاستقلالية في التسيير، أي أن لها ذمة مالية وما يترتب عن ذلك من حقوق، حيث تخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، وتخصص لها اعتمادات عند كل مناسبة انتخابية أو إستفائية، لأداء مهامها الرقابية. (1)

وبالنظر للنصوص المنظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لاسيما المادتين 02 و03 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-11، يتضح لنا أنها هيئة خاصة ودائمة، تتميز بتشكيلة شبه قضائية، أنشئت من أجل مهام رقابية على العملية الانتخابية وفقا لما حدده لها القانون وهذا من شأنه أن يزيد في احترافيتها ومهنتيتها من خلال التراكم الكمي لدى أعضائها من خبرات. (2)

لكن ما يسجل هنا أن المؤسس الدستوري ورغم منحه لهذه الهيئة الاستقلال الإداري والمالي غير انه، تركها دون الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية المستقلة بالرغم من تمتعها بكل عناصر الشخص المعنوي الأخرى، فممنح الشخصية المعنوية يمنح أعضاء الهيئة العليا القوة والثبات والثقة الكافية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بعيدا عن التبعية كما منحها المؤسس الدستوري حق وضع نظامها الداخلي، (3) وهذا يعني حريتها الكاملة في وضع القواعد التي تسييرها وتنظم عملها وعمل أعضائها، (4) فالاعتراف الذي يمنحه المشرع للهيئات الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية من شأنه أن يؤثر في مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر من خلال إعادة مراجعته. (5)

كما يسجل هنا محدودية عمل الهيئة حيث ينتهي بمجرد انتهاء العملية الانتخابية، فإثبات صحة الاقتراع وإعلان النتائج ليس من صلاحياتها بل يبقى من اختصاص وزارة الداخلية، مما يؤثر في فعاليتها في تحقيق المصادقية والنزاهة المنشودة. (6)

(1)- المادة 47 من القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ج ر ج، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.

(2)- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجليلي اليايس بسيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص 84.

(3)- ليندة أونيسي، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 2، ج 2017، ص 637.

(4)- أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم: 16-11، المصدر السابق.

(5)- KHELLOUFI Rachid, "les institutions de régulation en droit algérien", Revue IDARA, V 14 n : 2, 2004, P 44.

(6)- ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 648.

ثالثاً- إسناد الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة: انطلق في 22 فبراير 2019 حراك شعبي مطالباً بإصلاحات سياسية قبل إجراء الانتخابات الرئاسية المقررة في 18 أبريل 2019، حيث أقدم رئيس الجمهورية على إنهاء مهام رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما قام بتأجيل الانتخابات الرئاسية المقرر إجرائها في 18 أبريل 2019.<sup>(1)</sup> بعد زيادة ضغط الحراك الشعبي ومرافقة الجيش له قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بتقديم استقالته من رئاسة الجمهورية، ليتولي السيد عبد القادر بن صالح رئاسة الدولة لمرحلة انتقالية على اعتبار أنه رئيس مجلس الأمة، وفي ذات السياق حظي مقترح القانون العضوي المتعلق بالسلطة المستقلة بمصادقة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ: 2019/09/12، ومصادقة مجلس الأمة بتاريخ: 2019/09/13.

قام رئيس الدولة بإخطار المجلس الدستوري، من أجل مطابقة القانون العضوي 19-07 المؤرخ في: 2019/09/14 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالدستور، أين أصدر المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور، وتبعه تعديل القانون العضوي للانتخابات رقم: 19-08 المؤرخ في: 2019/09/14 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل للقانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ليتماشى مع إنشاء السلطة المستقلة.<sup>(2)</sup>

إن إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، استند إلى مطالب شعبية، ومطالب توافقية لأغلبية التيارات السياسية في البلاد، كما استند أيضاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، سيما المادتين 7 و8، اللتين أكدتا على أن الشعب مصدر لكل سلطة، وأنه يمارس سيادته من خلال مؤسساته الدستورية المنتخبة، إضافة لما جاء في نص المادة 193 منه، كما يستند إلى مبدأ استمرارية مؤسسات الدولة، وإلى أحكام القانونين العضويين المتعلقين بإنشاء السلطة المستقلة ونظام الانتخابات.<sup>(3)</sup>

(1)- قانون عضوي رقم: 19-08، مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2019 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد: 115 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

(2)-تنص المادة 186 من التعديل الدستور لسنة 2016 "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"

(3)- التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 2019/12/12، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بتاريخ: 2019/01/28.



في كل مناسبة انتخابية وذلك منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إلى غاية صدور الأمر 01-21 لسنة 2021<sup>(1)</sup>، والذي نظمت في إطاره الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، كما أدخلت عدة تعديلات على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وما يلزمها من مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية البلدية بداية من 1991 إلى غاية 2021.<sup>(2)</sup>

وتعد استقلالية وحياد السلطة المستقلة في الجزائر أمراً حيوياً لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وعليه يجب على هذه السلطة التأكد من عدم تورط أي جهات سياسية أو إدارية في أعمال غير مشروعة في إجراءات التصويت وفرز الأصوات، كما ينبغي احترام قوانين فض الشكاوى المُستثارة أو بشأن خلافات تظهر في مكاتب التصويت أو مع رؤساء المكاتب.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الإطار يتوجب على المسؤولين في السلطة المستقلة العمل على تعزيز الشفافية والحد من أي محاولات للاستيلاء على نتائج الانتخابات أو التلاعب بها وتغييرها لصالح أي جهة كانت،<sup>(4)</sup> ويعد ضمان الشفافية والنزاهة في الانتخابات عامل مهم وسبب رئيسي في التغييرات المستمرة لقانون الانتخابات وذلك من خلال ضمان:

- إبعاد الإدارة عن الإشراف والرقابة على الانتخابات.
- إبعاد المال الفاسد والنفوذ عن الدخول كعوامل مرجحة في الانتخابات.
- إبعاد المحسوبية والمحاباة كعوامل مؤثرة في نتائج الانتخابات.
- قوة القرار واستقلالته لفرض احترام المنافسة النزيهة.
- حماية أفراد ومؤطري العملية الانتخابية من أي ضغط أو إكراه مما يساهم تحقيق الحياد والنزاهة في سير العملية الانتخابية والاستثنائية ونتائجها.

(1) - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 03 المؤرخة في 10 مارس سنة 2021، ص 8-43.

(2) المصدر نفسه، ص 8-9.

(3) -these-elections-were-supposed-to-deliver-a-new-algeria-what-went-wrong....

<https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/these-elections-were-supposed-to-deliver-a-new-algeria-what-went-wrong/>، على تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/30، الساعة 13:30

(4) -Chan, Chong, Tsu. "Democratic Breakthrough in Malaysia – Political Opportunities and the Role of Bersih." *Journal of Current Southeast Asian Affairs*, vol. 37, no: 3, 1 Dec. 2018, p. 109,137. <https://doi.org/10.1177/186810341803700306> تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/30، على الساعة 13:30

وقد حاول المشرع الجزائري تجسيد ذلك عن طريق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال قانونها الأساسي، ودورها في تسيير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والاستفتاءية، وعليه سوف نحاول إبراز مظاهر الحياد والاستقلالية والنزاهة في عمل السلطة المستقلة في المبحث الموالي.

## المبحث الثاني

### مظاهر استقلالية ومصادقية وشفافية السلطة المستقلة

للجزائر كما سبق وبيننا عدة محطات انتخابية، اعتمدت وبحسب توجهاتها السياسية، طرق وآليات متعددة في تنظيمها والرقابة عليها، وفق نظم انتخابية متنوعة حاولت من خلالها تحقيق مصادقية ونزاهة العمليات الانتخابية والاستفتاءية بكل شفافية وحياد واستقلالية.

ومن أهم الطرق والآليات التي اعتمدها الجزائر في تكريس الشفافية والحياد والاستقلالية هو إنشاء السلطة المستقلة والتي تعتبر تنويجا لمسار حافل من الأجهزة الإدارية واللجان والهيئات التي كانت مهامها تتباين ما بين التنظيم والإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية، مع حركية قانونية ودستورية لتكييفها مع كل محطة ومرحلة سياسية.

وعليه سوف نبحت في مظاهر تكريس استقلالية السلطة المستقلة (المطلب الأول) ثم في مظاهر تكريس مصادقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة (المطلب الثاني)، هذه المصادقية والاستقلالية تحتاج إلى عامل آخر وهو الشفافية والوضوح (المطلب الثالث)، حتى نستطيع البحث في هذه المطالب وفقا لما كرسه النص الدستوري وبينته القوانين المتعلقة بالانتخابات.

### المطلب الأول

#### مظاهر تكريس استقلالية السلطة المستقلة

تظهر استقلالية السلطة المستقلة من خلال تلك الضمانات التي وضعها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020، وأولها هو دسترة السلطة المستقلة بعدما أنشئت أول الأمر بموجب القانون العضوي 07-19 سالف الذكر، وقد خصص لها فصل كامل من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة، حيث نص على استقلاليتها وعلى الشروط الواجب توفرها في أعضائها، وضرورة تقديم الدعم اللازم من السلطات العمومية، في إطار ممارسة مهامها.

وقد صدر الأمر 01-21 والذي ألغي بموجبه القانون العضوي 10-16 وكذا القانون العضوي رقم 07-19، سالف الذكر، وتم دمج النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للانتخابات فيه، حيث يمكننا دراسة مظاهر تكريس استقلالية السلطة المستقلة من خلال إعطائها الطابع الدستوري



(الفرع الأول)، وإدراجها في مؤسسات الرقابة المستقلة (الفرع الثاني)، تمتعها بالشخصية المعنوية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

إن اهتمام المؤسس الدستوري الجزائري بموضوع الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية يظهر من خلال ما ضمنه من نصوص في الدستور عبر مختلف مراحله وتعديلاته، فإشياء هيئات رقابية دستورية لم يكن وليد الساعة، وإنما هو نتيجة لعمل تراكمي مرتبط بمسيرة تاريخية عمل من خلالها على إعطاء هذه الهيئات قيمة دستورية تكرس استقلاليتها ومصداقية عملها، وفقا للظروف السياسية التي اقتضتها كل مرحلة.

فبداية من دستور 1989، وهو أول دستور ينص على التعددية الحزبية وينهي عصر نظام الحزب الواحد، نص في المادة 158 على تنصيب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات وهي أول خطوة في دسترة هيئة للرقابة على العمليات الانتخابية، ثم مضى المشرع الدستوري الجزائري في تكريس دسترة الهيئات الرقابية على الانتخابات من خلال المادة 194 من التعديل الدستوري 2016،<sup>(1)</sup> في الفصل الثاني تحت عنوان مراقبة الانتخابات، الباب الثالث المعنون "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، أين أحدث المشرع تغييرا جذريا في صلاحيات وتركيبية هيئة الرقابة على الانتخابات والتي أصبحت تحت اسم "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"، أين تم النص لأول مرة على إنشاء هيئة تتمتع بالاستقلالية مهمتها رقابية بحتة.

أما في التعديل الدستوري 2020 اظهر المشرع الدستوري الجزائري التوجه نحو السمو بالمؤسسة الرقابية من خلال تضمينه نصوصا حول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتصحيحا لذلك الخلل القانوني والمتمثل في وجود هيئة مستقلة نص عليها التعديل الدستوري 2016، وفي المقابل وجود سلطة مستقلة أنشئت بالقانون العضوي رقم: 07-19، وما طرحه هذا الأمر من جدل قانوني، وتناقض بين النصوص التشريعية.

كما أنه جاء تحقيقا لمطالب الطبقة السياسية، وفقهاء القانون الدستوري على ضرورة إبعاد الإدارة الحكومية عن الإشراف وتسيير مختلف العمليات الانتخابية، لما عرفت به من تهم وشبهات في تزوير

(1) -المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، المصدر السابق.



نتائج الانتخابات وعدم الحياد والنزاهة بسبب عدم استقلال الإدارة وخضوع أفرادها للسلطة الحاكمة، مما يستدعي إنشاء إدارة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأي سلطة أخرى ليكون عملها ضمن أطر الشفافية والمصادقية.

حيث نص التعديل الدستوري لسنة 2020، على استحداث "سلطة وطنية مستقلة للانتخابات"، مهمتها تتعدى الوظيفة الرقابية، من خلال تحويل جميع المهام التي تقوم بها الإدارة من تحضير وتنظيم وتسيير وإشراف على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية إلى هذه السلطة المستقلة، ومنذ استدعاء الهيئة الناخبة والى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع، وذلك من خلال أفرادها بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203. (1)

إن قيام المشرع الدستوري الجزائري بتخصيص مساحة كبيرة ومحترمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020، يعبر بوضوح عن إرادته الصادقة في إعطائها المكانة والأهمية التي تستحقها من جهة، وتعطيها حصانة ووزن كبير أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة بما فيها رئاسة الجمهورية من جهة أخرى، فالدور الذي تلعبه السلطة المستقلة هو دور حاسم في بناء المؤسسات الدستورية انطلاقاً من الإرادة الشعبية، فهي أداة تكريس هذه الإرادة بكل أمانة واستقلالية، وعليه فإن النص عليها في الدستور لم يكن وليد الصدفة، وإنما للدلالة على مكانتها وسموها، فاحترام دورها ومكانتها من احترام الدستور ومكانته وسموه.

ونسجل هنا أن أهم خاصية في دسترة السلطة المستقلة بموجب التعديل الدستوري 2020، هي سموها بها كمؤسسة دستورية، مما يعزز استقلاليتها استقلالية كاملة عن السلطات الأخرى، ويسمح لها بممارسة مهامها دون تأثير أو توجيه، فهي سيدة في إصدار قراراتها في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصاتها وتبليغها بكل وسيلة إلى الأطراف المعنية، كما أن مختلف السلطات العمومية ملزمة بتقديم يد العون والدعم لتمكينها من أداء عملها في أحسن الظروف. (2)

## الفرع الثاني

### تمتع السلطة المستقلة بصفة المؤسسة الرقابية المستقلة

(1) -المواد 200-203، من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(2) -العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 9.

خصص المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري 2020، فصلا كاملا من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203، على خلاف تعديل 2016 والذي خصص للهيئة المستقلة مادة واحدة كما سبق وشرنا.

نستخلص من عنوان الباب أنه صنفها ضمن المؤسسة الرقابية، أين نفهم من هذه التسمية أن السلطة المستقلة أصبحت تتمتع بصفة المؤسسة الدستورية تضطلع بمهام رقابية، حيث خصص لها الفصل الثالث تحت اسم "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مؤكدا على أنها مؤسسة وهذا بنص المادة 200 "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".

وتعرف المؤسسة باللغة الانجليزية ( **institution** ) ، بأنها منظمة أو هيئة تؤسس بهدف تحقيق نوع من الأعمال أو المهام مثل تقديم خدمة أو القيام بمهمة وفقا لمعايير تنظيمية خاصة مرتبطة بمجال عملها، وهي تهدف لتحقيق المهام الموكلة لها سواء أكانت تعليمية أو وظيفية أو اجتماعية،<sup>(1)</sup> ونفهم من هذا التعريف هدف المشرع الجزائري من إعطائها صفة المؤسسة، فهي مرتبطة بالمهام والصلاحيات الموكلة لها في إطار الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية والاستفتاءية، والتي تتطلب الاستقلالية في اتخاذ القرار.

كما أن بعض الفقه يرى أن تطور مفهوم المؤسسة العمومية، هو تطور لمفهوم المرفق العام، في حين رفض البعض الآخر التلازم بين الفكرتين، ولعل ما يميز المؤسسة العمومية عن المنظمات الأخرى هو أنها منظمة تقوم الدولة بإنشائها كما أنها تخضع لمبدأ التخصص والاستقلالية في ممارسة نشاطها مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة المركزية،<sup>(2)</sup> ونجد أن المشرع الجزائري قد أكد على خضوع السلطة المستقلة على اعتبار أنها مؤسسة عمومية لمبدأ التخصص والاستقلالية في ممارسة نشاطها كما أنها تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية أي عدم الخضوع لأي سلطة فوقية.<sup>(3)</sup>

(1)-<https://www.lexico.com/definition/institution>, "institution", Oxford Dictionaries, Retrieved 10-05-2021. Edited .

(2)- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة أم البواقي، الجزائر، 2010-2011، ص.186.

(3)- المادة 08 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

ومن المعروف أن مصطلح المؤسسة اقتصادي بالدرجة الأولى يرتبط بالاستقلالية الداخلية (مجلس الإدارة) في اتخاذ كل القرارات التي تصب فعليا في مصلحة المؤسسة اقتصاديا،<sup>(1)</sup> وبتطبيق ذلك على حالة السلطة المستقلة والدور المنتظر منها والمهام الموكلة إليها، فهي حقا بحاجة إلى استقلالية تتوافق مع نمط استقلالية المؤسسات الاقتصادية، وعليه فقد جاء في الامر 01-21،<sup>(2)</sup> على أن السلطة المستقلة تتشكل من:

1- جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة والذي يتشكل من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ولعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا أمر مهم على اعتبار أن العهدة الواحدة المحددة المدة سلفا تجعل من شاغل المنصب يتحرر من إشكالية التجديد وإمكانية استعمالها كورقة ضغط عليه، وبالتالي ذلك يعد عامل داعم لاستقلالية أعضاء السلطة.<sup>(3)</sup>

2- جهاز تنفيذي ممثل في رئيس السلطة المستقلة والذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد المادة 27 من نفس الأمر.<sup>(4)</sup>

رغم أن الاعتماد على أسلوب التعيين لأعضاء السلطة المستقلة لا يناقض مبدأ الاستقلالية، ولكن ما يسجل هنا هو التراجع عن أسلوب الانتخاب لرئيس السلطة المستقلة وإسناد سلطة اختياره وتعيينه لرئيس الجمهورية مما يؤثر على هذا المبدأ، فهو يمثل رأس السلطة التنفيذية، وهذا يتعارض ومبدأ الاستقلالية، من جهة أخرى يرى آخرون أن ممارسة صلاحية التعيين من قبل رئيس الجمهورية لأعضاء المؤسسات الدستورية متعلق بكونه رئيسا للدولة مجسدا لوحدة الأمة فهو حامي للدستور والقاضي الأول للبلاد، رغم أنه عمليا يصعب الفصل بين الصفتين، ناهيك عن كون التعيين قد يرتبط بعلاقات شخصية.<sup>(5)</sup>

(1)-موالي علي، "مجلس الإدارة وحوكمة المؤسسة العمومية"، مجلة الاقتصاد والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 04، العدد 03 خاص، نوفمبر 2021، ص 124.

(2)- المادة 19 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- المادة 21 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)- المادة 27 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)-جلول حيدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلة الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ،

جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 1 ، 2022، ص 701.

إن تحديد مدة العهدة في عضوية السلطة المستقلة بست سنوات (6) غير قابلة للتجديد، تساهم في استقلالية أعضاء السلطة المستقلة من خلال استبعاد فكرة اختيارهم وتعيينهم مرة أخرى مما يجعلهم أكثر تحررا واستقلالية في قراراتهم وعدم خضوعهم لمن بيده سلطة التعيين.

كما أن للسلطة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،<sup>(1)</sup> حيث تتمثل هذه الامتدادات في مندوبيات ولائية تساعدها مندوبيات بلدية، وأخرى لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،<sup>(2)</sup> تضم في عضويتها ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا يراعى في تحديد عددهم معياري عدد البلديات وتوزع الهيئة الانتخابية.

تحدد تشكيلة المندوبية الولائية بقرار من رئيس السلطة المستقلة بعد مصادقة مجلسها،<sup>(3)</sup> و يتم تعيين منسقي هذه المندوبيات من طرف رئيس السلطة المستقلة، يعملون تحت سلطته،<sup>(4)</sup> وتسير المندوبيات البلدية من طرف منسقين بلديين يمارسون مهامهم بالتنسيق مع المندوبيات الولائية المختصة إقليميا، وتحدد تشكيلة المندوبيات البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية بقرار يصدره رئيس السلطة المستقلة.<sup>(5)</sup>

لكن ما يجب الإشارة إليه أن النص بأن عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة،<sup>(6)</sup> يَبْقِي على فكرة التعيين لأعضاء السلطة المستقلة من السلطة التنفيذية، وهو ما يؤثر على الاستقلالية رغم كل الضمانات التي يجب توفرها في هذه الشخصيات تحقيقا لاستقلاليتها، فمن له سلطة التعيين تبقى له سلطة معنوية في ولاء المعينين، ولهذا كان الأجدر الذهاب إلى فكرة اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب كضمانة لاستقلالية حقيقية بعيدا عن أي تأثير أو شبهة، وضمانة لأعضاء السلطة للعمل بحرية واستقلالية دون ولاءات أو إملاءات، رغم أن فكرة التعيين لا تعني بالضرورة التبعية والولاء لصاحب قرار التعيين فقد يكون إجراء إداري شكلي مرتبط بالمكانة الدستورية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بصفته ممثلا للأمة، وليس بكونه على رأس السلطة التنفيذية.

(1) - المادة 20 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 34 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) - المادة 33 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4) - المواد 34 و35 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5) - المادة 36 / 1 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(6) - المادة 36 / 1 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

إضافة إلى أن المشرع استخدم عبارة "الشخصيات المستقلة" وهي دلالة على أن الشخصيات يجب أن تكون غير متحزبة، وذات مكانة وطنية وعلمية محترمة وهذا ما تؤكد الشروط التي وضعها المشرع لعضوية السلطة المستقلة، ناهيك عن طبيعة السلطة المستقلة بحد ذاتها فهي مؤسسة أنشئت للإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية بكل نزاهة ومصداقية، ونزاهتها ومصداقيتها وحيادها من نزاهة ومصداقية وحياد منتسبها.

فالاستقلال الإداري في أي مؤسسة ذات طابع عمومي يحدده ما تمتلكه السلطة المديرة من صلاحيات، وقدرات تمكنها من تحقيق نوع من التنظيم الإداري المستقل بذاته عن السلطة المركزية، وبما يتفق وتخصصها المنصوص عليه قانونا. (1)

وحتى تؤدي هذه المؤسسة عملها على أحسن وجه لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، أكد المشرع الدستوري على أنها "سلطة"، أي أنها تتخذ قراراتها بإرادتها المنفردة، ولها كامل الصلاحيات في القرارات التي تصدرها بمناسبة تأديتها لوظيفتها الرقابية الموكلة لها أو مختلف المهام الأخرى التي أوكلت لها من طرف المشرع الدستوري الجزائري بنص دستوري أو قانون عضوي، وللتأكيد على أداء هذه المؤسسة لسلطاتها كاملة غير منقوصة في ظل حرية اتخاذ القرار بعيدا عن أي تأثير خارجي أعطى المشرع ضمانات أخرى بالنص في تسميتها في الفصل الثالث ومن خلال المادة 200 أيضا على استقلاليتها. (2)

### الفرع الثالث

#### تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية

من مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات هو التمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من التمتع بحرية اتخاذ القرار الإداري والتمتع بذمة مالية مستقلة لتسيير شؤونها وتغطية نفقاتها، وقد عرف الأستاذ عمار بوضياف الشخص المعنوي بأنه، " كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معيناً وان هذه

(1) -محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة الجزائر، 1991، ص1.

(2) -المادة 200، من التعديل الدستوري 2020. المصدر السابق.

الفكرة تنتج عنها مجموعة من الآثار القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي<sup>(1)</sup>، وهو ما ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة، باكتسابها للحقوق وتحملها للالتزامات على غرار الأشخاص المعنوية الأخرى، مع ضرورة اعتراف المشرع بذلك حتى تكتسب هذه الشخصية المعنوية، كما تعد من الأشخاص المعنوية العامة المصلحية، وهي مؤسسات يتم إنشاؤها وإلغاؤها بقوانين خاصة لكل واحدة منها، و نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف لعدة سلطات إدارية مستقلة بالشخصية المعنوية صراحة، بموجب نصوص قانونية صريحة.<sup>(2)</sup>

يترتب على تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية والتي تعتمد في استقلالها على الأساس

القانوني عدة نتائج أهمها: <sup>(3)</sup>

- ذمة مالية مستقلة عن الدولة.
  - حق قبول الهبات والعطايا لحسابها كمؤسسة عمومية.
  - حق التعاقد دون رخصة من أي جهة أخرى.
  - حق التقاضي.
  - تحمل نتائج تصرفاتها وخضوعها للمساءلة في حالة إلحاق الضرر بالغير كونها مرفق عمومي.
- وتبعاً لذلك فقد جاء في الأمر: 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، أن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية،<sup>(4)</sup> وهذه ابرز الضمانات وأحد أهم مظاهر الاستقلالية التي تعطي دفعا قويا لأي مؤسسة في ممارسة مهامها بعيدا عن أي ضغط أو تأثير.
- إذن فالسلطة المستقلة بتمتعها بالشخصية المعنوية القانونية، تصنف ضمن المؤسسات والجماعات التي أعطاها المشرع الحق في ممارسة كافة أنواع التصرفات القانونية، فلها أن تكتسب الحقوق وتتحمل الالتزامات، مما يجعلها تتمتع بصفة التقاضي، أي أن تكون طرفا في أي منازعة كمدعية أو مدعى عليها، ويعتبر هذا الحق من الضمانات التي تساعد في حماية قراراتها وتصرفاتها السليمة من جهة وإلغاء ومنع الضرر الذي قد تتسبب فيه للغير من خلال قراراتها أو تصرفاتها غير السليمة من جهة

(1)- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، سنة 2018، ص 136.

(2)- عماد صوالحية، رقابة القضاء الإداري-السلطات الإدارية المستقلة-، دار ألفا للوثائق نشر وتوزيع الكتب للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر، ط 1، سنة 2022، ص 171.

(3)- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979، ص 3.

(4)- المادة 08 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

أخرى، في إطار الرقابة القضائية والمالية التي تمارس على جميع مؤسسات الدولة، فالتمتع بالشخصية المعنوية يمنحها هذا المركز ويجعل من التقاضي وسيلة لردع كل من يتجرأ على المساس بالعملية الانتخابية والاستثنائية.

وأن يكون لها ذمة مالية مستقلة، مما يساعد في استقلال تصرفاتها والاعتماد على إمكانياتها الذاتية، سواء في توفير حاجيات أعضائها وصونهم من الإغراءات، أو إمكانيات مادية تسمح لها بالتدخل في الوقت والمكان المناسبين لأداء دورها باستقلال وحياد تامين، وهذا ما كرسه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات حين نص على أن السلطة المستقلة تزود بميزانية تسيير خاصة بها، وأنها تتولى إعداد ميزانيتها وتوزيعها وضمان تنفيذها وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، كما خصص المشرع اعتمادات خاصة بتسيير الانتخابات ونص على مسك محاسبتها بشكل منفصل عن ميزانية التسيير، وفي كل الحالات تخضع حسابات وحصائل السلطة المستقلة للرقابة البعدية من قبل مجلس المحاسبة.<sup>(1)</sup>

ومن المعروف أن السلطة العامة امتيازاتها كثيرة ومتنوعة وأهمها امتياز التنفيذ المباشر وهو القدرة على إصدار القرارات بالإرادة المنفردة، مما يحدث أثار قانونية للمخاطبين بها، ونفاذها في حقهم دون النظر لرضاهم، والذي تبرره المصلحة العامة.<sup>(2)</sup>

فالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة تعد أهم ضمانات للأفراد وللمخاطبين بها من أجل حماية حقوقهم وحررياتهم في إطار مبدأ المشروعية،<sup>(3)</sup> وهو ما أكدته التعديل الدستوري 2020 بنصه على أن الدولة تستمد مشروعيتها من إرادة الشعب.<sup>(4)</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري كرس للسلطة المستقلة صلاحيات ومهام متعددة لإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها في إطار ما تتمتع به من استقلالية، وأعطى لمجلس السلطة ولرئيسها وامتداداتها اختصاصات ومسؤوليات وفق هرمها الإداري، حيث تمارس السلطة المستقلة صلاحياتها ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة من قبل رئيس الجمهورية وإلى غاية إعلانها للنتائج المؤقتة للاقتراع.<sup>(5)</sup>

(1) - المادتين 17، 18 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 499.

(3) - عماد صوالحية، المرجع السابق، ص 36.

(4) - المادة 12، من التعديل الدستوري 2020، " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب وهي في خدمته وحده "

(5) - المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

كما أنه من مظاهر الاستقلال الإداري، هو تزويد السلطة المستقلة بأمانة عامة، يديرها أمين عام ويوظف فيها إداريين وتقنيين يتم تعيينهم من قبل رئيس السلطة المستقلة، مهمتها التسيير الإداري والتقني للسلطة المستقلة وتوضع هذه الأمانة ومجموع المستخدمين تحت تصرف رئيسها،<sup>(1)</sup> ويحدد النظام الأساسي للإطارات الإدارية ولأعضاء مجلس السلطة ونظام تعويضاتهم بموجب مرسوم رئاسي.<sup>(2)</sup> إضافة لذلك فإن لرئيس السلطة المستقلة أن يتخذ جميع التدابير لأجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستثنائية وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.<sup>(3)</sup> فالتكفل بالعملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج من إشراف وتسيير إداري ومالي ورقابة واستقبال الطعون، هو جهد جبار يحتاج إلى إمكانيات ضخمة وضمانات قانونية وإدارية لتحقيق الاستقلالية والمصداقية والحياد المنشود.

## المطلب الثاني

### مظاهر تكريس مصداقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة

تعتبر الانتخابات في الأنظمة السياسية الحديثة الوسيلة الديمقراطية للممارسة السياسية السليمة، من أجل الوصول إلى الحكم في مختلف مؤسسات الدولة الدستورية سواء كانت رئاسية، أو تمثيلية وطنية كانت أو محلية، التي يفترض فيها تمثيل المواطنين، كما تعد الانتخابات أحد أهم آليات المشاركة السياسية، والتي تقتضي بأن الشعب هو مصدر السلطة، فالممارسة السياسية والمشاركة الشعبية تحتاج إلى قواعد تنظمها، وضوابط توطئها في ظل منظومة قانونية تحتم عليها أطراف العملية السياسية مثل الدستور، قانون الأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالانتخابات وغيرها.<sup>(4)</sup>

إن قيمة الانتخابات تحددها نتائجها الديمقراطية، أي بقاء الانتخابات آلية مفتوحة في إطار التنافس الإيجابي ما بين مختلف القوى والمصالح والبرامج والتوجهات بغرض تحقيق الأفضل منها لعموم

(1)- المواد 28، 30 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(2)- المادة 29 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)- المادة 31 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)- مصطفى بلعور، "نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01-12"، مجلة دفاتر السياسة

والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد 13، 2015، ص 04.



المجتمع، مع إقراره بأنها الوسيلة الرئيسية للرقابة الشعبية على أداء الحكومة، ولمحاسبة القائمين عليها، بما يضمن الإرادة الحرة للمواطنين واختياراتهم كونهم أصحاب حق أصيل في ذلك. (1)

وحتى تتحقق الغاية من الانتخابات يجب أن تجرى في ظل الحرية وبكل مصداقية ونزاهة وحياد، وأن تخضع للرقابة والإشراف من قبل طرف ثالث غير الأطراف المتنافسة كلجنة أو هيئة مستقلة ومحيدة، تحقيقاً لمعايير الشفافية والنزاهة في كل مراحل العملية الانتخابية والاستفتاءية. (2)

وعليه وحتى نتمكن من إبراز مظاهر تكريس مصداقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة نحاول تناول المعايير المعتمدة في العالم لتكريس مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية وحياد القائمين عليها (الفرع الأول)، ثم ندرس مظاهر تكريس مصداقية ونزاهة السلطة المستقلة (الفرع الثاني)، ومظاهر تكريس الحياد لدى منتسبيها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### المعايير الدولية لتكريس المصداقية والنزاهة والحياد

تحرص الديمقراطيات العريقة والصاعدة في العالم على نزاهة الانتخابات حيث تعد مؤشراً مهماً للتحول الديمقراطي، فهي تفرز نتائج حقيقية للاختيارات الشعبية، ولممثلين حقيقيين، ولذلك فقد أولت لها المنظمات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً أين تقوم بدعم وتعزيز نزاهة ومصداقية الانتخابات وحياد منظميها مما ساعد في توثيق المعايير والأسس التي تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة في كل مراحل العملية الانتخابية منذ انطلاقتها وإلى غاية إعلان نتائجها. (3)

ولما كان للانتخابات صلة وثيقة بحقوق الإنسان وحياته، خصصت مختلف الدساتير والمواثيق الدولية جزءاً مهماً من نصوصها لضمان وحماية حق الانتخاب، وعلى تنظيم العملية الانتخابية بكل دقة،

---

(1) -كريم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة، ط 1، 2014، ص 11.

(2) -علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات.. إدارة أم إرادة؟ - الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة، ط 1، 2014، ص ص 76-77.

(3) -مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 56.

وإحاطتها بكل الضمانات اللازمة لإجرائها بكل حرية ونزاهة وحياد وتمكين إرادة المواطنين واختياراتهم،  
تكريسا للديمقراطية. (1)

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948،  
نجده قد أقر صراحة بأهمية الانتخابات النزيهة والشفافة في تكريس الإرادة الشعبية، (2) كما جاء في  
البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، بأنه لكل مواطن أن يساهم  
ويشارك في إدارة الشؤون العامة، من غير أي تمييز، وتكون هذه المشاركة بطريقة مباشرة أو عن طريق  
ممثلين له، وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات تكون دورية ونزيهة وبالاقتراع العام والتصويت السري والحر  
في ظل المساواة بين جميع الناخبين. (3)

وبشكل عام يمكن حصر المعايير الدولية في تكريس المصادقية والنزاهة والحياد في الانتخابات  
ضمن النقاط التالية: (4)

- ضمان حق المشاركة في الانتخابات من خلال تنظيم انتخابات دورية، ونزيهة، يكون فيها الاقتراع  
مكفول، وحق التصويت يكون عام وسري، كما أن حق الترشح مكفول للجميع، في إطار المساواة بين  
الناخبين، إضافة إلى ضمان حرية اختيارات الناخبين تعبيراً عن إرادتهم.
- ضمان حرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك والانضمام إلى الجمعيات والجماعات القانونية، وحق  
الانضمام إلى النقابات مع الحرية في التنقل، والحق بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز مهما  
كان نوعه وكذا ضمان حق اللجوء إلى القانون بكل حرية.

(1)-أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون  
دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص1.

(2)-المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، نصت على أنه "لكل شخص حق المشاركة في إدارة  
الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارهم بحرية، وإرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، التي يجب أن  
تتجلى من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً"

(3)-المادة 25 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية ، والمصادق عليها من قبل  
الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ، نصت على: " يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز  
أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين، وأن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً  
بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، مع ضمان التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

(4)- ريتشارد تشامبرز، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، مقال منشور على موقع  
المنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES) ،ص6. [www.ifes.org](http://www.ifes.org)

- ضمان احترام المبادئ المتمثلة في الشرعية والشفافية والمساواة والأكثرية النسبية والعدالة والوعي والحياد.

وتمثل الإدارة الانتخابية المكلفة بتنظيم الانتخابات عنصرا مهما وجوهريا لنجاح الانتخابات لما تلعبه من دور في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال حياد ونزاهة منتسبيها مما يعطي القبول والارتياح من قبل جميع المتنافسين.

كما اقترن سير العملية الانتخابية مع مدى توفر عنصري المصداقية والشفافية في منظميها، حيث بتوفر هذين العنصرين يمكن أن يتجسد فعليا التمثيل السياسي المنشود، من حيث أنه لا يمكن تحقيقه إلا وفق آليات أهمها وجود لجان تمتع باستقلالية كافية تعنى بعملية الرقابة على الانتخابات، وعليه طالب العديد من الباحثين بضرورة توفير لجنة مستقلة تكلف بعملية الرقابة على مختلف العمليات الانتخابية من أجل حماية وضمان مبدأ حياد الإدارة.<sup>(1)</sup>

ومن أجل ضمان حياد الإدارة الانتخابية ومنتسبيها في الإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية أوصت أجهزة الانتخابات في أربعين (40) دولة عند وضع ميثاق للأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات سنة 1998 بالالتزامات التالية:<sup>(2)</sup>

- ضرورة سيادة القانون مع وجوب احترامه من طرف الجميع.
- ضرورة الحياد وعدم التحيز وعدم الانتماء لأي حزب سياسي.
- ضرورة التقيد بالدقة والشفافية.
- ضرورة أن يكون للإدارة الانتخابية في عملها هدف جوهرى وهو خدمة الناخبين وحماية العملية الانتخابية.

كما أن اختيار المؤسسات التمثيلية لا يكون إلا بالتزام الحكومة على توفير ضمانات وصول المتقدمين للترشح لهذه المؤسسات في إطار مبادئ النزاهة والشفافية، عن طريق توفير مجموعة من الضمانات القانونية، ومن أبرزها ضمان حيادية الإدارة الانتخابية ومنتسبيها والتي لن تتحقق إلا بإسناد مهام الإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية إلى جهة محايدة تتمتع بالاستقلالية المالية

(1)-عمار بوضياف، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 69، مجلس الأمة، الجزائر، 2012، ص 90.

(2)- منظمة الأمم المتحدة، "ميثاق الأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات" لسنة 1998 تفاصيل أكثر أنظر : ريلي ، أندرو رينولدزون، أشكال النظم الانتخابية، ستوكهولم: دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2002.

والإدارية، فتمتع الدولة بالديمقراطية يجعل من الإدارة الانتخابية أكثر حياد ونزاهة ومصداقية وعملها أكثر شفافية. (1)

## الفرع الثاني

### مظاهر تكريس مصداقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة في الجزائر

ترتبط الفعالية في العملية الانتخابية بتحقيق أهدافها وعلى مدى وجود ضمانات فعلية لسلامة نتائجها، وتمنع عنها مواطن الغش والتلاعب، ومن هنا كان هناك جهد مبذول ومتنوع من أجل استحداث مؤسسات وهيئات من شأنها ضمان تنظيم العملية الانتخابية ضمن شروط تكريس مصداقيتها وحيادها وشفافيتها وتحقق الخيارات الشعبية. (2)

وعليه فإن المشرع الجزائري عند عندما أعطى صلاحية الإشراف والتسيير للعملية الانتخابية والاستثنائية منذ بدايتها والى غاية إعلان نتائجها الأولية للسلطة المستقلة، نص على ضرورة تقيدها كمؤسسة مستقلة وتفيد أفرادها بالمصداقية والنزاهة، والحياد (أولاً) وكرس الشروط والالتزامات الواجب توفرها في منتسبيها وأعضائها تحقيقاً لذلك (ثانياً).

**أولاً- التقيد بالمصداقية والنزاهة والحياد:** ألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بالسهر على أن يتمتع أعوانها المكلفين بالعمليات الانتخابية والاستثنائية عن كل فعل، أو تصرف أو سلوك آخر يمكن أن يمس بصحة ومصداقية وشفافية الاقتراع، وللسلطة المستقلة أن تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، يكون مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية والاستثنائية وسيرها، أضف إلى ذلك فإن السلطة المستقلة تعمل بالتنسيق مع السلطات العمومية الأخرى المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية لضمان السير الحسن لمختلف العمليات الانتخابية والاستثنائية، وتتلقى كل عريضة أو احتجاج يتعلق بها، تردها من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو الناخبين. (3)

(1)-رشيد بويكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في دول المغرب العربي الجزائر-تونس-المغرب، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق (الدولة والمؤسسات العمومية)، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2020-2021، ص 309.

(2)-سمية بهلول، فارس مزوي، "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على القانون العضوي 16-10)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2018، ص 459.

(3)- المواد 11-14 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

إن تحقيق الاستقلالية المطلوبة من السلطة الوطنية للانتخابات تقتضي تحديد التزامات على أعضائها، فقد بات واجبا عليها أن تحرص على ضمان حياد وشرعية ومصداقية العمليات الانتخابية الواقعة تحت إدارتها، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الالتزام بمبدأ الحياد والشفافية والتحفظ من طرف أعضائها وممارسة مهامهم باستقلالية تامة وتفرغهم من مناصبهم الأصلية، وعدم استغلال مراكزهم الوظيفية للتأثير على العمليات الانتخابية ونتائجها. (1)

فعلى أعضاء السلطة المستقلة التقيد في التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات من ناخبين ومرشحين، وتشكيلات سياسية بالمساواة والوقوف على نفس المسافة منهم دون تمييز أو تفضيل، فالمبادئ الأساسية التي نص عليها أمر إنشاء السلطة المستقلة ومنها الالتزامات الواجبة على أعضائها، تعتبر من بين الضمانات التي تحقق الاستقلالية المنشودة تعميقا للديمقراطية الدستورية وترقية للنظام الانتخابي وتحقيق الحكم الرشيد واحتكاما لمبدأ سيادة الشعب. (2)

كما أن المشرع الجزائري أعطى آلية أخرى للسلطة المستقلة لتكريس المصداقية والنزاهة والحياد لدى منتسبيها ولدى جميع الشركاء الفاعلين في العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وهي صلاحية مجلس السلطة المستقلة بوضع ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها. (3)

**ثانيا- شروط العضوية في السلطة المستقلة:** اشترط المشرع في الأشخاص المرشحون لعضوية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أن يكونوا من الشخصيات المستقلة والذين يعينهم رئيس الجمهورية، ثم فصل في هذه الشروط التي تبين استقلالية هذه الشخصيات من خلال: (4)

- ألا يكون شاغلا وظيفية عليا في الدولة.
- ألا يكون عضوا في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أو البرلمان.
- ألا يكون من المنخرطين في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه.

(1)-عامر عياش عبد الجبوري وهاشم حسين علي الجبوري، "مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد 3، 2010، ص 29.

(2)-لمين هماش، "جهود السلطة الوطنية المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020، ص 46.

(3)- المادة 26 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4)- المادة 40 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- ألا يكون ممن حكم عليهم بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

- ألا يكون ممن حكم عليهم بسبب الغش الانتخابي.

وما يسجل هنا أن المشرع من خلال نصه على هذه الشروط أراد استبعاد كل شخص يمكنه التأثير على العملية الانتخابية والاستفتاءية من خلال منصبه أو توجهه السياسي، أو كان له سوابق عدلية لارتكابه جنحة أو جنائية عمدية أو غش انتخابي، مما يتعارض ومبادئ الحياد والاستقلالية وبالتالي يمس بمصادقية السلطة المستقلة ومصادقية العملية الانتخابية ككل، رغم كون بعض هذه الشروط لا يمكن إثباتها من الناحية الواقعية فهي مرتبطة بالوضعيات القانونية الأخرى، ومثالها الانخراط في الأحزاب السياسية لا يثبت إلا ببطاقة الانخراط، وهو ما لا نجده عند غالبية الجزائريين رغم انتماءاتهم الحزبية.

بالإضافة إلى هذه الشروط نجد أن المشرع نص على جملة من الالتزامات التي ترافق عضو السلطة الوطنية خلال فترة تأدية مهامه والتي يجب عليه التقيد بها، ومن أهم هذه الالتزامات: (1)

- الالتزام بواجب التحفظ والحياد، وممارسة المهام في استقلال تام، فالتحفظ يحمي المتنافسين من أي استغلال سيئ للمعلومات والخصوصيات، والحياد يزيد من مصداقية ونزاهة السلطة وأعضائها، مما يكرس استقلاليتها.

- لا يمكن لأعضاء السلطة المستقلة أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدتهم، فعوض السلطة المستقلة من الأفراد غير القابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها العضوية بالسلطة، (2) وهذا الالتزام يمنع استغلال النفوذ والعلاقات الخاصة والوظيفية، والتي تنشأ بمناسبة تأدية وظائفهم، مما يؤثر على حياد ونزاهة ومصادقية السلطة المستقلة، ويفتح المجال للتشكيك في أداء أعضائها بسبب تلك العلاقات والنفوذ.

- وجوب امتناع أعضاء السلطة المستقلة أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم، وحسن عمل المشرع يفرضه لهذا الالتزام على أعضاء السلطة المستقلة لأن أي استخدام لمراكزهم ونفوذهم سيؤثر مباشرة على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وعلى مصداقية ونزاهة السلطة المستقلة واستقلاليتها وحيادها.

(1)- المادة 41، 42 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(2)- المادة 1/199 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- توقف أعضاء مجلس السلطة، بمجرد تعيينهم عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة، وهذا يعني التفرغ الكلي، مما يزيد من فاعليتهم ويحسن أدائهم ويركز اهتماماتهم على واجباتهم الموكلة لهم في السلطة.

- النزاهة والحياد والاستقلالية أثناء تأدية المهام، وكذا ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية، واحترام الدستور وقوانين الجمهورية، وهذا ما جاء باليمين القانونية الذي يؤديه العضو أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً، (1) فتأدية اليمين القانونية تعد التزام قانوني ومعنوي يفرض على أعضاء السلطة احترام هذه المبادئ في تأدية مهامهم وفقاً للقوانين لما لليمين من أثر في نفس مؤديها نظراً لارتباطها بالعقيدة.

ورغم أن الانتخابات تعد آلية لتحقيق غاية، لكنها باتت مجرد ديكور ديمقراطي لدى البعض، أين تستخدم لتدعيم شرعية الحكومة، وتخفيف الضغط الخارجي، مما يؤثر على نسبة مشاركة المواطنين في التصويت، لاعتقادهم بأنها محسومة مسبقاً، ناهيك عن التجاوزات، مثل شراء الأصوات، وإقصاء المعارضة، وضعف الرقابة، واستغلال موارد الدولة لصالح مرشحي النظام الحاكم، وتدخل المال الفاسد في توجيه العمليات الانتخابية، لذلك فإن استقلالية الإدارة الانتخابية وفي كل مراحلها يعد ضماناً أساسية للحقوق والحريات. (2)

وعليه لا يمكن القول بحياد السلطة المستقلة دون إعطاء الاستقلالية لها فهي شرط أساسي لضمان نزاهة ومصداقية وشفافية العملية الانتخابية والاستفتائية برمتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية، فتكريس هذه الاستقلالية ذو أهمية بالغة فهو يزرع الثقة لدى الناخبين، مما يجعل السلطة المستقلة المجسد للديمقراطية ومؤسسة دستورية تحمي سيادة الشعب واختياراته عن طريق انتخابات حرة، شفافة، تعددية ونزيهة. (3)

وبالتالي فإن المشرع الجزائري ومن خلال ما سبق قد أظهر نيته بتحقيق مصداقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة، من خلال تكريس هذه المبادئ في نصوص الدستور والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ونص على شروط والتزامات يجب أن تتوفر لدى أعضاء السلطة المستقلة وكل المشاركين

(1)- المادة 43 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(2)- علي الصاوي، المرجع السابق، ص 76، 77.

(3)- نبيلة مزواغي، "نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 1546.

في العملية الانتخابية، مما يعطي للسلطة المستقلة استقلالية في عضويتها وفي أعمالها، كما ألزمها وألزم أعضائها العمل بكل شفافية ووضوح وهذا ما سنتناوله في المطلب التالي.

### المطلب الثالث

#### مظاهر تكريس الشفافية لدى السلطة المستقلة

إن وضع عملية صنع القرار محل تدقيق أصبح ضرورة، حتى يتمكن المواطنون من إبداء ملاحظاتهم وآرائهم حولها، كما أن وضع المعلومات المرتبطة بكل مراحل العملية الانتخابية في متناول المواطنين، والناخبون والمرشحون أصبح ضروري، فالاستعانة بمراقبين معتمدين، ممثلين لأحزابهم أو مستقلين، لمتابعة العملية الانتخابية بكل مراحلها، والسماح لهم بالتعليق على مجرياتها علنا، يعد ضمانة لشفافيتها.<sup>(1)</sup>

والسلطة المستقلة في الجزائر تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية والتي تمارس من خلال انتخابات تعددية ونزيهة تتميز بالحرية والشفافية، مما يضمن الحق في التصويت بكل حرية ودون أي تمييز بين المترشحين.<sup>(2)</sup>

ولنتمكن من دراسة مبدأ الشفافية وعلاقته باستقلالية السلطة المستقلة، سنتطرق إلى مفهومها (الفرع الأول)، ثم نحدد المعايير الدولية للشفافية (الفرع الثاني)، لنبرز أهم مظاهر تكريس مبدأ الشفافية في عمل السلطة المستقلة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مفهوم وأهمية الشفافية

جاء في المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أن كل دولة طرف في الاتفاقية تتخذ، ما يلزم من تدابير من أجل تعزيز الشفافية في عمل إدارتها العمومية، وفقا لقانونها الداخلي، وخاصة ما تعلق بكيفية تنظيمها، تسييرها، واتخاذ القرارات فيها عند اللزوم،<sup>(3)</sup> وعليه فإن عمل الإدارة يحتاج إلى تدابير لتعزيز الشفافية والتي اجتهد العديد لتحديد مفهومها وأنواعها وأهميتها، ولفهم موضوع الشفافية نتطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم نحدد أنواعها (ثانيا)، لنبين في الأخير أهميتها (ثالثا).

(1)-تريك مارلو "حقوق الإنسان - أسس الشمولية والشفافية والمساءلة والثقة العامة في الانتخابات" ضمن المبادئ الدولية: الديمقراطية وحكم القانون (من تأليف ج. ه. يونغ، نقابة المحامين الأميركيين، 2009)، ص 3، 18-20.

(2)- عن ديباجة ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(3)- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2004، ص 13.



**أولاً- تعريف الشفافية:** عرف الأستاذ محمود صبري خميس أبو حبيب الشفافية بأنها ما يمكن الرؤيا من خلاله أو الذي لا يمنعنا من الرؤيا، فلا يحجب ولا يستر ولا يمنع الرؤيا، كالزجاج فالشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من خلاله بسهولة،<sup>(1)</sup> لكن هذا التعريف ركز على المعنى اللغوي للشفافية فقط. ويرى الأستاذ صالح المطرودي أن "الشفافية تعني البيان والوضوح، وخلق بيئة تكون فيها المعلومات متاحة ومفهومة، وعكسها التعتيم والسرية، والشفافية لا تعني الإفصاح عما هو سري ويجب حجب لمصالح عليا، خاصة المعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد، إلا بحدود ما تحدده الأنظمة ويتطلب كشفه وبيانه في حالات محددة، وما عدا ذلك فيجب حمايتها من كافة الممارسات غير المهنية، بأي صورة كانت"،<sup>(2)</sup> لكن هذا التعريف عالج مفهوم الشفافية من الجانب اللغوي، كما أنه أشار إلى جانب مهم وهو عدم الإفصاح على الجوانب التي تعد سرية مثل المعلومات الشخصية، لكنه لم يضمه الجهة المسؤولة عن تحقيق الشفافية.

ويعرف الأستاذ عبد الناصر سويسي الشفافية على أنها مبدأ تنموي اقتصادي واستثماري مهم ويعني ضرورة إعلان وتبليغ الأنشطة والبرامج المنفذة من قبل المنظمة،<sup>(3)</sup> لكن هذا التعريف عالج مفهوم الشفافية كمبدأ تنموي اقتصادي، رغم أنه أشار لفكرة تبليغ المنظمة لأنشطتها كعامل مهم يدخل في مفهوم الشفافية.

كما يرى الأستاذ عثمان محمد قدرى حسن عبد الرحمن الشفافية على أنها ظاهرة تعنى بمشاركة المعلومات، والعمل بطريقة مكشوفة، وتتميز الأنظمة بالشفافية إذا كانت إجراءاتها واضحة في صنع واتخاذ القرار، وبامتلاكها لقنوات اتصال مفتوحة على المخاطبين، لوضع المعلومات في متناولهم وبتدفق

---

(1)-محمود صبري خميس أبو حبيب، "واقع تطبيق معايير الشفافية الدولية في المنظمات الدولية العاملة في قطاع غزة دراسة حالة : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بغزة UNRWA"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، فيفري 2014، ص 12.

(2)- سليمان بن صالح المطرودي، الشفافية، صحيفة الجامعة السعودية الالكترونية، <https://seu.edu.sa/ar/jisr> . تاريخ الاطلاع 2023/04/12 على الساعة: 08:30.

(3)-عبد الناصر سويسي ، "الشفافيةTransparency"، هيئة الرقابة الإدارية دولة ليبيا، <http://aca.gov.ly> . تاريخ الاطلاع 2023/04/12 على الساعة: 08:40.

حر،<sup>(1)</sup> لكن هذا التعريف لمظاهر الشفافية لدى الأنظمة ولم يعطي تعريفا دقيقا لها كأداة أو وسيلة لدى الإدارة الانتخابية لتكريس حيادها ومصداقيتها.

ونجد أن مختلف هذه التعريفات قد أعطت مفهوم للشفافية وفقا لزاوية البحث التي يعالجونها ما بين الجانب اللغوي والاقتصادي والاجتماعي لكنهم جميعا اتفقوا على كون الشفافية مرتبطة بالوضوح والإعلان والإفصاح والبيان.

ومما سبق يمكننا تعريف الشفافية على أنها مبدأ تتقيد فيه الإدارة بصفة عامة والإدارة الانتخابية بصفة خاصة، بالدقة والوضوح والموضوعية والمرونة في اتخاذ القرارات وإنجاز الأعمال والممارسات، وإعلانها للجمهور من خلال الوسائط الإعلامية في إطار الرقابة والإشراف المنصوص عليها في التشريعات، وبناء على ذلك فإن مفهوم الشفافية في الإدارة الانتخابية يتضمن: (2)

- سهولة ووضوح ومرونة الإجراءات من أجل فهمها، لتسهيل إنجاز المهام.
- تعزز الشفافية الرقابة والإشراف الإداري وتزيد من فاعليتهما، ودقة إجراءاتهما.
- تعزز الشفافية الثقة والولاء بين أفراد الإدارة الانتخابية وبين الناخبين.
- تساهم الشفافية في مكافحة الفساد الإداري بكل أشكاله، وترسي مفاهيم المصداقية والنزاهة والحياد.

وبالتالي فإن الانتخابات يمكن وصفها على أنها شفافة عندما تخضع إجراءاتها للتدقيق، ويتحقق المعنيين بها، ما إذا تمت بنزاهة ودقة، كما يرتبط مبدأ الشفافية بالحقوق الأساسية للأفراد، في الحصول ونقل المعلومات، وكذلك بالحق في إدارة الشؤون العامة.<sup>(3)</sup>

كما تعتبر الشفافية كأحد مبادئ العمل السليم لكافة فعاليات وأعمال الإدارة الانتخابية، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها، كما قد يفرض العمل بمبدأ الشفافية من خلال النصوص القانونية، أما غياب الشفافية في العمليات الانتخابية فيؤدي حتما لإشاعة الشكوك حول وجود احتيال وفساد.<sup>(4)</sup>

(1)-عثمان محمد قدرى حسن عبد الرحمن، "الشفافية الإدارية"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 23، عدد 3، 2014، ص 05. <https://search.emarefa.net/detail/BIM-384431>

(2)-عثمان محمد قدرى حسن عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 01.

(3)-تريك مارلو، المرجع السابق، ص. 3، 18-20.

(4)-ألان وول، أشكال الإدارة الانتخابية، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تقرير حول الإدارة

الانتخابية، 2006، ص 44. <https://www.idea.int>

فمؤسسات الدولة ملك للشعب، وكذلك المعطيات العامة، فهيئات إدارة الانتخابات، التي تعمل بشفافية عالية تعزز الثقة العامة في العملية الانتخابية، من خلال إطلاع الجمهور على معطياتها وتسهيل تدفقها بكل سرعة ودقة ووضوح مع حماية ما كان منها يدخل في إطار السرية والمعلومات الشخصية في إطار ما يحدده ويضبطه القانون.

ثانياً - أنواع الشفافية الإدارية: قسم (ماكلين 2011) الشفافية إلى نوعين، وهما الشفافية الداخلية والشفافية الخارجية: (1)

1- الشفافية الخارجية (External Transparency): وترتبط الشفافية الخارجية في الإدارة بالأنشطة وبشكل رئيسي مع المجتمع الخارجي، من أفراد ومنظمات ومؤسسات، فهي تعتمد على فكرة التمكين للمواطنين، بنشر المعلومات الدقيقة والواضحة في مجال عملها، وحل المشكلات وتقبل النقد والعمل على التقويم الإيجابي.

2- الشفافية الداخلية (Internal Transparency): وتتعلق الشفافية الداخلية كذلك بسلوكيات الإدارة القانونية المرتبطة بحقوق الأفراد داخل الإدارة، كالثقة والتمكين، والمشاركة في مختلف العمليات، وتتضمن الشفافية الداخلية الوضوح والعدالة والمصادقية والمرونة والحرية والثقة في العلاقات والتعاملات بين الموظفين والإدارة وانتقال المعلومة بسهولة والمشاركة في صنع واتخاذ القرار.

ثالثاً - أهمية الشفافية: تعتبر الشفافية من أهم مبادئ الحوكمة لكونها الأداة الأساسية في محاربة الفساد بكل أشكاله، فبغيب الشفافية يفتح المجال أمام الرشاوى والصفقات المشبوهة والتزوير والتدليس والمحاباة وغيرها من أشكال الفساد، أما بتكريس الشفافية فيصعب إساءة استخدام السلطة، وعليه فإن توفير المعلومة للجميع يحقق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، ويضمن المنافسة الشريفة، ويساعد في تطبيق العدالة. (2)

كما أن أهمية الشفافية تظهر في كونها قناة مفتوحة للاتصال، ولتدفق المعلومات وتبادلها بكل حرية بين الأطراف المختلفة، من مخاطبين وموظفين ومسؤولين في الإدارة، كما تعد أداة للرقابة على الأنشطة لدى الإدارة، فهي تعد من أهم أدوات محاربة الفساد، خاصة في الدول النامية أين تعد الشفافية الوسيلة أو الأداة الأمثل للرقابة على عمل الإدارة، وعلى منتسبيها والأفراد والجهات المرتبطين بالنشاط

(1) - نقلا عن سائرة العابد، "الشفافية الإدارية والقيادة"، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العراق، عدد خاص بالمنتدى الدولي العاشر بانطاليا، 2021، ص 187.

(2) - عبد الناصر سويسي، المرجع السابق، ص 02 <http://aca.gov.ly>.

المراد مراقبته، كما تظهر أهمية الشفافية في تبيان وتفسير القواعد والأنظمة والتعليمات القوانين المنظمة لأعمالها، وكيفية الإدارة والمسائلة، والمحاسبة في حالة خرقها. (1)

فالركيزة الأساسية للشفافية في العمليات الانتخابية هي حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها وهو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية التعبير، من هذا المنطلق، يجب أن يحصل الناخبون والمتنافسون الانتخابيون على المعلومات المتعلقة بالإجراءات الانتخابية بحيث يصبح بإمكانهم أن يمارسوا حقوقهم فالحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها يشمل أيضاً المعلومات المتعلقة بنزاهة العمليات الانتخابية، فهذه المعلومات تطل مدى ضرورة توافر عناصر العملية كافة من أجل تحقيق اقتراع عادل وشامل بما في ذلك ضمان الاقتراع السري واحتساب الأصوات بكل نزاهة. (2)

وللشفافية أهمية وقيمة حقيقية، لكونها تحدد من هو المسؤول وما هي مسؤولياته، كما يعتبر موظفي الإدارة الانتخابية وغيرهم ممن تعهد إليهم مهام في إطار تسيير وتنظيم العمليات الانتخابية والاستثنائية في إطار التسخير، ويتحملون مسؤولية أعمالهم أمام الجمهور وأمام مختلف مستويات الإدارة الانتخابية وأجهزتها، وأمام الجهات القضائية.

## الفرع الثاني

### المعايير والضمانات الدولية للشفافية

بينت منظمة الشفافية الدولية بأن مبدأ الشفافية هو ما يمكنه أن يتيح للمعنيين بقرار إداري تجاري، أو خيري، معرفة الحقائق الأساسية، وهو ضرورة عمل موظفي الهيئة، أو المنظمة بشكل ظاهر ودقيق ومفهوم، (3) وفي هذا السياق نحاول تحديد المعايير الدولية للشفافية من خلال ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية (أولاً) ثم نبحث في أهم الضمانات الدولية لتكريس الشفافية (ثانياً) كما يلي:

(1)-محمود صبري خميس أبو حبيب، المرجع السابق، ص 13.

(2)- Patrick Merloe, PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS, An NDI Guide for Developing Election Laws and Law Commentaries, National Democratic institute for international affairs,2007,p16.

(3)-محمود صبري خميس أبو حبيب، المرجع السابق، ص 12.

أولاً-المعايير الدولية للشفافية: تناولت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ الشفافية بحسب موضوعها، وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(1)</sup> من أهم ما وضعت الأمم المتحدة من اتفاقيات في مجال مكافحة الفساد في العالم (United Nations Convention to Counter Corruption)، كما تعد المعاهدة الأحدث من بين المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، والأكثر شمولية وعالمية إلى غاية اليوم، وبدأ العمل بهذه الاتفاقية عام 2005 م، وتتناول في مضمونها وسائل وطرق منع الفساد، وتجريمه، و الحث والعمل على تعزيز التعاون الدولي من خلال المساعدة التكنولوجية والتقنية، والتعاون في استرجاع الأموال المهربة، وقد سجلت هذه الاتفاقية أكبر عدد من الدول الملتزمة والموقعة عليها مقارنة بالاتفاقيات المماثلة، مما جعلها معياراً عالمياً في تحليل البيانات وتقييم خطط الدول في هذا المجال.<sup>(2)</sup>

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وثمانية (8) فصول، حيث اشتملت الاتفاقية على واحد وسبعين (71) مادة، تناول الفصل الأول منها أحكام عامة بخصوص الشفافية والفساد وبعض التدابير التي يجب أن تقوم به كل دولة، وفي الفصل الرابع نصت على أن تكون الدول الأعضاء على درجة عالية من النزاهة والمكاشفة، أما الفصل السادس فقد تطرق إلى المساعدة التقنية وتبادل المعلومات حول ما يتعلق بالفساد وأهم ما جاء فيها من معايير لتكريس مبدأ الشفافية:<sup>(3)</sup>

- الوضوح الإداري وحق الغير في معرفة ما يجري في الهيئات والإدارات.
- وجوب توفير الشفافية المالية للموظفين، مع حقهم في توفير أجور كافية.
- توفير المعلومات لكل العاملين دون استثناء مع تمكينهم من اتخاذ القرارات وإخضاعهم للرقابة والمحاسبة وتحميل الجميع المسؤولية.

(1)- " وضعت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد (United Nations Convention to Counter Corruption)، حيث تم إقرارها وجهزت لتدخل حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 م وبدأ التوقيع عليها بميريديا بالمكسيك، واستمر التوقيع عليها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك إلى غاية 9 ديسمبر 2005 م، أين أصبحت جاهزة للتنفيذ من طرف الأعضاء الموقعين عليها، ووصل عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى 141 دولة من بينها 15 بلداً عربياً".

- انظر أيضاً محمود صبري خميس أبو حبيب، المرجع السابق، ص 12.

(2)-محمود صبري خميس أبو حبيب، المرجع نفسه، ص 13.

(3)-United Nations Convention against Corruption. New York, 31 October 2003,VOL-2, Chapter XVIII. Penal Matters.

ثانياً - ضمانات مبدأ الشفافية: تعد عناصر الوضوح والعلانية والمصادقية والمكاشفة والتمكين والإفصاح والقانونية، من دعائم الشفافية الأساسية، كما تعد وسائل الإعلام بكل أنواعها مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية من الآليات المستخدمة في تحقيق الشفافية مثل (التلفزيون، الجرائد والمواقع الالكترونية والإذاعة) إضافة للمؤسسات التعليمية (جامعات، معاهد، ومدارس )، والمؤسسات والهيئات الدينية والجمعيات وكل ما له علاقة بالمجتمع المدني مثل: (المساجد، الجمعيات الخيرية، والأندية الثقافية والرياضية..)، بالإضافة إلى التجمعات واللقاءات التثقيفية، والمؤتمرات الصحفية، التي تسمح للمواطنين بفهم الأنظمة والقوانين، كأنظمة مكافحة الفساد الإداري.(1)

وتحقيق أهداف المنظمة مرتبط بمدى توفر ضمانات حقيقية تكفل سلامة ونزاهة ومصادقية عملها، وهذا يحتاج إلى قدر مهم من الشفافية لديها ولدى موظفيها، وعليه يجب توافر شروط مسبقة حتى تحقق الشفافية أهدافها كاستقلالية أجهزة وهيئات الرقابة على الأداء الإداري والمالي ومكافحة الفساد، وإقرار مبدأ إشهار الذمة المالية لكل من يشغل منصب قيادي، أو وظيفة مرتبطة بالمال العام، ووضع آليات للتطوير الإداري، بما في ذلك إجراءات العمل وخدمة الجمهور،(2) ويمكن تحديد أهم الضمانات المعتمدة دولياً في تكريس الشفافية فيما يلي:(3)

- 1 - اعتماد جهاز للشفافية ومنحه مهام وصلاحيات كافية لتوفير المعلومات.
- 2 - تأمين الحرية للعاملين والمسؤولين في الإدارات العمومية لنشر وإعطاء البيانات والمعلومات المرتبطة بأنشطتهم العامة.
- 3- اعتماد تنظيم للمحافظة على المعلومات والوثائق وحمايتها من الإتلاف المتعمد.
- 4- توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بصفة فورية.
- 5- ضمان حق التظلم والشكوى لدى السلطات العليا والاستجابة الفورية.
- 6 - ضمان استقلالية القضاء وتوفير آليات التظلم والطعن ضد كل من اخل بالشفافية وإقرار عقوبات لذلك.
- 8 - اعتماد تحرير تقارير دورية عن مدى حرية تدفق المعلومات والشفافية.

(1)-فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 34.

(2)-سائرة العابد، المرجع السابق، ص 188.

(3)-فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص 35.

ومما سبق يتضح لنا أن ممارسة الشفافية الإدارية، هو أسلوب قيادي أساسي، لمصلحة المؤسسة من خلال توفير وسط تنظيمي سليم يركز على زرع الثقة والوضوح والإفصاح والمصداقية، في شرح القوانين واللوائح وثباتها، وسهولة تدفق المعلومات، مما يجعل الشفافية منهاج عمل في المؤسسة لبناء هيكل تنظيمي يمتاز بالوضوح ويساعد القيادي في الإدارة وصنع واتخاذ القرار، وتحمل العاملين المسؤولية، وشفافية العلاقات الداخلية وتحديد المهام والأدوار مما يساعد في تحقيق الرضا الوظيفي والاستقرار، كما يشجع على الحرية والإبداع وتحقيق الأهداف والنتائج بجودة وكفاءة. (1)

وتبعا لمعايير الشفافية الدولية وضماناتها، فقد عملت الجزائر وفقا لالتزاماتها الاتفاقية والتعاهدية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة، على تكييف مختلف التشريعات لتتماشى وتلك المعايير والضمانات، (2) وقد أنشأت العديد من المؤسسات والهيئات والمراسد المستقلة لتكريس الشفافية الإدارية ومحاربة الفساد ودعم الرقابة، وعلى رأس هذه الهيئات والمؤسسات "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، والتي تميزت عن سابقتها في مجال تخصصها بالاستقلالية المالية والإدارية ووجوب توفر النزاهة والمصداقية والحياد لدى منتسبيها ومتعاملليها، وعليه سنتناول في الفرع التالي مظاهر تكريس الشفافية لدى السلطة المستقلة.

### الفرع الثالث

#### مظاهر تكريس الشفافية لدى السلطة المستقلة

تعد الشفافية، ضرورة اجتماعية في العلاقات الإنسانية بصفة عامة، لكنها ضرورة ملحة في الإدارات سواء كانت خاصة، أو عامة، وخاصة فيما بين والمسؤولين من جهة وبين والمسؤولين والعمال المنظويين تحت سلطتهم من جهة أخرى، حتى لا تتسم تلك العلاقة بالغموض في توجهاتها وأهدافها لدى العاملين فيها، مما يقلل من روح الانتماء لإدارتهم، وعليه فالشفافية تعزز ولاء العاملين للمنظمة، وترسخ قيم التعاون فيما بينهم وتزيد من وضوح النتائج وتثمينها. (3)

(1)-سائرة العابد، المرجع السابق، ص 191.

(2)-مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

(3)-فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص 20.

وتماشيا مع مختلف النظم الديمقراطية بالعالم، حاول المؤسس الدستوري الجزائري إعطاء ضمانات كبيرة، لتكريس الشفافية على العمليات الانتخابية والاستفتاءية التي يتم إنجازها، ومن أهم هذه الضمانات هي إنشاء هيئات تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية والحياد لتقوم بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والاستفتاءية، في إطار التوافق الوطني بين مختلف أطراف الطبقة السياسية والسيادية للدولة. (1)

وحرصا على نزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية، كان من الضروري أن تحظى كل مرحلة من مراحلها بالثقة العامة، فحقّ المواطنين ليس منحصرًا بالمشاركة في الانتخابات وحسب، بل أيضاً من حقهم التحقق من مصداقيتها، لذلك فالوصول إلى المعلومات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية، تعد ضرورة لكسب وتعزيز الثقة العامة بالانتخابات، وبالمؤسسات المشرفة عليها.

كما يحدد النظام الانتخابي وكذا الإدارة الانتخابية، نتائج العمليات الانتخابية ومدى نزاهتها ومصداقيتها، وعليه فهي من تحدد مستوى الثقة بالعملية الديمقراطية ككل، ولا يجب النظر إلى الإدارة الانتخابية كمسألة فنية وإدارية فحسب، بل يجب النظر إليها كعملية يشترك فيها جميع الشركاء السياسيين، (2) وهذا يستدعي بالضرورة إلى حتمية تبادل الثقة بين جميع الأطراف في إطار الشفافية الإدارية.

فمبادئ الديمقراطية تقتضي، أن يكون للناخبين حق الاختيار بكل حرية وشفافية والمرشحين للانتخابات حظوظا متساوية، فيما اقتضاه القانون، وضمان نزاهة ومصداقية الانتخابات من خلال حصول كل مرشح على ما أفرزته صناديق الاقتراع، تحقيقا لمبدأ السيادة الشعبية، دون تدخل من الإدارة، أو أي طرف آخر هدفه التأثير على نتائج العملية الانتخابية، أو الاستفتاءية. (3)

وكان إنشاء السلطة المستقلة، من ضمن أهم وسائل تحقيق الشفافية الانتخابية نظرا لما كفله لها المشرع من ضمانات في تسيير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والاستفتاءية في مختلف مراحلها ومنذ استدعاء الهيئة الانتخابية والى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع، وتبرز الشفافية لدى السلطة

(1)-جمال رواب وعبد الوهاب محمد، "تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 2019، 01، ص1422.

(2)-فيدار هيلغيسين، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص7.

<http://www.eods.eu/library/IDEA.Electoral-Management-DesignAR.pdf>

(3)-جمال رواب وعبد الوهاب محمد ، المرجع السابق، ص1423.



المستقلة من خلال تكريسها في عدة مظاهر أهمها في: تشكيلتها (أولاً)، وفي مهامها (ثانياً)، وفي علاقاتها مع الشركاء السياسيين (ثالثاً).

**أولاً- مظاهر تكريس الشفافية في تشكيلتها:** إن استحداث السلطة المستقلة، ودسترتها يعد في حد ذاته من أهم الضمانات وأحد المظاهر الأساسية الداعمة لاستقلاليتها، وكذا تحقيق مصداقية ونزاهة مختلف العمليات الانتخابية والاستفتائية، كما أن تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية وما يترتب عنها من آثار، قانونية ومالية تعد من بين الضمانات والمظاهر المعززة للشفافية الإدارية الانتخابية.

لكن ما يمكننا تسجيله في التركيبة البشرية للسلطة المستقلة، هو التراجع عن أسلوب الانتخاب والعودة إلى أسلوب التعيين وكذا عدم تحديد اختصاصات المعينين، (1) حيث كانت تشكيلته السلطة المستقلة تتكون في أغلبها من قطاع العدالة والكفاءات الجامعية وكفاءات المجتمع المدني والكفاءات المهنية وممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج، والذين ينتخبون من نظرائهم. (2)

كما أن تشكيل السلطة المستقلة من جهاز تداولي ممثلاً في مجلسها، وجهاز تنفيذي ممثلاً في رئيسها، إضافة إلى وجود امتدادات لها على مستوى البلديات والولايات ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، (3) يعد مظهر آخر من مظاهر تكريس الشفافية، من خلال خضوع قرارات السلطة للمناقشة والمداولة مما يعزز الرقابة على قراراتها ويعزز نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية والاستفتائية، فضلاً عن امتدادات السلطة المستقلة بكل مستوياتها ودورها الحساس في تكريس الشفافية في العملية الانتخابية ككل.

**ثانياً- مظاهر تكريس الشفافية في مهامها:** وقد جاء في ديباجة ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية الصادر عن السلطة المستقلة، بأن السلطة المستقلة تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية والتي تتم ممارستها عن طريق انتخابات حرة وشفافة ونزيهة في إطار التعددية، حتى يتم ضمان الحق في التصويت دون تمييز بين المترشحين وبكل حرية وديمقراطية.

(1)- المادة 27 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- المادة 26 من القانون العضوي 07-19، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج، العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019. (ملغى) بموجب الامر 01-21، المصدر السابق.

(3)- المواد 19-20 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

وقد كرس المشرع الدستوري من خلال نصوص التعديل الدستوري 2020، وكذا ما جاء في الامر 01-21، صلاحيات واسعة لرئيس السلطة المستقلة، ومنسقيها وامتداداتها بالولايات والمندوبيات البلدية وامتداداتها لدى الممثلات لدى الخارج، مما يضمن حرية اتخاذ القرارات ضمن وسط يمتاز بالحياد والنزاهة تحقيقاً لمبدأ سيادة الشعب وكذا حماية إختياراته، مما يكرس الشفافية في عمل الإدارة الانتخابية ممثلة في السلطة المستقلة والتي نبرزها في المظاهر التالية: (1)

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة وكذا مسك القوائم الانتخابية الخاصة بالبلديات والقوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج والقيام بتعيينها دورياً وبصفة مستمرة، وفقاً لأحكام القانون، والقيام بإعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لهم، وتظهر الشفافية هنا في وضع هذه القوائم تحت تصرف الناخبين والأحزاب السياسية والمرشحين أو ممثليهم للاطلاع عليها والطعن فيها في حالة وجود تسجيل أو شطب بغير حق. (2)

- توفير مختلف الوثائق والأدوات والمعدات الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، (3) وهنا يجب على أعضاء السلطة المستقلة احترام مبدأ الحياد والتعامل مع جميع المترشحين للانتخابات بالمساواة وعدم المساس مصداقية وشفافية الاقتراع، والامتناع عن أي سلوك، أو تصرف من شأنه الإخلال بهذه المبادئ، (4) كتوفير الوثائق الخاصة بالترشح لمترشح، أو حزب سياسي ومنع مترشح، أو حزب سياسي آخر من الحصول عليها، أو التماطل في تقديمها له قصد تقويت الأجل، أو تقديم استمارات التركية لحزب بعدد أكبر من المسموح ومنع حزب آخر من العدد المطلوب، وفي ذات السياق يجب ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين وفقاً للقانون. (5)

- ومن مظاهر تكريس الشفافية هو إعطاء السلطة المستقلة صلاحية إعطاء الاعتمادات لممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مكاتب ومراكز التصويت، وتسهيل مهمة مختلف المؤسسات الإعلامية وكذا الصحفيين، من أجل تمكينهم من متابعة كل مراحل العمليات الانتخابية والاستفتاءية، مع التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية

(1)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(2)- المواد 50-72 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)- المادة 11 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(5)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

البصرية وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استخدام المساحات المخصصة للإشهار الانتخابي،<sup>(1)</sup> مع التزام وسائل الإعلام بضمان التغطية الشاملة والمتوازنة وبكل موضوعية أثناء جميع مراحل العملية الانتخابية والاستفتائية، بتسهيل الوصول إليها بصفة حيادية، وضمان حق الرد، والتأكد من صحة المعلومات المتداولة، وإحترام فترة الصمت الانتخابي، والامتناع عن النشر الإشهاري والتجاري في موضوع الانتخابات، وعدم نشر أخبار مرتبطة بالإحصائيات وصبر الآراء في الفترات الممنوعة قانوناً.<sup>(2)</sup>

- التنسيق مع الجهات والمصالح المختصة في إطار فتح المجال أمام البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها ومرافقتها،<sup>(3)</sup> عبر مختلف المناطق والجهات التي تدخل في مخططات الانتشار للملاحظين الدوليين، مما يدعم الانفتاح على التعاون الدولي في مجال الانتخابات ويكرس الشفافية.

- ومن المهام والصلاحيات التي تكرس الشفافية لدى السلطة المستقلة هو تلقي كل عريضة، أو احتجاج يتعلق بالعمليات الانتخابية، أو الاستفتائية والتي قد ترد من الأحزاب السياسية، أو من المترشحين، أو ممثلهم، أو من الناخبين أنفسهم.<sup>(4)</sup>

- كما تعمل السلطة المستقلة في إطار ممارسة صلاحياتها على التحسيس على أهمية الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب، وتكوين أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية والاستفتائية وترقية أدائهم، كما تعمل السلطة المستقلة أيضاً على المساهمة في ترقية البحث العلمي بمجال الانتخابات بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث العلمي،<sup>(5)</sup> فكلما زاد شغف المواطنين بالانتخابات، وعرفوا أهميتها كلما زادت مشاركتهم فيها وعملوا على حماية اختياراتهم مما يعزز مبدأ الشفافية ويحقق الإرادة الشعبية.

- وقد ألزم المشرع السلطة المستقلة بضرورة ضمان كل الشروط من أجل ممارسة الناخبين لحقهم الانتخابي بصفة حرة ونزيهة تكون بصفة دورية في إطار الشفافية،<sup>(6)</sup> مدعماً السلطة المستقلة في إطار

(1)- المادة 26 من الأمر 01-21، المصدر نفسه، انظر أيضاً ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية الصادر عن السلطة المستقلة، ص 04.

(2)- ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية الصادر عن السلطة المستقلة، ص 07-08.

(3)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4)- المادة 14 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(6)- المادة 15 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

أداء مهامها وصلاحياتها، وضمان الشروط لممارستها، بجزاءات ضد كل من يمس، أو يحاول المساس باستقلاليتها وحيادها، أو التلاعب، أو الغش والتزوير للإرادة الشعبية واختيارات الشعب الديمقراطية.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل مظاهر تكريس شفافية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تعزيز الإجراءات المتعلقة بمراقبة ومراجعة الحسابات الانتخابية وفقاً للمعايير المهنية، كما تشمل أيضاً إجراءات التدقيق والرقابة على عمليات الاقتراع وفرز الأصوات، بالإضافة إلى إجراءات الطعن والاستئناف في حالة وجود شكوى، أو حل النزاعات بطريقة سلمية وعادلة، وتوفير الدعم اللازم للجان المراقبة والمشفرة على العملية الانتخابية، والعمل على تحسين المشاركة.

إن الجزائر في الحقيقة مرت بعدة محطات ومراحل تاريخية كانت فيها متغيرات فكرية وأيديولوجية كان لها الأثر الكبير في تحديد شكل النظام السياسي والانتخابي وكذا شكل الإدارة الانتخابية، فقد مرت هذه الأخيرة بعدة مراحل واتخذت عدة أشكال، فقد كانت الإدارة الانتخابية في الأول تتكفل بها وزارة الداخلية، إلى غاية ظهور الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، أين بدأت المطالب بضرورة استقلالية الإدارة الانتخابية عن الحكومة، فكانت البداية بإنشاء لجان وهيئات للرقابة على الانتخابات كانت فاعليتها محدودة بسبب محدودية مهامها وعدم ديمومتها إلى غاية الوصول في الأخير سنة 2019 إلى إنشاء السلطة المستقلة، والتي تعد تنويجا لكل تلك المراحل والمطالب السياسية المرافقة لها، حيث تميزت بمظاهر الاستقلالية الإدارية والمالية، وقد كرس لها المشرع ضمانات كبيرة لتحقيق مبادئ الحياد والمصادقية والشفافية، انطلاقاً من تكييف سلطاتها وصلاحياتها مع الاتفاقيات الدولية التي حددت معايير النزاهة والشفافية مما يرقى بعملها إلى مرتبة الاحترافية كسلطة من السلطات الإدارية والرقابية الدستورية المستقلة.

لكن الإدارة الانتخابية ومهما كان شكلها تحتاج للتطبيق الفعلي للمبادئ العامة الأساسية في عملها، كالاستقلالية في القرار والفعل، والحياد، والنزاهة، والشفافية، والكفاءة، والمهنية والخدمة، تطبيقاً فعلياً وحقيقياً،<sup>(1)</sup> كما تحتاج من جانب آخر إلى بناء سليم للإنسان سواء كان عضواً في الهيئة، أو منتخبا، أو ناخبا فكلما كان هذا البناء سليم كلما كان الالتزام بمبادئ النزاهة والشفافية والحياد أكثر، وإن كان العكس فمهما وضعنا من نصوص قانونية راقية وفعالة فلن تتجاوز قيمتها قيمة الحبر الذي كتبت به ولن يكون لها أثر مع إرادة الإنسان وقدراته في التلاعب وقلب الموازين، وحتى تتمكن من دراسة ما كرسه

(1) –ألان وول، المرجع السابق، ص46. <https://www.idea.int/>

المشرع الجزائري من هذه المبادئ للسلطة المستقلة نتطرق في الفصل الموالي للأساس القانوني للسلطة المستقلة في جانبيه العضوي والموضوعي.

# الفصل الثاني

---

تكريس مصداقية العملية الانتخابية من خلال النظام  
القانوني للسلطة المستقلة

تصنّف النظم السياسية في العالم من خلال التزامها بالمبادئ الديمقراطية في الوصول إلى السلطة والتداول عليها، ديمقراطيات عريقة وأخرى ناشئة، لذلك نجد العديد من الديمقراطيات الناشئة، تسعى لأن تكون انتخاباتها حرة، شفافة ونظيفة تكريسا للمصداقية والشرعية، وفقا للمعايير الدولية للنزاهة الانتخابية.

إن ضمان مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستقلالية بجميع مراحلها تتطلب وجود إدارة انتخابية تتميز بالحياد، فحياد الإدارة الانتخابية ينعكس على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية بأكملها، مما يعزز القبول والارتياح والثقة لدى المواطنين بنتائجها، لذلك فقد حرصت مختلف الديمقراطيات لتكليف جهة مستقلة عضويا ووظيفيا، لإدارة العملية الانتخابية كلها، أو جزء منها لضمان نزاهتها ومصداقيتها،<sup>(1)</sup> في ظل مبادئ الحرية والشفافية.

تجسيدا لذلك بادرت الجزائر بإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كما سبق وأشرنا، كخلاصة لمرحلة طويلة من تسيير العملية الانتخابية كانت فيها وزارة الداخلية هي المسؤولة عن إدارتها، رغم ما تخللها من مبادرات تمثلت في إنشاء اللجان والهيئات الرقابية مهمتها مرتبطة بكل استحقاق انتخابي، والتي توجت في النهاية بإنشاء السلطة المستقلة مهمتها إدارة الانتخابات والإشراف عليها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات.

كما أن السلطة المستقلة كانت مطلبا أساسيا ودائما للطبقة السياسية والشعبية، تجسد في الأخير بصدور القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019،<sup>(2)</sup> لتتم دسترتها من خلال التعديل الدستوري 2020،<sup>(3)</sup> ثم تلاها صدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المؤرخ في 14 مارس 2021، والذي الغي بموجبه القانون العضوي رقم 19-07 سالف الذكر وتم إدراج النصوص القانونية المنظمة للسلطة الوطنية للانتخابات فيه.

(1)-ضريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد 13، 2020، ص 243.

(2)-القانون العضوي رقم 19-07، المصدر السابق.

(3)-التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

وبذلك فقد حلت السلطة المستقلة محل السلطة التنفيذية بعدما ابعدها المشرع هذه الأخيرة كليا عن العملية الانتخابية، مع منح السلطة المستقلة ضمانات دستورية وقانونية تمكنها من ممارسة مهامها وصلاحياتها بكل استقلالية بما يضمن مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في إطار الحرية والشفافية،<sup>(1)</sup> ناهيك عن تكريس مظاهر الحياد والنزاهة في منتسبها، وعليه سنعالج هذا الفصل في مبحثين نتناول في **(المبحث الأول)** النظام القانوني للسلطة المستقلة ثم نتناول في **(المبحث الثاني)** الدوائر الانتخابية وعلاقتها بهيكله وعمل السلطة المستقلة

## المبحث الأول

### النظام القانوني للسلطة المستقلة (عضوي ووظيفي)

يرجع الأساس القانوني الذي أنشئت بموجبه السلطة المستقلة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي نصت فيه المادة 194،<sup>(2)</sup> على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي يتمثل دورها في الإشراف على العملية الانتخابية والاستفتائية وتقديم التوصيات في إطار مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية النازمة للعمليات الانتخابية والاستفتائية، في حين ترك تسيير وتنظيم العملية الانتخابية والاستفتائية ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية،<sup>(3)</sup> وبعد الحراك الشعبي الذي طالب بتغييرات سياسية جذرية، استبعد المشرع السلطة التنفيذية من تنظيم وتسيير الانتخابات، وأصبحت هذه المهام والصلاحيات من إختصاص السلطة المستقلة المستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 07-19 سالف الذكر، والذي تلاه الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات. وتبعاً لذلك فقد جرت عدة تغييرات على التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة وتشكيلتها البشرية وحتى على توأجدها تبعاً للتوزيع الجغرافي للهيئة الناخبة، وعليه يجب تحديد الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة **(المطلب الأول)**، لنبين بعده تنظيمها الهيكلي **(المطلب الثاني)** ثم ندرس في الأخير الضمانات القانونية لتحقيق المصداقية في عمل السلطة المستقلة ومآخذها **(المطلب الثالث)**.

(1)-جلول حيدور، المرجع السابق، ص 706.

(2)-التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق.

(3)-القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ج ج ج، العدد 50، الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.



## المطلب الأول

### الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

السلطة المستقلة هي مؤسسة رقابية دستورية، ويتضح من خلال تسميتها بالسلطة المستقلة، كما أنها غير خاضعة لأي سلطة رئاسية، أو أي نوع من الوصاية، وتمارس مهامها التي كانت من مهام السلطة التنفيذية والمتمثلة في تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، لضمان انتخابات سليمة ونزيهة في ظل الحرية والشفافية، في إطار أخلاق العمل الانتخابي، لذلك نحاول تحديد طبيعتها التي تظهر من خلال طابعها الدستوري (الفرع الأول) ، ثم من خلال تصنيفها ضمن المؤسسات الرقابية (الفرع الثاني)، كما تم إدراجها كإدارة مستقلة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الطبيعة الدستورية للسلطة المستقلة

نصت المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة"، وهنا تظهر الطبيعة الدستورية للسلطة المستقلة والتي تأسست في أول الأمر بقانون عضوي 07-19 سالف الذكر، والذي جاء لتلبية مطالب الطبقة السياسية والشعبية إثر الحراك الشعبي لسنة 2019، مما أثار جدلا قانوني حول موضوع وجود تعارض بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي نصت عليها المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب القانون العضوي 07-19، والذي تم تنظيم الانتخابات الرئاسية والاستفتاء على التعديل الدستوري 2020 في ظله.

كما أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف السلطة المستقلة، على اعتبار أن ذلك ليس من مهامه واختصاصاته، فأغلب التشريعات في العالم لا تخوض في مسألة المفاهيم، وإنما تقتصر على وضع الخصائص والصفات المميزة للهيئات.<sup>(1)</sup>

أعطى التعديل الدستوري 2020، للسلطة المستقلة، الطابع السلطوي كهيئة دستورية لها أن تتخذ قراراتها من تلقاء نفسها دون الرجوع إلى أي سلطة أخرى وهذا يعد أحد أهم الامتيازات التي تتمتع بها وتمنحها القوة والسيادة، وتجعل أعمالها ملزمة في مجال اختصاصاتها، والمتمثلة أساسا في

(1)-جلول حيدر، المرجع السابق، ص 702.

تحضير وتنظيم وتسيير والرقابة والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية، فالسلطة المستقلة تمارس مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية إعلانها للنتائج المؤقتة للاقتراع.<sup>(1)</sup>

ونسجل هنا أن المشرع الجزائري قد أدرج السلطة المستقلة بتفصيل أكثر من خلال إدراجها في الباب الرابع، الفصل الثالث من الدستور، وخصها بأربع مواد ( 200 إلى 203)، حددت مهامها وشروط عضويتها الأساسية، كما ألزمت السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم اللازم لها لممارسة مهامها وهذا يعتبر تكريسا دستوريا، يجعل منها مؤسسة دستورية صاحبة قرار مستقل، وهو تطور ملحوظ بالنظر لما جاء من تكريس دستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في مادة واحدة من التعديل الدستوري 2016.

كما خصص المشرع الدستوري الجزائري مساحة هامة للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو لدليل واضح على المكانة التي تحتلها وأهميتها من جهة، كما أن عملية دسترتها تعطيها حصانة كبيرة ووزن أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة وحتى رئيس الجمهورية ذاته، فلا يتصور أن تكون مؤسسة لها دور في حجم الدور الذي تلعبه السلطة وهو دور حاسم في صناعة المؤسسات والهيئات انطلاقا من الإرادة الشعبية، وهي الأمانة على تكريس هذه الإرادة، ولا يشار لها ضمن النصوص الدستورية، وعليه فإن النص عليها في الدستور لم يكن وليد الصدفة، وإنما للدلالة على مكانتها وسموها بسمو نصوص الدستور ذاته، فاحترام دورها ومكانتها من احترام الدستور ومكانة قواعده.

## الفرع الثاني

### الطبيعة المؤسساتية للسلطة المستقلة

أفرد المؤسس الدستوري الجزائري السلطة المستقلة بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203، حيث نستخلص من عنوان الباب أنه أعطاه صفة المؤسسة الرقابية، أين نفهم من هذه التسمية أنها أصبحت من المؤسسات الدستورية تضطلع بمهام رقابية، حيث خصص لها الفصل الثالث تحت اسم "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مؤكدا على أنها مؤسسة بنص المادة 200 "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة".

(1) -المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

كما يمكن تحديد تعريف المؤسسة باللغة الانجليزية ( **institution** ) كما سبق ووضحنا، على أنها هيئة أو منظمة تؤسس من أجل هدف معين يتمثل في تحقيق نوع من الأعمال، أو المهام كتقديم خدمة، أو القيام بمهمة وذلك وفقا لمعايير تنظيمية خاصة ترتبط بمجال عملها، وهي تهدف لتحقيق مهامها الموكلة لها سواء أكانت اجتماعية، أو تعليمية، أو وظيفية،<sup>(1)</sup> ووفقا لهذا التعريف يمكننا أن نفهم هدف المشرع الجزائري من إعطاء صفة المؤسسة للسلطة المستقلة بنص دستوري، وذلك تبعا للمهمة الحساسة في بناء المؤسسات التمثيلية الدستورية الموكلة لها، عن طريق العملية الانتخابية والاستقلالية والتي تستدعي صنع واتخاذ القرار بعيدا عن أي سلطة أخرى رئاسية كانت، أو وصائية فمرجعيتها الوحيدة هي القانون المؤسس لها.

فمن المعروف أن مصطلح المؤسسة، مصطلح اقتصادي بالدرجة الأولى يرتبط بالاستقلالية الداخلية (مجلس الإدارة) في صنع واتخاذ كل القرارات التي تصب فعليا في مصلحة المؤسسة من الجانب الاقتصادي،<sup>(2)</sup> وبتطبيق ذلك على حالة السلطة المستقلة والدور المنتظر منها والمهام الموكلة إليها، فهي حقا بحاجة لأن تكون مؤسسة مستقلة تتوافق مع نمط المؤسسات الاقتصادية المستقلة، الأمر الذي يمنحها القوة في ممارسة سلطاتها، ويعزز استقلاليتها في مباشرة صلاحياتها ومهامها ومنع مظاهر الفساد الانتخابي التي كثيرا ما اتهمت به السلطة التنفيذية في تنظيمها وإشرافها على الانتخابات، كما أنها تتمتع بنفس القيمة القانونية مع مختلف المؤسسات والهيئات الدستورية الأخرى.<sup>(3)</sup>

ونسجل هنا أنه وبموجب التعديل الدستوري الأخير ميز المشرع الدستوري الجزائري ما بين المؤسسات الدستورية والهيئات الدستورية،<sup>(4)</sup> أين استخدم مصطلح المؤسسة بالنسبة للسلطات ذات الاختصاص الاستشاري و/أو الرقابي،<sup>(5)</sup> في حين استخدم مصطلح الهيئة بالنسبة للسلطات ذات الاختصاص الاستشاري فقط.

(1)- "institution", Oxford Dictionaries, Retrieved 10-05- 2021, Edited, <https://www.lexico.com/definition/institution>.

(2)-موالي علي، المرجع السابق، ص 124.

(3)-جلول حيدور، المرجع السابق، ص 703.

(4)-أنظر الباب الرابع من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(5)-أنظر الباب الخامس، المصدر نفسه.

وحتى تؤدي هذه المؤسسة عملها على أحسن وجه لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها، أكد المشرع الدستوري على أنها "سلطة"، أي أنها تتخذ قراراتها بإرادتها المنفردة، ولها كامل الصلاحيات في القرارات التي تصدرها بمناسبة تأديتها لوظيفتها الرقابية الموكلة لها، أو مختلف المهام الأخرى التي أوكلت لها من طرف المشرع الدستوري الجزائري بنص دستوري، أو قانون عضوي، مؤكدا على أداء هذه المؤسسة لسلطاتها كاملة غير منقوصة في ظل حرية صنع واتخاذ القرار بعيدا عن أي تأثير خارجي وبكل استقلالية وحرية.

### الفرع الثالث

#### الطبيعة الإدارية المستقلة للسلطة

تظهر الطبيعة الإدارية للسلطة المستقلة فيما منحه القوانين المنظمة لها، حيث جاء في الأمر 01-21، بأن السلطة المستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية،<sup>(1)</sup> وهو نص صريح يثبت الطبيعة الإدارية للسلطة المستقلة، إضافة إلى أنه يبين أنها ذات طبيعة مستقلة إداريا وماليا نظرا لاكتسابها للشخصية المعنوية، كما أنه من الصلاحيات المكفولة للسلطة المستقلة هي إصدار والمصادقة على القانون الأساسي لمستخدميها، وكذا المصادقة على ميزانيتها، وإعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، من طرف مجلسها، والذي يعد أيضا نظامه الداخلي،<sup>(2)</sup> ناهيك عن خضوع حسابات السلطة المستقلة وكذا حصائلها المالية للرقابة البعيدة من قبل مجلس المحاسبة،<sup>(3)</sup> وقابلية عرض قراراتها للرقابة القضائية الإدارية،<sup>(4)</sup> مما يضفي الصفة الإدارية المستقلة للسلطة. إضافة إلى ذلك فإن صلاحية رئيس السلطة المستقلة بإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم العملية الانتخابية، وتعيين موظفيها وتعيين أمينها العام وممارسة السلطة الرئاسية على مجموع مستخدميها وإداريتها وتقنياتها تظهر طبيعتها الإدارية،<sup>(5)</sup> كما تظهر أيضا في الصلاحية المقررة لرئيس الجمهورية في تعيين أعضائها بموجب مراسيم.<sup>(6)</sup>

(1)-المادة 08 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المواد 22، 26 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)-المادة 18 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)-المادة 30 من الأمر 01-21، المصدر نفسه..

(5)-المادة 30 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(6)-المواد 27، 28 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد عبر بصراحة عن نيته ورغبته في إرساء الديمقراطية من خلال ما كفله للسلطة المستقلة من صلاحيات تصنفها كإدارة انتخابية مستقلة، وهذا بعد ذاته يعد سابقة في النظام الانتخابي الجزائري، حيث كانت وظيفة الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات لا تتعدى الجانب الرقابي للعملية الانتخابية والاستئنائية، لكن وباستحداث السلطة المستقلة أصبحت تتولى الرقابة والإشراف على كامل العملية الانتخابية والاستئنائية وفي كل مراحلها. (1)

كما يقصد بالاستقلالية الإدارية للسلطة عدم خضوعها لأي رقابة سلمية، أو وصائية، حيث منح التعديل الدستوري 2020 للسلطة المستقلة الاستقلالية الإدارية بالنص عليها صراحة في المادة 200 منه، لكن النص على استقلاليتها لا يكفي لذلك فقد جعلها المشرع تتمتع بالشخصية المعنوية، (2) رغم أن هذه الأخيرة لا تعد وحدها عاملاً حاسماً يثبت درجة الاستقلالية للمؤسسات ذات الطابع الإداري، (3) بل يجب أن تدعم بالاستقلالية الإدارية والمالية وهذا ما كرسه المشرع في القانون المتعلق بالانتخابات كما سبق ووضحنا.

إن اكتساب السلطة المستقلة للصفة الإدارية المستقلة يميزها عن مختلف الهيئات العمومية الأخرى، والتي رغم كونها تتصف بأنها هيئات عمومية إلا أن ذلك غير كاف لاكتسابها الصفة الإدارية، فأعمال البرلمان، أو المحكمة الدستورية لا تعد أعمالاً إدارية إلا ما كان منها في إطار تنظيم المرفق، عكس السلطة المستقلة والتي تتخذ قراراتها الصفة الإدارية. (4)

وفي ذات السياق نسجل أنه إذا كانت السلطة المستقلة هي هيئة إدارية، فبالضرورة يجب أن تخضع للسلطة التنفيذية على غرار مختلف الهياكل الإدارية الأخرى، لكن تمتعها بالاستقلالية يبعدها عن مبدأ التبعية للسلطة التنفيذية، على اعتبار أنها سلطة من السلطات الإدارية المستقلة، (5) لكن ما يثار حول الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، هو المأزق القانوني الذي يظهر من خلال

(1)-عزيزة علي، دور أجهزة مراقبة وتنظيم الانتخابات في تكريس الحوكمة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً، مركز المجدد للبحوث والدراسات، شاك شهير -إسطنبول- تركيا، 2021، ص 17.

<https://almojaded.com/>

(2)-المادة 08 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- ZOUAIMIA Rachid, "Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique", Revue Idara, Alger, N° 26, Vol 13, 2003, p.35.

(4)-جلول حيدور، المرج السابق، ص 703.

(5)- ZOUAIMIA Rachid, op.cite , p 38.

فحص هذه المؤسسات، وما ورد في نص المادة 112 فقرة 7 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، ... 7- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة".

لكن ورغم ذلك فإن الاستقلال الإداري والمالي للسلطة المستقلة والحرية التي تتمتع بها في تنظيم عملها، دون الرجوع لتصديق السلطة التنفيذية، إضافة إلى خضوع مستخدميها لرئيس السلطة المستقلة في إطار التدرج الهرمي، وفي إطار ممارسة السلطة الرئاسية على منتسبيها، يعكس عدم خضوعها إلا للقانون الذي أسسها. (1)

ومع ذلك، فإن التمعن في النصوص المؤسسة للسلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة يلاحظ أنها لا تفلت من تأثير معين للسلطة التنفيذية والذي يمكن ملاحظته في العديد من المستويات، لكن هذه السلطات قادرة على تقادي هذا التأثير من خلال ما تسجله القوانين من تطور. (2)

المستقلة تعد من السلطات الإدارية المستقلة التي أعطاها المؤسس الدستوري أهمية كبيرة، من خلال تلك الضمانات القانونية التي كفلت لها الاستقلالية المالية والإدارية والشخصية المعنوية، فهي مؤسسة دستورية تتمتع بسلطات لتكريس وضمان مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستفتائية، تحقيقا للمطالب السياسية والشعبية، ولذلك فإن هذه الاستقلالية الإدارية تحتاج إلى تفعيلها من طرف أعضائها بعدم الخضوع إلا للنصوص القانونية المؤسسة لها والمنظمة لعملها.

## المطلب الثاني

### التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة

تتشكل السلطة المستقلة من أجهزة مركزية وأخرى محلية وفي الخارج، وذلك وفقا للفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تحت عنوان "تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، وتتكون الأجهزة المركزية من جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة، كما للسلطة المستقلة أجهزة محلية وفي الخارج تتمثل في الامتدادات في الولايات من خلال مندوبيات ولائية وأخرى بلدية ولدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، والتي تمارس صلاحياتها في نطاق الدائرة الانتخابية محل

(1)-جلول حيدور، المرج السابق، ص 708،709.

(2)- ZOUAIMIA Rachid, op.cite , p 41, 68.

اختصاصها تحت سلطة وإشراف رئيس السلطة المستقلة،<sup>(1)</sup> إضافة إلى جهاز إداري وتقني يعمل تحت السلطة الهرمية لرئيس السلطة المستقلة، وعليه سنتناول بالدراسة تنظيم السلطة المستقلة هيكلية من خلال تناول جملة من الفروع بتناول مسالة التنظيم على المستويين المحلي والمركزي إضافة إلى الجانب اللوجستي الإداري والتقني الذي يكون غالبا نفسه على المستويين السابقين وكل ذلك من خلال مايلي:

## الفرع الأول

### أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المركزي

للسلطة المستقلة جهازين على المستوى المركزي جهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة المستقلة، هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 01-21 والمتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات والمذكور أعلاه، وفقا لذلك سندرس الجهاز التداولي (أولا) ثم ندرس الجهاز التنفيذي (ثانيا)

**أولاً- الجهاز التداولي (مجلس السلطة المستقلة):** يتشكل الجهاز التداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (1) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج ولعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد،<sup>(2)</sup> وهذا أمر في غاية الأهمية على اعتبار أن العهدة الواحدة والتي تكون محددة المدة سلفا تجعل من شاغل المنصب متحررا من موضوع التجديد والتي قد تستعمل كورقة ضغط عليه، مما يدعم استقلالية أعضاء السلطة المستقلة،<sup>(3)</sup> ويمكن الإشارة هنا بأن المجلس في القانون المنشأ للسلطة المستقلة أول مرة كان يضم في تشكيلته عدة فئات تنتخب كل منها عدد معين من الأعضاء وفق ما حدده القانون،<sup>(4)</sup> وهو ما يعني تراجع المشرع عن طريقة الانتخاب إلى طريقة التعيين مما قد يؤثر على استقلالية ومصادقية السلطة المستقلة رغم أن المصادقية والاستقلالية تعود لشخصية الأعضاء ومدى التزامهم بالقوانين بعيدا عن مختلف التأثيرات الخارجية.

(1)- المادة 19، 20 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- المادة 21 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)-عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020" ،مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 16، العدد 02، 2021، ص 250.

(4)-المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19 المصدر السابق.

ويقوم مجلس السلطة المستقلة بعقد دوراته بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه، أو باستدعاءات فردية من رئيسه،<sup>(1)</sup> قبل اثنتي عشرة وسبعين (72) ساعة من تاريخ الجلسة مرفقة بجدول الأعمال، أما في حالة الاستعجال فيمكنه عدم مراعاة هذه المهلة وهذا ما جاء في النظام الداخلي للسلطة المستقلة لسنة 2019،<sup>(2)</sup> في انتظار تعديله ليتوافق ومقتضيات الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تتخذ مداولاته بمصادقة أغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس يمكنه توكيل أحد الأعضاء كتابيا لينوبه في تلك الجلسة بموافقة رئيس السلطة المستقلة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول يقوم رئيس السلطة المستقلة باستدعاء المجلس للاجتماع مرة ثانية في أجل أقصاه أسبوع واحد، وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا وبمن حضر من الأعضاء، وتقتصر أعمال الجلسة على ما ورد من نقاط في جدول الأعمال وللرئيس أن يدرج نقاط إضافية فيه في حالة الضرورة،<sup>(3)</sup> كما يتم تسجيل مداولات المجلس في محاضر بسجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة المستقلة، ويتم نشر هذه المداولات في النشرة الرسمية لدى السلطة المستقلة.<sup>(4)</sup>

ويتولى مجلس السلطة المستقلة تشكيل لجان وكذا تشكيل ورشات عمل، لدراسة المواضيع التي تدخل في مجال اختصاصاته بموافقة رئيس السلطة المستقلة،<sup>(5)</sup> وهي لجان تقوم بمهام مساعدة لعمل مجلس السلطة المستقلة، تختص كل لجنة بمهمة خاصة تدخل في إطار تنظيم وتقسيم العمل، وهي تتنوع بحسب الغرض الذي أنشأت لأجله.

**ثانيا- الجهاز التنفيذي (الرئيس):** الجهاز التنفيذي ممثل في رئيس السلطة المستقلة والذي يعينه رئيس الجمهورية لمدة ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد،<sup>(6)</sup> وهنا لم يشترط القانون أن يكون الرئيس

(1)-المادة 23 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 17 من مداولة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 17 سبتمبر سنة 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج، ر، ج، ج، رقم 04 مؤرخة في 26 جانفي 2020.

(3)-المواد 17-18 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر نفسه.

(4)-المواد 21-25 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(5)-المادة 19 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

(6)-المادة 27 من الأمر 01-21، المصدر السابق.



من الشخصيات المستقلة ولا أن ينتخب من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة، عكس ما جاء في القانون 07-19 الملغى، والذي نص على انتخاب الرئيس من قبل أعضاء مجلس السلطة المستقلة وبأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يكون الفوز لصالح المترشح الأصغر سنا. (1)

وتعد هذه ميزة تفرد بها القانون العضوي المؤسس للسلطة المستقلة، فجميع الهيئات التي سبقته والخاصة بمراقبة الانتخابات، كان رئيس الجمهورية هو من يقوم بتعيين رئيسها دون انتخاب، ففي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على سبيل المثال نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2016، والمادة الخامسة من القانون العضوي 16-11 سالف الذكر، على أن تتأسسها شخصية وطنية معينة من قبل رئيس الجمهورية، فقط عليه أن يقوم باستشارة الأحزاب السياسية، (2) وهي استشارة غير ملزمة.

ويتولى رئيس السلطة المستقلة أيضا تعيين نائبين (02) له من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة بموجب قرارات فردية، هذا المكتب يتم انتخاب أعضائه الثمانية (8) من قبل نظرائهم عن طريق الاقتراع السري لعهد لا تتجاوز السنتين (2)، ويتم فرز نتائج هذا الاقتراع علنيا داخل مكتب التصويت المشكل من رئيس ومساعدين اثنين (2) المعينين من قبل رئيس السلطة المستقلة، ويتم إعداد محضر فرز النتائج والذي يوقعه جميع أعضاء مكتب التصويت، ويقوم رئيس السلطة بتصويب مكتب السلطة. (3)

وفي ظل هذا القانون العضوي المتميز والمؤسس للسلطة المستقلة، تم تزكية السيد محمد شرفي رئيسا للسلطة المستقلة من جميع أعضائها، في أول اجتماع للسلطة المستقلة بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 سبتمبر 2019. (4)

لكن وبعد صدور الامر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات وإلغاء القانون العضوي 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة، تولى المشرع عن تلك الميزة التي تفرد بها القانون العضوي المؤسس للسلطة المستقلة والمتمثلة في أسلوب الانتخاب وعاد إلى أسلوب التعيين كما سبق وأشرنا، إضافة إلى

(1)-المادة 32 من القانون العضوي رقم 07-19 المصدر السابق.

(2)-العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 9.

(3)-المواد 21-28،33 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

(4)-العارية بولرباح، المرجع السابق، ص 9.

أنا نسجل التأخر في تعديل النظام الداخلي للسلطة المستقلة، وكذا التأخر في إصدار النظام الأساسي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة وإطاراتها الإدارية.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج

جاء في نص المادة 20 من الأمر رقم 01-21 سالف الذكر أن السلطة المستقلة لها امتدادات على مستوى الولايات والبلديات وكذا لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وتتمثل هذه الامتدادات في مندوبيات الولايات تساعدها مندوبيات بلدية (أولاً)، وأخرى لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (ثانياً).

أولاً-امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي: تتمثل امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي في المندوبيات الولائية والتي تساعدها مندوبيات بلدية، وتضم كل مندوبية ولائية في تشكيلتها من ثلاثة (3) إلى خمسة عشرة (15) عضواً، وذلك بحسب معياري عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، كما يتم تحديد تشكيلتها بموجب قرار من طرف رئيس السلطة المستقلة إثر مصادقة مجلسها وبمناسبة كل استشارة انتخابية، ويرأسها منسقين ولائيين وبلديين ويتم تعيين منسقي هذه المندوبيات الولائية ومنسقي البلديات والذين يمارسون مهامهم بالتنسيق مع المندوبيات الولائية المختصة بقرار من طرف رئيس السلطة المستقلة، كما يقوم المنسق الولائي بتسيير المندوبية الولائية تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة في حدود الدائرة الانتخابية محل الاختصاص،<sup>(2)</sup> من تحضير وتسيير ومراقبة والإشراف على العملية الانتخابية في جميع مراحلها منذ استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت لنتائج الانتخابات والعمليات الاستثنائية.

ومن أجل تسهيل مهام وصلاحيات المندوبيات الولائية والبلدية تضع الولايات والبلديات تحت تصرفها كل الإمكانيات الضرورية لأداء مهامها، بما فيها الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم، وإجراء العمليات الانتخابية والاستثنائية ويمارسون المهام المسندة لهم في إطار السلطة السلمية لمنسقي ورؤساء السلطة المستقلة الكاملة.<sup>(3)</sup>

(1)-المادة 29 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المواد 32-37 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(3)-المادة 38 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

ثانيا- امتدادات السلطة المستقلة بالخارج: يتم تحديد تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتنظيمها وسيرها من طرف رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق مع السلطات المختصة، ويعين منسقي المندوبيات.(1)

وفي هذا الإطار تم تنظيم المناطق بالخارج وهيكله السلطة المستقلة تبعا لتقسيم الدوائر الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021 حيث تم تأسيس أربع (4) مناطق جغرافية فيها ثمانية(8) مقاعد تمثيلية مقسمة لمقعدين لكل منطقة جغرافية وكل منطقة جغرافية تخضع لاختصاص مندوبية السلطة المستقلة لتلك المنطقة وتحدد على النحو الآتي: (2)

- **المنطقة الأولى (1)** : وتضم الدوائر القنصلية لكل من : باريس- نانثير- بوبيني- كرتاي- بونتواز- ليل- ستراسبورغ - ماتز، وتخضع لمندوبية السلطة المستقلة لدى القنصلية العامة للجزائر بباريس.

-**المنطقة الثانية (2)** : وتضم الدوائر القنصلية لكل من : ليون - نانت - بيزنسون -غرونوبل- سانت ايتيان- مرسيليا- نيس- مونبيلي- تولوز- بوردو، وتخضع لمندوبية السلطة المستقلة لدى القنصلية العامة للجزائر بمرسيليا.

- **المنطقة الثالثة (3)** : وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية في المغرب العربي والمشرق وإفريقيا وآسيا وأوقيانوسيا لدى سفارة الجزائر بتونس، وتخضع لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر بتونس.

- **المنطقة الرابعة (4)** : وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية بأمريكا وباقي بلدان أوروبا، وتخضع لمندوبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى سفارة الجزائر بواشنطن.

ويتم تعيين أعضاء السلطة المستقلة بجميع مستوياتها وهيكلها من بين الشخصيات المستقلة التي يجب أن تكون متمتعة بالكفاءة والنزاهة، مع ضرورة ألا يكون العضو المعين شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، أو عضوا في المجالس النيابية المنتخبة، كما أن المشرع لم يقيد سلطة التعيين المكفولة

(1)-المواد 34 ، 39 من الأمر 21 -01، المصدر السابق.

(2)-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-131 مؤرخ في 17 شعبان عام 1442 الموافق 31 مارس سنة 2021، يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج عدد 24 بتاريخ 01 افريل 2021.

لرئيس الجمهورية أو لرئيس السلطة المستقلة، بشرط توفر مستوى تعليمي معين، أو باكتساب خبرة مهنية، أو تخصص علمي في من يتم تعيينهم، وعليه فإن سلطة التعيين لأعضاء السلطة المستقلة هي سلطة تقديرية.<sup>(1)</sup>

كما يؤدي أعضاء ورئيس السلطة المستقلة اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج اليمين القانونية أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعين لها،<sup>(2)</sup> مما يساعد في تحقيق الحياد في ممارسة أعضاء السلطة المستقلة أثناء أداء مهامهم، إضافة لتكريس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستقلالية.

من جهة أخرى نلاحظ في تشكيلة المندوبيات المحلية للسلطة، أو التي بالخارج هو أنها لا تعتمد على معايير محددة في اختيار أعضائها، أو منسقيها، وهو ما يؤثر على مصداقية ونزاهة السلطة المستقلة كون هذه المندوبيات تعد الأدوات الواقعية والميدانية في ممارسة صلاحيات السلطة المستقلة في إشرافها الميداني على العملية الانتخابية والاستقلالية وفي نجاحها في أداء مهامها.<sup>(3)</sup> وما نسجله هنا في موضوع اختيار أعضاء السلطة المستقلة على المستوى المحلي وفي الخارج وتحديدهم بمناسبة كل استشارة انتخابية،<sup>(4)</sup> هو إمكانية التعديل المستمر وفي كل مناسبة انتخابية للتشكيلة البشرية وفقاً لأدائهم في الاستشارات السابقة، مما يشكل عامل تحفيز لكل عضو لحسن الأداء لأجل تجديد الثقة فيه بمناسبة كل عملية انتخابية، أما أعضاء السلطة المستقلة ورئيسها فعهدتهم محددة بمرة واحدة غير قابلة للتجديد.

(1)-جلول حيدور، المرجع السابق، ص 706.

(2)-المادة 43 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(3)-عز الدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق (حقوق الإنسان والحريات العامة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021-2022، ص 158.

(4)-المادة 2/36 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

### الفرع الثالث

#### أجهزة السلطة المستقلة ذات الطابع الإداري والتقني

جاء في نص المادة 28 من الأمر رقم 01-21، على أن: "السلطة أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني"، كما جاء في نص المادة 29 من نفس الأمر، أن النظام الأساسي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة وللإطارات الإدارية، وكذا نظام تعويضاتهم يحدد بمرسوم رئاسي.<sup>(1)</sup> وهذا يعني أن للسلطة المستقلة جهاز ذي طابع إداري وتقني يساعدها في أداء مهامها، يخضع هذا الجهاز الإداري والتقني للسلطة السلمية الرئاسية لرئيس السلطة المستقلة، والذي يقوم بتعيين الأمين العام للسلطة المستقلة وينهي مهامه والأمناء العامون للمندوبيات الولائية وإنهاء مهامهم، ويعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة المستقلة وينهي مهامهم، كما يمارس سلطته على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة المستقلة، بما فيهم الموظفين المسخرين والمنتدبين لدى السلطة المستقلة في الاستحقاقات الانتخابية لتأدية مهام إدارية، أو تقنية، أو مهام استشارية.

وما يسجل هنا هو التأخر في إصدار المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الأساسي لأعضاء مجلس السلطة المستقلة وللإطارات الإدارية، وكذا نظام تعويضاتهم المذكور أعلاه، فمن غير المعقول بقاء السلطة في تسيير الاستحقاقات الانتخابية الوطنية تعتمد على تسخير موظفين من مختلف الإدارات،<sup>(2)</sup> مما يؤثر على جودة عملها واستقلاليتها خاصة في تسييرها المالي والإداري وبالتالي التأثير في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية ككل.

وفي واقع الأمر فإن موضوع التنسيق مع السلطات العمومية ممثلة خاصة في موظفي البلديات والولايات تحيلنا لطرح العديد من التساؤلات عن دورها في العملية الانتخابية، وهل هناك استقلال حقيقي للسلطة المستقلة عن وزارة الداخلية في ممارسة صلاحياتها ومهامها؟ وما إذا كانت ستكتفي بتوفير الدعم المادي والوسائل اللازمة والموظفين للعملية الانتخابية، أم أنها ستستغل ذلك للتدخل بطريقة، أو بأخرى في العملية الانتخابية والاستثنائية؟<sup>(3)</sup>

(1)-المادة 43 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2)-المادة 38 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

(3)-عمر زرقط، "الإطار الناظم للسلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 957.

إن ما جاء بنص المادة 38 من القانون المتعلق بالانتخابات،<sup>(1)</sup> يعد توجيهها مقننا لنوعية الموظفين الذين يوضعون تحت تصرف السلطة المستقلة لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية والاستفتاءية، حيث حصرت هذه المادة الموظفين بموظفي البلديات والولايات خاصة أنهم كثيرا ما اتهموا بتزوير الانتخابات في الاستحقاقات السابقة، رغم ما قد يساق من حجج تتمثل في الخبرة والمهنية، إلا أنه كان من الأفضل تعميم هذه التسخيرة على جميع موظفي الإدارة العمومية، وإلى حين تزويد الجهاز الإداري والتقني للسلطة المستقلة بموظفين دائمين.

إن المتتبع لمجريات العمليات الانتخابية والاستفتاءية يلمس وجود دور كبير للسلطة التنفيذية في تحضير وتسيير العملية الانتخابية والاستفتاءية وبكل مراحلها في ظل عدم وجود الموارد والوسائل البشرية والمادية الكافية لتسيير العمليات الانتخابية والاستفتاءية، ومما يجعل السلطة المستقلة مضطرة للاستعانة بالبلديات والولايات في توفير تلك الوسائل، رغم أنه يبقى الإشراف المباشر على تلك الوسائل المادية والبشرية للسلطة المستقلة ولها أن تستغله وفقا لما يناسب سلطاتها ومهامها القانونية.<sup>(2)</sup>

وحتى تتمكن من الإحاطة بما يؤثر على عمل السلطة المستقلة كجهاز أداري مستقل، وسلطة مهمتها تنظيم وتسيير والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية منذ بدايتها وإلى غاية إعلان نتائجها الأولية، نحاول أن ندرس ما يسجل في الواقع العملي من معيقات للسلطة المستقلة في أداء مهامها والضمانات القانونية لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية في المطب الموالى.

### المطلب الثالث

#### الضمانات القانونية لتحقيق المصداقية في عمل السلطة المستقلة ومعيقاتها

جاء القانون المؤسس للسلطة المستقلة، بعدة ضمانات لتحقيق الاستقلالية المثلى بالنسبة للتشكيلة البشرية للسلطة المستقلة حيث كانت الهيئات واللجان الخاصة بالرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية خاضعة للسلطة التنفيذية، فتعيين الأعضاء والرئيس وتسيير وتنظيم العملية الانتخابية والاستفتاءية ككل من اختصاص السلطة التنفيذية، لكن وباستحداث السلطة المستقلة أصبح

(1)-المادة 38 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2)-عمر زرقط، المرجع السابق، ص 957.

هناك مفهوم جديد يتمثل في الإرادة التوافقية في اختيار أعضاء مجلس السلطة وشخصية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب هذا المجلس وفقا لما جاء في المادة 26 من القانون 19-07. ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقد نص في المادة 32 على انه " ينتخب رئيس السلطة " بعد أن كان تعيين رئيس الهيئة، أو اللجان الانتخابية من مهام رئيس الجمهورية مما أضفى مزيدا من المصداقية والنزاهة والشفافية على العملية الانتخابية والاستفتاءية.<sup>(1)</sup>

لكن ومع صدور الامر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، وإلغاء القانون 19-07 سالف الذكر فقد عاد المشرع إلى أسلوب التعيين لتشكيله ورئيس السلطة المستقلة، لكنه ربطه بعدة ضمانات قانونية ندرسها في (الفرع الأول)، ثم نرجع على تدخل الإدارة المحلية في العملية الانتخابية (الفرع الثاني)، كما ندرس محدودية الوسائل المتاحة للسلطة المستقلة كعميق لسير العملية الانتخابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الضمانات القانونية لمصداقية عمل السلطة المستقلة

أحدث التعديل الدستوري 2020 نقلة نوعية من خلال تصنيفه للسلطة المستقلة ضمن المؤسسات الدستورية وذلك بإعطائها مركزا قانونيا مع باقي السلطات، فسمو الدستور يعطي قيمة معيارية للسلطات والهيئات الدستورية، كما أن استقلالية الإدارة الانتخابية وأجهزتها، وكذا حياد منتسبيها يعتبر من أهم الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية.<sup>(2)</sup>

وفي ذات السياق ألزم المشرع الجزائري جميع السلطات العمومية على مختلف مستوياتها بتقديم جميع أنواع الدعم التي تحتاجها السلطة المستقلة في أداء مهامها وصلاحياتها المرتبطة بتنظيم وتسيير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية والاستفتاءية وفي كل مراحلها، وضرورة تقديم الدعم والإسناد الضروريين،<sup>(3)</sup> وقد حول المشرع الجزائري لرئيس السلطة المستقلة صلاحية اتخاذ جميع التدابير لضمان سير العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفقا للقانون، واتخاذ كل إجراء يراه

(1)-لخضر بن عطية ، حفيظة هلوب ، "تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجان، الاغواط، الجزائر،المجلد الرابع،العدد01 ، 2020، ص 48.

(2)- عبد القادر خناب، ضريف قدور، "التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة

أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 649.

(3)-المادة 12 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

مناسبا، لمنع أي تهديد، أو إخلال قد يمس بصحة العملية الانتخابية والاستفتاءية ، أو يؤثر في شفافتها ومصداقية ونزاهة نتائجها. (1)

من جهة أخرى كما سبق وذكرنا فقد عزز المشرع الجزائري استقلالية السلطة المستقلة بمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وسلطة اتخاذ القرارات والإجراءات الضرورية لتمكين من إدارة العملية الانتخابية والاستفتاءية بكل مصداقية ونزاهة وفي إطار الشفافية، والتنسيق مع مختلف السلطات العمومية والأمنية وتسخيرها لحماية المكاتب والمراكز الانتخابية يوم الاقتراع، وضمان قيام المواطنين بحقهم الانتخابي بكل حرية وسلامة. (2)

بالإضافة إلى ذلك أحاط المشرع الجزائري أعضاء السلطة المستقلة بحماية الدولة في إطار ممارسة صلاحياتهم ومهامهم من أي تهديد، أو ضغط قد يمارس عليهم، كما صنف إهانة أعضاء السلطة المستقلة، ضمن جرائم إهانة موظف أثناء ممارسة وظيفته، أو بمناسبتها ووضع لها عقوبات كجرائم انتخابية. (3)

كما أحاط المشرع الجزائري عضوية السلطة المستقلة بعدة شروط تتمثل أساسا في عدم الانتماء الحزبي لمدة خمس (5) سنوات السابقة عن تعيينهم، ونظافة سلوكهم من كل أنواع الغش الانتخابي والتدليس ومختلف الجناح والجنایات السالبة للحرية والتي لم يتم رد اعتبارهم منها باستثناء الجناح غير العمدية، مما يساهم في ضمان حيادهم ونزاهتهم وبالتالي ضمان مصداقية السلطة المستقلة ككل. (4)

وقد ألزم المشرع الجزائري أيضا أعضاء السلطة المستقلة بواجب التحفظ والحياد، وبالتوقف عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وبمجرد تعيينهم، وعدم قابليتهم للترشح للانتخابات خلال عهدتهم، إضافة للتعهد بالحياد والاستقلالية والعمل على ضمان الشفافية والنزاهة واحترام قوانين الجمهورية والدستور، من خلال اليمين القانونية التي يؤديها أعضاء السلطة ومنتسبيها، قبل البدء بممارسة مهامهم. (5)

(1)-المواد 12،13، 31 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 31 من الأمر 01-21 ،المصدر نفسه.

(3)-المادة 14 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(4)-المادة 40 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(5)- المواد 41-43 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.



إن هذه الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري من شأنها أن تجعل من السلطة المستقلة إدارة انتخابية تمارس عملها في حياد كامل، ويتمثل دورها في تسيير العملية الانتخابية والاستفتاءية بكل مصداقية ونزاهة، من خلال تركيز اهتمامها كسلطة واهتمام منتسبها فقط على تحقيق نتيجة الاقتراع، ومن خلال تهيئة كل الظروف اللازمة، للمرشحين والأحزاب السياسية للدخول في منافسة في إطار مبادئ العدل والقانون، ليصوت الناخبون بكل وعي وفي إطار القواعد والشروط القانونية، وتقوم السلطة المستقلة وأعضائها بإعداد نتائج الاقتراع بكل مصداقية ونزاهة وشفافية.<sup>(1)</sup>

وبالرغم من كل ما قدمه المشرع الجزائري من ضمانات لتكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية، فإنه ما زالت بعض المآخذ والعقبات التي تؤثر في العملية الانتخابية والاستفتاءية، كتدخل الإدارة المحلية في العملية الانتخابية بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة وهذا ما سنحاول إبرازه في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني

#### تدخل الموظف البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية في عمل اللجان الانتخابية.

بالرغم من الضمانات التي أعطاه المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وللعملية الانتخابية والاستفتاءية، غير أننا نسجل بعض النقائص والخلل في النصوص القانونية التي قيدت عمل السلطة المستقلة واستقلاليتها كجهاز ومؤسسة دستورية يفترض فيها التمتع بهامش كبير من الاستقلالية والحياد والمصداقية تبعا لطبيعة المهمة التي أنشئت لأجلها، والتي تحتاج إلى اقتناع أطرافها بسلامة وشفافية نتائجها في إطار مبادئ التمكين لإرادة الناخبين وتحقيق السيادة الشعبية.

ويرى البعض أن أول قصور قانوني قد ظهر في المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات، حين أبقى المشرع الجزائري على العلاقة التي تربط ما بين الإدارة المحلية ممثلة في البلدية والسلطة المستقلة، من خلال تكليف موظف بلدي كوسيط مساعد للسلطة المستقلة يدير الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، مع أن إبعاد رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية من العضوية في اللجنة البلدية أثره يبقى قليل من جهة تحقيق الاستقلالية

(1) -رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 208.

للسلطة المستقلة ما لم تستبعد الإدارة المحلية بصفة نهائية عن لجان مراجعة القوائم الانتخابية،<sup>(1)</sup> ولم يغير المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم: 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فيما يخص هذه اللجان غير حذفه لشروط تمتع الموظف البلدي المكلف بإدارة أمانة اللجان الانتخابية بالسمعة الطيبة والاكتفاء بشروط الكفاءة والخبرة والحياد.<sup>(2)</sup>

وتعد البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة في نظر أصحاب هذا الرأي هي المصدر الأول للغش وللتزوير الانتخابي، وبقائها في أيدي الإدارة المحلية، يبقى على هذه الشبهة ويؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستقتائية، خاصة وأنه لم يتم توضيح كيفية اختيار ممثلي السلطة المستقلة المحليين على مستوى 1541 بلدية.<sup>(3)</sup>

من جهة أخرى فإن اللجان الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية وقنصلية، توضع تحت رئاسة رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، يعد استمرارا لتسيير الإدارة لمرحلة مفصلية من العملية الانتخابية والاستقتائية، وهي التحكم في الهيئة الناخبة، ونجد أن هذه اللجان تخضع لمسؤولية السلطة المستقلة دون الإشراف عكس اللجان الانتخابية البلدية والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة ولا ندري ما الغاية من هذا الاختلاف.<sup>(4)</sup>

ومن جانبنا نعتقد أن القول بأن وجود موظف بلدي لتسيير أمانة اللجان الانتخابية مع اشتراط تمتعه بالكفاءة والخبرة والحياد سيؤثر على مصداقية واستقلالية السلطة المستقلة، يعد كلاما مبالغ فيه خاصة أن هذه اللجان يرأسها قاض، وأعضاؤها مواطنين تختارهم السلطة المستقلة بنفسها، ناهيك عن بقاء هذه اللجان تحت إشراف السلطة المستقلة، مما يعطي لهذه اللجان مصداقية واستقلالية وحياد أكثر، في ظل التعاون بين القاضي المتمتع باستقلالية دستورية، وخبرة الموظف البلدي وكفاءته

---

(1)-لخضر بن عطية ، حفيظة هلوب، "الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجان الاغواط،الجزائر، المجلد 4، العدد 1 ، 2020، ص 491.

(2)-المادة 63 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(3)-لخضر بن عطية ، حفيظة هلوب، "الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية" المرجع السابق، ص 491.

(4)-المادة 64 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

وجود مواطنين حريصين على تحقيق الإرادة الشعبية وإشراف السلطة المستقلة، هذه الأخيرة التي قد تصطدم بمحدودية الإمكانيات والوسائل المتاحة لأداء مهامها، وهذا ما سنبينه في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث

#### اعتماد السلطة المستقلة على وسائل الإدارة في تسيير العملية الانتخابية.

رغم ما تتمتع به السلطة المستقلة من استقلال مالي وإداري وبالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من حرية واستقلالية في تنفيذ مهامها، إلا أنها تبقى مرتبطة بحاجتها لوسائل الدعم والإسناد التي تتلقاها من الإدارات العمومية وعلى رأسها الإدارة المحلية مما يجعلها في تبعية لها، فالسلطة المستقلة تحتاج في تسييرها وتنظيمها للعملية الانتخابية والاستفتاءية إلى التزود بمختلف المعلومات والوثائق الإدارية ذات الصلة، كما تحتاج أيضا لوسائل النقل وتجهيزات المكاتب والهيكل الإدارية التي تسيير من خلالها أنشطتها، والتي هي في الأصل من الهياكل التابعة للإدارات العمومية والإدارة المحلية على وجه الخصوص، مما يؤثر على استقلاليتها، وعليه يجب العمل على تخصيص الهياكل والوسائل المادية البشرية لصالح السلطة المستقلة وبصفة دائمة وخاصة، لتكون من بين ضمانات حيادها واستقلاليتها. (1)

إن تخصيص تلك الوسائل المادية والبشرية والهياكل الإدارية لصالح السلطة المستقلة دون غيرها تمكنها من ممارسة صلاحياتها ومهامها بكل أريحية ودون أي تبعية لأي جهة أو سلطة أو جهاز آخر، كون الاستقلالية التامة تعد من أهم الضمانات في تكريس النزاهة والمصداقية في العملية الانتخابية والاستفتاءية. (2)

نص المشرع الجزائري في المادة الأولى الفقرة الرابعة من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ضمان مشاركة المجتمع المدني والمواطنين وخاصة الشباب والمرأة في الحياة السياسية، مع ضمان الاختيار الحر للمواطنين بعيدا عن أي تأثير مادي، (3) وهي ضمانات قانونية

(1)-عزيزة علي، المرجع السابق، ص 18.

(2)-لخضر بن عطية، حفيظة هلوب، "الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات ومآخذ ممارستها العملية"، المرجع السابق، ص 492.

(3)-المادة 01 / 4 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

يجب على السلطة المستقلة تحقيقها عمليا ولا يمكن للسلطة المستقلة القيام بذلك إلا إذا كانت تتمتع بالاستقلالية التامة بعيدا عن كل تأثير.

إن الواقع العملي وفي مختلف المحطات الانتخابية أثبت أن السلطة المستقلة تعتمد في القيام بمهامها على الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية للإدارة، فالوسائل والتجهيزات المختلفة من سيارات وهياكل وعوازل وصناديق انتخاب هي من ممتلكات الجماعات المحلية في أغلبها ناهيك عن التأطير البشري للعملية الانتخابية والاستفتائية والذي يتمثل في إطارات أشرفت سابقا على العمليات الانتخابية وأغلبهم موظفون في الإدارات المحلية من بلديات وولايات، رغم ما قد يساق من حجج حول تسخيرهم اعتمادا على خبرتهم وكفاءتهم،<sup>(1)</sup> لكن من جهة أخرى فهم كثيرا ما اتهموا بالمشاركة في تزوير الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية.

جاء في المادة الرابعة من القانون العضوي 19-07 سالف الذكر، أن السلطات العمومية تقدم مختلف أنواع الدعم والمساندة للسلطة المستقلة بناء على طلبها لتتمكن من القيام بمهامها ومسؤولياتها وتزودها بكل المعلومات أو الوثائق التي تراها ضرورية في تسييرها للعملية الانتخابية والاستفتائية، وهو ما يجعل اعتماد السلطة المستقلة على الوسائل المادية والبشرية للجماعات المحلية له مبرر قانوني، لكن وبعد صدور الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات وإلغاء مضمون هذه المادة من نصوصه أصبح من الضروري اعتماد السلطة المستقلة على إمكانياتها ووسائلها خاصة أنها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، ولها آلية تسخير مؤطري العمليات الانتخابية والاستفتائية، وفقا للكفاءة والنزاهة، ونسجل هنا لجوء السلطة المستقلة في تأطير الانتخابات المحلية والتشريعية الأخيرة إلى حاملي الشهادات الجامعية وفتحت لهم منصة الكترونية لتسجيل أنفسهم مما زاد في شفافية هذه العملية.

يحتاج تحقيق مبدأ السيادة الشعبية، إلى حماية أصوات الناخبين المعبر عنها بكل حرية وشفافية وحياد، لذلك عملت العديد من الدول على إسناد الإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية لهيئات مستقلة مهمتها الأساسية هي إدارة العمليات الانتخابية بكل استقلالية وحياد، بعيدا عن كل مظاهر الإكراه، ضمن الأطر الديمقراطية وسيادة القانون وفقا لفكرة التداول السلمي على

(1)- لخضر بن عطية، حفيظة هلوب، "الموازنة بين تامين القواعد القانونية المنظمة للسلطة المستقلة للانتخابات وماخذ ممارستها العملية"، المرجع السابق، ص 492.

السلطة، وهذا ما سعت إليه الجزائر من خلال إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهي تتمتع إلى حد بعيد بعوامل الاستقلالية المالية والإدارية والتمتع بالشخصية المعنوية بحسب النصوص القانونية. (1)

نسجل هنا أن السلطة المستقلة كجهاز مستقل له هيكله وامتداداته المحلية وفي الخارج قد نجحت بشكل كبير في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والاستفتاءية، من خلال مختلف الضمانات القانونية والمتمثلة في التشديد في شروط عضويتها وإفتكاك الصلاحيات التي كانت بيد السلطة التنفيذية مما ساعدها في الإشراف على العملية الانتخابية والاستفتاءية بكل حرية واستقلالية وحياد، وهذا ما أضفى عليها مزيدا من النزاهة والشفافية.

ورغم ما سجل من عقبات وعوائق ونقائص ظهرت في القانون المؤسس للسلطة المستقلة أول الأمر إلا أنه قد تم تداركه في القانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم: 21-01، رغم ما سجل في هذا الأخير أيضا من تراجع خاصة ما تعلق بالتعيين لأعضاء السلطة المستقلة عوض الانتخاب، وعدم تحديد معايير دقيقة في اختيار أعضاء السلطة المستقلة ومنسقيها ومندوبيها، ناهيك عن بقاء اللجان الانتخابية البلدية مرتبطة بالإدارة المحلية ووسائلها المادية والبشرية.

كذلك التأخر في إصدار المرسوم الرئاسي المحدد للنظام الأساسي لأعضاء المجلس ولإطارات الإدارية للسلطة المستقلة، وكذا نظام تعويضاتهم وفق ما جاء بالمادة 29 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، يعد أحد العوائق التي تؤثر في تأطير العملية الانتخابية والاستفتاءية، فمن غير المنطقي بقاء السلطة المستقلة تعتمد في تسييرها للاستحقاقات الانتخابية الوطنية معتمدة على تسخير موظفين من مختلف الإدارات مما يؤثر على مصداقيتها ويعرقل تسييرها المالي والإداري. (2)

إن تحقيق الاستقلالية والحياد المطلوبين من السلطة المستقلة تقتضي تحديد التزامات على أعضائها بالدرجة الأولى، ف ضمان حياد وشرعية ومصداقية العمليات الانتخابية والاستفتاءية التي

(1)-عمار فلاح ، عبد الحليم مرزوقي ، المرجع السابق، ص 257.

(2)-عمار فلاح ، عبد الحليم مرزوقي ، المرجع نفسه، ص 258.

تديرها، تقتضي الالتزام بمبادئ الحياد والشفافية والتحفّظ من قبل أعضائها وتفرغهم من مناصبهم الأصلية، وعدم استغلال مراكزهم الوظيفية للتأثير على نتائج العمليات الانتخابية والاستفتاءية. (1)

أنه من واجب أعضاء السلطة المستقلة التعامل على نفس المسافة مع كل المشاركين في العمليات الانتخابية سواء كانوا ناخبين أو مرشحين، أو تشكيلات حزبية ودون أي تمييز أو محاباة، فالمبادئ الأساسية التي أنشئت على إثرها السلطة المستقلة وخاصة الشروط والالتزامات التي يتقيد بها أعضائها، تعد من أهم الضمانات التي تحقق الاستقلالية والحياد المنشودين لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يساعد على تعميق الديمقراطية الدستورية ويساهم في ترقية النظام الانتخابي ويكرس الحكم الراشد ومبدأ السيادة الشعبية. (2)

ويبقى الأمر في تحقيق كل ذلك مرتبط بقوة شخصية أعضاء السلطة المستقلة ومنسببها ومدى التزامهم وإيمانهم وتمسكهم بتجسيد دولة القانون عن طريق ضمان انتخابات حرة ونزيهة في إطار المصداقية والشفافية من أجل تجسيد الإرادة الشعبية.

بعدما درسناه في هذا المبحث من أساس قانوني للسلطة المستقلة، وبيننا فيه طبيعتها القانونية وتنظيمها الهيكلي والضمانات القانونية لعملها لتحقيق النزاهة والمصداقية والشفافية وما يعيقها في تأدية مهامها وصلحياتها، نجد أن هناك ارتباط كبير في تنظيم السلطة المستقلة الهيكلي وتوزيعها الجغرافي على مختلف ولايات الوطن وفي الخارج، وسعيها لأجل مصداقية وشفافية العمليات الانتخابية وتقسيم الدوائر الانتخابية وهي احد المعايير المهمة في ضمان وتحديد مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتاءية، مما يستدعي تبيان علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالسلطة المستقلة في المبحث الموالي.

## المبحث الثاني

### الدوائر الانتخابية وعلاقتها بهيكله وعمل السلطة المستقلة

تعد الدوائر الانتخابية أحد المؤشرات المبيّنة لمدى الرغبة في معرفة الرأي الحقيقي للشعب، فكلما كان تقسيمها، أو التعديل فيها عادلا وخاضعا لمبدأ التمثيل الشعبي ولمعيار محدد وغير مبني على حسابات الربح والخسارة، كلما كانت العملية الانتخابية والاستفتاءية تعبر عن ديمقراطية الدولة.

(1)- عامر عياش عبد الجبوري وهاشم حسين علي الجبوري، المرجع السابق، ص 29.

(2)- لمين هماش، المرجع السابق، ص 46.

فتقسيم الدوائر الانتخابية، أو تعديلها يتمثل في تحديد عددها وحجمها وحدود كل دائرة انتخابية وفقا لتعداد الهيئة الناخبة وتوزيعها الجغرافي، وما يقابل ذلك من مقاعد تمثيلية للهيئة الناخبة، حتى يكون التمثيل لكل منطقة ولكل مجموعة سكانية متكافئاً نسبياً، مع مراعاة قرب الناخبين من مراكز تصويتهم حتى يستطيع الناخبون تأدية حقهم الانتخابي والمساهمة في بناء المؤسسات والهيئات التمثيلية، وهذه أهم المعايير.

إن تنقلات المواطنين من منطقة إلى منطقة، وخاصة بعد بروز ظاهرة النزوح الريفي من الأرياف إلى المدن، يعد من الأسباب التي تستلزم إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية وحدودها، حتى يتحقق العدل في التمثيل الشعبي، وعليه ينبغي القيام بهذا التقسيم بصورة منتظمة من أجل ضمان التساوي في التمثيل، اعتماداً على التغيرات التي تحدث في توزيع السكان والهيئة الناخبة.

فالاعتماد على التقسيم الجغرافي للدوائر الانتخابية دون مراعاة توزيع السكان والهيئة الناخبة يتعارض مع مبدأ "شخص واحد، بصوت واحد"،<sup>(1)</sup> فقواعد الديمقراطية تقتضي تكافؤ الفرص، فقد يستخدم تقسيم الدوائر الانتخابية وتعديل حدودها في إقصاء فئات مجتمعية أو سياسية، وتغليب جهات حزبية على جهات حزبية أخرى، وتكون المواعيد الانتخابية هي الفرصة الأمثل لتنفيذ ذلك، مما يؤثر تأثيراً مباشراً في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

وفي الجزائر وكما سبق وشرنا فإن تقسيم الدوائر الانتخابية وتعديل حدودها، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمل السلطة المستقلة ومهامها وهيكلها، خاصة أن امتداداتها المحلية وفي الخارج، يتم توزيعها الجغرافي وفقاً لتقسيم الدوائر الانتخابية، ناهيك عن كون تقسيم الدوائر الانتخابية يعد من الأعمال الممهدة للعملية الانتخابية وهو ما يدخل في صميم دور السلطة المستقلة من أجل تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية تأثيراً مباشراً.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد حدودها كعملية تدخل في المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية والاستثنائية، على اعتبارها الإطار المكاني لممارسة هذا الحق، وهذا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ندرس فيها مفهوم الدوائر الانتخابية وتقسيمها (المطلب الأول)، ثم نبحث في معالجة المشرع الجزائري لموضوع تقسيم الدوائر الانتخابية

<sup>(1)</sup>–Thomas Ehrhard , le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors jeu ?, revue pouvoirs, France ; n°146,2013/3.p.117.

(المطلب الثاني)، لنبين في الأخير علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بعمل السلطة المستقلة وأثره في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### مفهوم الدوائر الانتخابية وأهدافها

حتى نستطيع التوصل لمفهوم الدوائر الانتخابية وتقسيمها، نحاول أولاً إعطاء تعريف من خلال مختلف التعريفات التي توصل إليها بعض الباحثين (الفرع الأول)، ثم ندرس المبادئ التي تعتمد في تحديد هذه الدوائر (الفرع الثاني) وأخيراً المعايير والطرق العامة التي تبنى عليها عمليات تحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف الدوائر الانتخابية وتحديدها

تعددت التعريفات التي قدمها الباحثون للدائرة الانتخابية، تبعاً لما أعتده كل باحث من أسانيد وتبريرات مختلفة لكنهم أجمعوا على وجود عنصرين مهمين في تعريفاتهم للدوائر الانتخابية وتحديدها، تمثلت في الجانب الشكلي والموضوعي،<sup>(1)</sup> وبناء على ذلك ندرس تعريف الدائرة الانتخابية (أولاً) ثم نبحث في تعريف تحديد الدائرة الانتخابية (ثانياً)، وأخيراً نبين أهمية تحديد الدوائر الانتخابية (ثالثاً).

أولاً- تعريف الدائرة الانتخابية: يشار للدائرة الانتخابية على أنها "جزء من إقليم الدولة قل اتساعه أو كثر، يحدد له واحد أو أكثر من المترشحين لاختيارهم من قبل الناخبين في تلك المنطقة".<sup>(2)</sup> ويقصد بالدائرة الانتخابية بناء على مبدأ المساواة العددية، على أنها فضاء يتم تشكيله من أجل الانتخاب، ويعد ضرورة في ضمان تمثيل يكون متساوياً بين كل المواطنين وفقاً لمبدأ المساواة العددية في التمثيل.<sup>(3)</sup>

كما توصف الدائرة الانتخابية بأنها الحيز، أو الحد الذي تجري ضمنه الانتخابات منذ بدايتها وإلى غاية نهايتها بدءاً بتسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية، مروراً بتقديم الترشيحات وإلى غاية

(1)-وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 156.

(2)-وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 156.

(3)-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 158.



إتمام عمليات التصويت والفرز ثم إعلان نتائج الاقتراع بشغل المقاعد التمثيلية في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية.(1)

ويقصد بالدائرة عامة المنطقة الجغرافية التي تنشأ عن تقسيم منطقة أو إقليم معين لأجل التسيير الإداري، ويكون فيها الأفراد ينتمون أو يخضعون لسلطة إدارية معينة،(2) كما تعد الدائرة الانتخابية من جهة مجالا جغرافيا تتم فيه عمليات تقييد الناخبين ضمن القوائم الانتخابية كشرط شكلي لمباشرة حق الانتخاب، وهي من جهة أخرى تعد حيزا تمارس فيه عمليات الترشح وفقا لنظام الانتخاب المعتمد في الدولة، كما تعد أيضا فضاء تقام فيه نشاطات الحملة الانتخابية.(3)

لكن يجب أن نسجل بأن تقسيم الدولة إلى عدة دوائر انتخابية ليس قاعدة عامة، فقد يتم اعتماد إقليم الدولة بأكمله دائرة انتخابية واحدة، رغم أن ذلك من شأنه تعقيد العملية الانتخابية، ويتسبب في تقليص مشاركة الناخبين في الاقتراع، وفي التأثير على اختياراتهم بسبب عدم معرفة جميع المرشحين، معرفة دقيقة، وقد تم تطبيق هذا الأسلوب بإيطاليا الفاشية تطبيقاً لقانون 17 ماي 1928م، والذي نص على اعتبار إيطاليا كلها تشكل دائرة انتخابية واحدة يختار الشعب ممثليه (400) من قائمة واحدة وتم إلغاء هذا النظام سنة 1938م.(4)

ووفقا لما سبق يمكننا تعريف الدائرة الانتخابية على أنها ذلك الفضاء أو الحيز المشكل من كل أو جزء من إقليم الدولة وفقا لمبدأ المساواة، ليمثل فيه سكانه بمنتهين والذين يقدمون ترشيحاتهم ويمارسون حملاتهم الانتخابية فيه، وفقا لنظام انتخابي محدد مسبقا.

(1)-ليندة أونيسي، "الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص 28.

(2)-شوقي يعيش تمام، محمد جغام، "نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهاد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة"، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، العدد الخامس، 2018، ص 175 .

(3)-شوقي يعيش تمام، " آليات تقسيم الدوائر الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الخامس، 2012، ص 260 .

(4)-سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية-دراسة قانونية مقارنة-، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، ط 01، 2003، ص 172.

**ثانيا- تعريف تحديد الدوائر الانتخابية:** يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها، ذلك العمل الفني الذي يهدف لتقسيم الدولة بكامل إقليمها إلى وحدات ترابية جغرافية يقوم الأفراد المنتمين لكل منطقة تم تحديدها بممارسة حقهم القانوني في الانتخاب والترشح.<sup>(1)</sup>

كما يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية أيضا على أنه، تقسيم إقليم الدولة لمساحات جغرافية محددة وفقا لنسب توزيع السكان ليتمكن الشعب من انتخاب ممثليه، حيث نجد أن النظام الانتخابي المعتمد يتحكم في مساحة الدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها، فهو عملية تتمثل في تعيين حدود كل جهة جغرافية أو إدارية ضمن إقليم الدولة بوضوح كي تكون كل جهة ممثلة في المجالس المنتخبة بعدد من المنتخبين يتوافق وقوتها الانتخابية.<sup>(2)</sup>

فنتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديدها هو التقنية التي يقسم بواسطتها إقليم الدولة أو قسم منه إلى دوائر ويتم توزيع الناخبين عليها لممارسة حقهم الانتخابي، مع أن هذا التقسيم لا يؤثر في وحدة الدولة، فالهدف من هذا التقسيم يتمثل في حصر الهيئة الناخبة وتحديد مكان ممارسة نشاطات العملية الانتخابية من ترشح والدعاية الانتخابية وكذا تحديد الممثلين<sup>(3)</sup>

إن تحديد الدوائر الانتخابية بهذا المعنى لا يقصد به إنشاء كيانات مستقلة عن الدولة بل هو مجرد آلية لتقسيم إقليم الدولة تقسيما إداري وفقا للنصوص القانونية، للتمكين للسيادة الشعبية بطرق جدية وعملية،<sup>(4)</sup> وفقا لما يقتضيه حق المواطنين بالمشاركة في العملية الانتخابية بالصورة المثلى، وبحسب معايير عدد السكان ومساحة إقليم الدولة.<sup>(5)</sup>

(1)-يعيش تمام شوقي، محمد جغام، "نظام الدوائر الانتخابية كإجراء مهّد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 176 .

(2)-عيفي كامل عيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 770.

(3)-ليندة أونيسي، "الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري"، المرجع السابق، ص 28.

(4)-أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2005، ص 116 .

(5)- Harold Zink, Howard R. Penniman and Guy B. Hathorn "American Government and Politics " op. cit, p. 80.

وتبعاً لما سبق يمكننا تعريف تحديد الدوائر الانتخابية بأنها عمل فني تقني لتقسيم إقليم الدولة أو جزء منها إلى فضاءات جغرافية، تضم مواطنين وفقاً لمبدأ المساواة لممارسة حقوقهم في الترشح والانتخاب وممارسة الدعاية الانتخابية.

**ثالثاً - أهمية تحديد الدوائر الانتخابية:** تكمن أهمية تحديد الدوائر الانتخابية في التمكين للسيادة الشعبية تمكيناً سليماً ومتوازناً في إطار مبادئ المساواة في التمثيل، وهذا ما يتطلب الالتزام بمعايير واقعية في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، تكون مبنية في أساسها على توزيع السكان على مختلف أقاليم الدولة وضمان ممارسة الناخبين لحقهم الانتخابي بكل سهولة مما يستوجب الجدية والنزاهة في تنفيذها.

فالعبرة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتعديلها لا تكون بتجزئة إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية فقط بل يجب أن يكون هذا التقسيم خاضعاً لمبادئ العدل والمساواة، والذي يعد قيمة إنسانية لا يمكن الاستغناء عنها، فعملية تحديد الدوائر الانتخابية تقوم على فكرة تساوي السكان لكل دائرة انتخابية، بما يضمن التمثيل المتساوي في الهيئات التمثيلية، وهنا يتم اعتماد إحصاء التعداد السكاني التي تجمع دورياً لمتابعة التغيرات في عدد السكان وتنقلاتهم.<sup>(1)</sup>

إن أهمية تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية تتجلى في تمكين الهيئة الناخبة من ممارسة حقها الانتخابي بكل سهولة لتكريس انتخابات حرة ونزيهة، مما يستدعي تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية وفقاً لعدد السكان وطبيعة النظام الانتخابي ومساحة الإقليم،<sup>(2)</sup> فهو أداة لتكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية.

ورغم أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يساهم في تسهيل ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي، إلا أنه كثيراً ما يستخدم كوسيلة خفية وخطيرة تلجأ إليها بعض الحكومات للتحكم في مسار ونتائج العملية الانتخابية، كتمزيق بعض الدوائر، لتشتيت الكتل الانتخابية لخصومها، أو تركيز أنصار معارضيه في دوائر كبيرة محدودة، للتمكين من سيطرة أنصارها على النتائج العامة لباقي الدوائر الانتخابية.<sup>(3)</sup>

(1) - قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 159.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها - دراسة مقارنة - دار دجلة (ناشرون وموزعون)، عمان الأردن، ط 1، 2009، ص 119.

(3) - سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 173.

كما أن تسهيل ممارسة المواطنين لحقهم الانتخابي، يكون غير متاحاً أو صعباً جداً في الحالة التي يكون فيها كل إقليم الدولة يمثل دائرة انتخابية واحدة، فهذا الأسلوب يعيق الناخبين في تعرفهم الجيد بالمرشحين، مما يصعب عليهم الحكم على كفاءة وقدرة كل مرشح منهم.<sup>(1)</sup>

ويعرف أسلوب الدائرة الواحدة باسم (جري ماندرنج Dering- Gerryman) نسبة إلى (جري Gerry) حاكم ولاية ماساشوسيتش بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي تم ابتداعه منذ سنة 1812م، كوسيلة لسيطرة الحكومة على تقسيم الدوائر الانتخابية، مما جعلها وسيلة لتوجيه نتائج الانتخابات والسيطرة عليها من أجل إقصاء المواطنين السود وحرمانهم من الفوز في المناطق التي يمثلون فيها الأغلبية، كما أن حكومة نابليون بونابرت الثالث في فرنسا كثيراً ما استخدمت هذه الأسلوب، لضمان فوز الموالين لها في الانتخابات.<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني

### مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية

تقتضي مقتضات الديمقراطية الالتزام بمبادئ عامة، يحتكم إليها جميع أطراف العملية السياسية، حكومة وأحزاب سياسية، والعملية الانتخابية والاستفتاءية وبكل مراحلها هي قاعدة الديمقراطية لذلك يجب أن تحترم تلك المبادئ حتى تتحقق المصادقية والنزاهة فيها.

وتقسيم الدوائر الانتخابية هو أحد العمليات المهمة الممهدة للعملية الانتخابية والاستفتاءية، يحتاج إلى تطبيق مبادئ المساواة والتمثيلية والاستقلالية والحيادية والشفافية، وهي المبادئ التي تهدف لتحقيقها معظم الأنظمة الانتخابية عند تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي سنفصلها في ما يلي:<sup>(3)</sup>

**أولاً- مبدأ المساواة في التصويت:** تعد المساواة من مقتضيات النظام الديمقراطي، ويتم تطبيق المساواة عند تقسيم الدوائر الانتخابية من خلال تحقيق جودة التمثيل، فعند تقسيم الإقليم الوطني إلى دائرة انتخابية واحدة أو أكثر فيجب الأخذ بعين الاعتبار مسألة التوازن السياسي، أي ضمان المساواة بين المرشحين ومختلف القوى السياسية، وتحقيق العدالة وفقاً للتطور في عدد السكان، من خلال الوصول

(1) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 119.

(2) - سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 173.

(3) - علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة-، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2021، ص ص 28-32.

إلى تقارب في أعداد الناخبين في كل دائرة انتخابية ومثيلتها الأخرى ما أمكن ذلك،<sup>(1)</sup> وليتم تجسيد المساواة بين المترشحين للظفر بمقاعد تمثيلية في دوائهم الانتخابية، كما أن أصوات الناخبين يكون لها نفس الوزن الانتخابي في جميع الدوائر الانتخابية.<sup>(2)</sup>

فتقسيم الدوائر الانتخابية بفوارق كبيرة من ناحية عدد السكان، يتعارض مع مبدأ المساواة وهو أحد المبادئ الأساسية للديمقراطية الذي يقوم على ضرورة تمكين كل الناخبين من الإدلاء بأصواتهم والتي يجب أن تكون ذات وزن متكافئ.<sup>(3)</sup>

فالمساواة لا تكون بين الأفراد في حقوقهم السياسية فحسب بل هي أيضا تكون في تمثيل المجالس النيابية لكل إقليم الدولة ومكوناته المجتمعية المختلفة دون تمييز يكون أساسه الدين أو العرق أو اللون، أو أي مظهر آخر من مظاهر التمييز.<sup>(4)</sup>

**ثانيا- مبدأ التمثيلية في المجالس المنتخبة:** ويتحقق مبدأ التمثيلية من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية بالشكل الذي يسمح للناخبين من انتخاب مرشحين يمثلونهم تمثيلا حقيقي ووفقا لإرادتهم وسيادتهم الشعبية، وهذا يقتضي أن تتماشى حدود الدوائر الانتخابية الجغرافية مع وجود وتمركز مجموعات السكان المختلفة، مثل الحدود الإدارية أو الحدود الجغرافية مثل الجبال أو الجزر، أو من خلال التجمعات العرقية، أو القبلية، أو الدينية، أو اللغوية، فإذا لم يتم تقسيم الدوائر الانتخابية تبعا لتجمعات سكانية مترابطة، فقد يكون الأمر صعباً بالنسبة للممثلين المنتخبين في أداء مهامهم التمثيلية بالشكل المطلوب.<sup>(5)</sup>

(1)-Eugène Le Yotha Ngardebaye, **Le Contentieux électoral et la Consolidation Démocratique en Afrique Francophone, Trajectoire comparative du Bénin et du Tchad**, Doctorat de science politique, Université Jean Moulin (Lyon3),France, 2014, page 67

(2)-IBID , page 65

(3)-"ترسيم الدوائر الانتخابية"، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bd20> تاريخ الاطلاع عليه : 2023/07/17 على الساعة 10:00،

(4)-إسماعيل صعصاع غيدان،علاء العنزي،حيدر عزيز صالح، "الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية-دراسة مقارنة-"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية،جامعة بابل، العراق، عدد 4،2021،ص218 .

(5)-ترسيم الدوائر الانتخابية" ،مقال منشور على موقع شبكة المعرفة الانتخابية (ace) ، المرجع السابق.

وتعتمد الكثير من النظم الانتخابية فكرتي تمثيل الفئات الشعبية من جهة، وتمثيل المجموعة الوطنية من جهة ثانية، وكلا الصورتين تعدان ضمانات قانونية، لتحقيق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، إذ تمثلان معايير تشريعية من أجل قياس مدى شرعية طرق وإجراءات تقسيم الدوائر الانتخابية في تحقيق مبدأ التمثيلية، كما تجعل هذا المبدأ ملزم لكل مكونات الشعب. (1)

**ثالثا- مبدأ الاستقلالية والحيادية وعدم التمييز في تقسيم الدوائر الانتخابية:** يعد مبدأ الاستقلالية والحياد من أهم المبادئ التي ينبغي الالتزام بها من طرف سلطة ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، لتحقيق العدل وعدم التمييز بن مختلف طوائف الشعب.

ويتم ضبط عملية ترسيم الدوائر الانتخابية بالإطار القانوني، والذي يجب أن يحدد التزامات الاستقلالية والحياد لدى الأشخاص أو المؤسسات التي توكل لهم مهمة تنفيذ عملية تحديد وترسيم الدوائر الانتخابية، كما يجب تضمين هذه التشريعات إجراءات واضحة ومفصلة لعملية ترسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، بما يضمن تمكين كل القوى السياسية من المشاركة. (2)

كما أن تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يخضع لعدم التمييز في تنفيذه، وعلى من ولي هذه المهمة أن يتحرى عدم التمييز ضد الأقليات مهما كان حجمها وتواجدها كتوزيع أقلية معينة تتواجد بمنطقة جغرافية واحدة على دوائر انتخابية مختلفة، بهدف تشتيتها ومنعها من التمثيل. (3)

**رابعا- مبدأ الشفافية في تقسيم الدوائر الانتخابية:** تحتاج العملية الانتخابية والاستثنائية بصفة عامة لتحقيق المصادقية والنزاهة والتي تتطلب الخضوع لمبدأ الشفافية كضمانة لذلك، وعملية تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية والتي تتم بأحد أهم مراحل العملية الانتخابية والاستثنائية وهي المرحلة الممهدة لها.

لذلك فعملية تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية تحتاج لأن ينظر إليها الجميع على أنها عادلة وسليمة، حتى تتحقق شرعية النتائج وسلامتها وتقال الرضا لدى كل المتنافسين فيها ولدى الناخبين، مما يستدعي ضرورة الالتزام بمبدأ الشفافية، من خلال اعتماد إجراءاتها ووسائلها بكل وضوح والقيام بنشرها مسبقاً، وفي ذات الوقت تمكين جميع المعنيين بها من أبداء آرائهم وتسجيل ملاحظاتهم. (4)

(1)-إسماعيل صعصاع غيدان، علاء العنزي، حيدر عزيز صالح، المرجع السابق، ص 219 .

(2)- "ترسيم الدوائر الانتخابية"، مقال منشور على موقع شبكة المعرفة الانتخابية (ace) المرجع السابق.

(3)-رمال أمين، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية، أطروحة دكتوراه في

العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2021، ص 94 .

(4)-ترسيم الدوائر الانتخابية"، مقال منشور على موقع شبكة المعرفة الانتخابية (ace) المرجع السابق.

### الفرع الثالث

#### المعايير الدولية في تقسيم الدوائر الانتخابية

تعد عملية تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية عملية ديناميكية تهدف لضمان التمثيل لكل المواطنين في المجالس النيابية، حيث تقسم الدوائر الانتخابية إضافة للمبادئ العامة المذكورة سلفا بالاعتماد على معايير دولية مؤسسه على العدالة في التمثيل لكافة المواطنين والمراجعة الدورية للقوائم الانتخابية والمسائلة المجتمعية والقانونية.

إن هذه المعايير الدولية تعتمد في أساسها على حق جميع المواطنين في التمثيل المتساوي، وفقا للتدابير التي وضعتها الاتفاقيات الدولية، لحماية حقوق الأقليات والتي يتم تهميشها بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو العقيدة، ووضعت أطرا لحرية التقاضي، وهي الحقوق التي جاءت في المادة الثانية الفقرة الثانية والثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أكد ميثاق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على ضرورة التمثيل للأقليات أثناء تقسيم الدوائر الانتخابية.<sup>(1)</sup>

وقد أكدت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المواطن في الفرصة في التصويت والترشح، وكذا ضمان انتخابات دورية تتميز بالنزاهة والمصادقية تتم بالاقتراع العام في إطار المساواة بين المواطنين، وبعيدا عن مختلف القيود خاصة ما ارتبط منها بتلك الفروق المنصوص عليها في المادة الثانية منه والمذكورة أعلاه.<sup>(2)</sup>

ورغم أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يفرض أي نظام انتخابي محدد، إلا أنه يجب على أي دولة طرف أن يكون نظامها الانتخابي متوافقاً مع الحقوق التي تحميها المادة 25 سالفه الذكر، كما يجب أن يضمن ويحقق التعبير الحر عن إرادة الناخبين، من خلال تطبيق مبدأ شخص واحد، صوت واحد، وفي كل الدوائر الانتخابية، فترسيم حدود الدوائر الانتخابية وطريقة توزيع الأصوات

(1)- نص المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

(2)- ICCPR, Art. 25: " Every citizen shall have the right and the opportunity, without any of the distinctions mentioned in article 2 and without unreasonable restrictions: (b) To vote and to be elected at genuine periodic elections which shall be by universal and **equal suffrage** "

لا يجب أن يؤدي إلى التمييز ضد أي مجموعة مهما كانت، وألا يستبعد أو يقيد حق المواطنين في اختيار ممثليهم بكل حرية وشفافية ومساواة. (1)

كما أن المراجعة الدورية لتقسيم الدوائر الانتخابية تضمن إعادة توزيع المقاعد التمثيلية وتقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لآخر تحديث للتعداد السكاني، ومن الأمثلة الدولية التطبيقية على ذلك: تفرض دولة سيشيل إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية كل ثلاثة سنوات، وتعيد كل من جزر الباهاما، نيوزيلندا، تركيا، وزمبابوي ترسيم الدوائر الانتخابية كل خمسة سنوات. (2)

وللدائرة الانتخابية حدود جغرافية وإدارية يجب أن يراعى في تحديدها عدد الناخبين لتحقيق التمثيل العادل للمناطق وذلك وفقا للقوة التصويتية لكل دائرة، ويتم تحديد الدوائر الانتخابية بالاعتماد على معيارين أساسيين وهما: (3)

1- **معيار التقسيم الإداري للدولة:** وهو معيار ثابت يعتمد على تحديد عدد النواب دستوريا لكل دائرة انتخابية، دون الاعتماد على تغيرات الكثافة السكانية.

2- **معيار عدد السكان:** وهو معيار متغير ويعتمد هذا المعيار على تناسب عدد النواب مع عدد سكان الدولة، حيث يتم تحديد ما يقابل كل عضو من السكان، أي أن يحدد لكل عضو عدد معين من السكان.

وقد يعتمد معيار ثالث يتمثل في الجمع بين المعيارين أي يكون النائب ممثلاً لعدد معين من السكان ويشترط عتبة لعدد الأعضاء لكل دائرة انتخابية لا يمكن تجاوزها أو النزول دونها، كما قد يعتمد

(1)-International IDEA <http://www.idea.int/publications/intemational-obligations-for-elections/upload/iof> - page NR:78. page nr:78 intro.pdf

(2)-"المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية"، منشور على موقع الكتروني نظرة للدراسات النسوية، <https://www.nazra.org/sites/nazra/files/attachments>، تاريخ الاطلاع: 2023/07/26 الساعة 11:00

(3)-حمد خالد حمد المكراد، "نقل الأصوات في الدوائر الانتخابية على غير الحقيقة وأثره على فاعلية المشاركة السياسية وعدالة تقسيم الدوائر"، مجلة روح القوانين، كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، العدد 102، ج 2، إبريل 2023، ص ص 1091-1093 .



إقليم الدولة كاملا دائرة انتخابية واحدة يمثلها جميع المترشحين وينتخب منها النواب من طرف جميع الناخبين. (1)

## المطلب الثاني

### المعايير المعتمدة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري

كما أشرنا سابقا على أن مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية تتم داخل حدود جغرافية محددة تدعى الدوائر الانتخابية، وأن تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية متعددة، أو دائرة واحدة تعد من العمليات التمهيدية للعملية الانتخابية، وأن هذا التقسيم يعتمد على مبادئ عامة ومعايير معينة لتحقيق العدالة والمساواة بين جميع المواطنين، وفي هذا المطلب سنبحث في موقف المشرع الجزائري من هذه العملية من خلال الجهة صاحبة الاختصاص في تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، لتتعرف على المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الثاني)، كما أن الجهة المختصة والمطبقة لهذه المعايير تحتاج للرقابة على أعمالها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الجهة صاحبة الاختصاص في تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية

كما أشرنا سلفا بأنه من المبادئ التي تحكم تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، هو مبدأ الاستقلالية والحياد والذي يجب أن يتمتع به الشخص أو الجهة الذين أوكلت لهم هذه المهمة، فتوافر هذه المبادئ لدى هذه الجهات ستساعد في تكريس المصادقية والنزاهة في العملية الانتخابية والاستفتاءية في مرحلة مهمة منها وهي المرحلة التمهيدية للانتخابات.

ونجد في دساتير الدول الديمقراطية المعاصرة أن الاتجاه السائد هو أن مهمة تحديد وتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية يتم إسنادها للسلطة التشريعية، وهذا لم يمنع عمليا من إشراك السلطة التنفيذية في العملية من خلال إعداد الخرائط المتعلقة بالتقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، لتناقش من طرف السلطة التشريعية وتصدر قراراتها فيها. (2)

(1) - خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2020، ص ص 204-205.

(2) - عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 774.

أما المؤسس الدستوري الجزائري فقد أسند مهمة تحديد عدد النواب وطرق انتخابهم وهو ما يرتبط بطريقة مباشرة بتقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، إلى البرلمان كأصل عام في جميع الدساتير الجزائرية،<sup>(1)</sup> أين نصت عليه صراحة المادة 29 من دستور 1963 والمادة 130 من دستور 1976 والمادة 97 من دستور 1989 والمادة 101 من دستور 1996، والمادة 120 من دستور 2016 والمادة 123 من التعديل الدستوري 2020.<sup>(2)</sup>

وما يسجل هنا أن مختلف الدساتير الجزائرية نصت على تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم بموجب قانون، فيما نص دستور 2016 والتعديل الدستوري 2020 على تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم بموجب قانون عضوي، وهو ما يعد تعزيزا لموضوع تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، نظرا لما تحتاجه القوانين العضوية من أغلبية مطلقة عند المصادقة عليها في غرفتي البرلمان، ورقابة دستورية من قبل المحكمة الدستورية.<sup>(3)</sup>

(1)-نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2020/2019، ص 83.

(2)- جاء في نص المادة 29 من دستور 1963 "يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم، وشروط صلاحية انتخابهم، و نظام ما يتتافى و النيابة".

- وجاء في نص المادة 130 من دستور 1976 " يحدد القانون طرق انتخاب النواب، و بخاصة عددهم، و شروط قابليتهم لانتخاب، وحالات التتافي مع شروط العضوية في المجلس".

- وجاء في نص المادة 97 من دستور 1989 " يحدد القانون كيفية انتخاب النواب، لا سيما عددهم، وشروط قابليتهم لانتخاب، وحالات التتافي مع العضوية في المجلس"

- وجاء في نص المادة 101 من دستور 1996 : "...عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.- يحدد القانون كيفية تطبيق الفقرة الثانية السابقة "

- وجاء في نص المادة 120 من دستور 2016 " تحدد كميّات انتخاب النواب وكميّات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم لانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التتافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي"

- وجاء في نص المادة 123 من التعديل الدستوري 2020: " تحدد كميّات انتخاب النواب وكميّات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التتافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي".

(3)-المادة 120 من دستور 2016، المصدر السابق، والمادة 123 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

من جهة أخرى فإن القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، وفي مختلف الدساتير وتعديلاتها، والتي عرفت الجزائر منذ الاستقلال تعد من المجالات الحصرية، التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية، وتحليل ما جاء في المادة 26 من القانون العضوي 01-12،<sup>(1)</sup> والمادة 84 الفقرة الرابعة من القانون العضوي 10-16،<sup>(2)</sup> وكذا المواد 124، 187، 189، 191، 191 الفقرة الرابعة من الأمر 01-21،<sup>(3)</sup> والمتعلقة بنظام الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري قد أكد فيها على اختصاص القانون بتحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، وفقا للتقسيم الإقليمي للبلاد.

وعليه فقد اعتبرت البلدية دائرة انتخابية مخصصة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، كما أن الولاية بمجموع بلدياتها دائرة انتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، ونواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة الذين ينتخبون من مجموع أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجلس الشعبي الولائي للولاية المعنية، كما أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين، أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية مع احترام التوصل الجغرافي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.<sup>(4)</sup>

وبالعودة إلى التقسيم الإقليمي للبلاد نجده أيضا يصدر بقانون جعله المشرع الدستوري من المجالات التي يختص بها البرلمان،<sup>(5)</sup> ومثاله القانون رقم: 09-84 المتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم: 12-19 والذي استحدثت بموجبه (10) ولايات جديدة ليصبح عدد ولايات الجزائر (58) ولاية و1541 بلدية،<sup>(6)</sup> ووفقا لكل ما سبق نستطيع القول أن الجهة المختصة قانونا، اختصاصا أصيلا بتحديد عدد أعضاء المجالس النيابية وطرق انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

(1)-المادة 26 من الأمر 01-12 ، المصدر سابق.

(2)-المادة 84 من الأمر 10-16 ، المصدر نفسه.

(3)-المواد 124 ، 187 ، 189 ، 191، 04/191 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)-المادة 04/191 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)-المادة 151 (مطبة 11) من دستور 1976 والمادة 115 (مطبة 11) من دستور 1989 والمادة 122 (مطبة 10) من دستور 1996 والمادة 140 (مطبة 10) من دستور 2016 والمادة 139 (مطبة 11) من التعديل الدستوري 2020، مصادر سابقة.

(6)-القانون رقم 12-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المعدل القانون 09-84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2019.

وتقسيمها، هو البرلمان وإن لم يشر المؤسس الدستوري بصفة مباشرة إلى الجهة المختصة بتقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، إلا أنه وبالمحصلة نجد أن ارتباط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإقليمي للبلاد يعد في نهاية الأمر أمر مفصول فيه لصالح اختصاص البرلمان.

وفي ذات السياق أعطى المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالتين وهما شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، لكنه ربط هذا الحق بضرورة عرض هذه الأوامر على كل غرفة من غرف البرلمان في

بداية أول دورة برلمانية تتعقد لتتم الموافقة عليها، وتعد لاغية تلك الأوامر التي يرفضها البرلمان. (1)

لكن هذا الاستثناء الذي أعطاه المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية، مشروطا بظروف وشروط خاصة، نجده قد أصبح أصيلا في مجال تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس النيابية، وآخرها الأمر 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021، (2) رغم أننا نرى أن صدور هذه القوانين بأوامر رئاسية لا يتعارض مع إختصاص البرلمان، كونها يجب أن تعرض عليه ليوافق عليها، أو يرفضها وتصبح لاغية.

وبالنتيجة فإن تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر يتم إصداره بموجب قانون، لكن الجهة المختصة في إصداره وفقا لما سبق هي السلطة التشريعية كأصل عام، لكن عمليا فإن رئيس الجمهورية هو من اختص بإصدار مختلف القوانين المرتبطة بتحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لآلية الأوامر الرئاسية وهو إختصاص استثنائي كفله له الدستور، كما انه إجراء لا يتعارض واختصاص البرلمان كونه يخضع لرأي البرلمان وله أن يقبله أو يرفضه ليصبح لاغيا.

بعد معرفة الجهة المختصة بتحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية بعدل ومساواة، وكضمانة في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية وفي إطار مبادئ الشفافية والاستقلالية والحياد، فإن معرفة المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية يبين لنا مدى التزامه بالمبادئ والمعايير الدولية في تحقيق العدالة وتكريس مصداقية العملية الانتخابية والاستفتائية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

(1)-المادة 142 من دستور 2016، المصدر السابق، والمادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(2)-المادة 01 من الأمر 02-21، المصدر السابق، ص 6.

## الفرع الثاني

### المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية

لكي يتحقق الهدف من تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، وتسهيل عملية الانتخاب وحساب نتائجها وكذا ضمان التمثيل لكل مناطق الدولة سواء من حيث التقسيم الجغرافي أو البشري، يجب الالتزام عند ترسيم الدوائر الانتخابية بحدود جغرافية وكثافة سكانية تكفل سلامة مشاركة المواطنين في تمثيل عادل، فالعديد من الدول تعتمد أسلوبين في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، فهناك بعض الأنظمة تعتبر كل إقليم الدولة دائرة انتخابية واحدة، والكثير من الأنظمة تعتمد تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية. (1)

والجزائر من الدول التي اعتمدت الأسلوب الأخير في ترسيم الدوائر الانتخابية وهو تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية، حيث نجد في مختلف القوانين الانتخابية أن حدود الدوائر الانتخابية هي نفسها الحدود الإقليمية للبلدية والولاية وفقا للتقسيم الإقليمي للبلاد، على أنه يمكن تقسيم الولاية إلى دائرتين، أو أكثر وفقا لمعيار الكثافة السكانية مع ضرورة احترام التواصل الجغرافي للسكان. (2)

كما بين المشرع الجزائري أن الدائرة الانتخابية تتشكل من بلدية واحدة، أو من شطر بلدية، أو من مجموعة من البلديات، (3) إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بتخصيص دوائر انتخابية للجالية الجزائرية بالخارج، وترك تحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية وكذا عدد المقاعد المخصصة لها للقانون. (4)

وعليه يمكننا القول أن الجزائر اعتمدت المعيار الجغرافي في تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية وفقا للتقسيم الإقليمي للبلاد لتكون الدوائر الانتخابية ضمن الحدود الجغرافية للولايات والبلديات، وهو ما يسجل كنقطة إيجابية في القانون الجزائري، حيث يقطع الطريق عن التلاعب وعلى أية محاولة لتفتيت الدوائر الانتخابية خدمة لجهة ما، أو لحزب سياسي معين. (5)

(1)-نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 98.

(2)-المواد 187، 124، 189، 191 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(3)-المادة 124 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

(4)-المادة 191 فقرة أخيرة من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

(5)-قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 102.

من جهة أخرى وبالنسبة لتحديد عدد المقاعد التمثيلية لكل دائرة انتخابية، اعتمد المشرع الجزائري معيار الكثافة السكانية، بصفة عامة، وهذا بالنسبة للانتخابات المحلية، أو الوطنية، كما أن هذا المعيار لم يكن وليد الانفتاح على التعددية الحزبية، بل أعتمد قبل هذا الوقت، فمسألة تقسيم الدوائر الانتخابية في مرحلة الحزب الواحد لم تكن مهمة كثيرا نظرا لكون جميع المرشحين من الحزب الواحد، وبالتالي لا خوف على مركزه كحزب حاكم. (1)

وتطبيقا لهذا المعيار نصت المادة 97 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، (2) بمنح مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن ثمانين ألف (80000) نسمة، كما يتم منح مقعد إضافي عن كل زيادة تتجاوز عشرين ألف (20000) نسمة، لكن هذا المعيار تم خرقه بصور القانون: 91-07، (3) والذي اعتمد على المعيار الجغرافي فقط دون معيار الكثافة السكانية، مما أفرز ارتفاع وبشكل كبير في عدد مقاعد ولايات الجنوب ذات الإقليم الشاسع والكثافة السكانية الضئيلة، وكان ذلك لصالح الحزب الحاكم في البلاد، وهدفه تفتيت الأغلبية المعارضة، وخلق أغليات وهمية. (4)

ونظرا لعدد السلبات المسجلة في القوانين السابقة، (5) أصدر رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية الأمر: 97-08 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، (6) واعتمد المشرع الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية، مع إمكانية تقسيم الولايات إلى دائرتين انتخابيتين، أو أكثر تبعا للكثافة السكانية مع ضرورة المحافظة على التواصل الجغرافي، ونصت المادتين الثانية والثالثة منه على تحديد الدائرة الانتخابية تبعا للحدود الإقليمية للولاية، مع توزيع المقاعد لكل دائرة انتخابية وفقا لعدد السكان لكل ولاية، مع اعتماد مقعد لكل

(1)-ليندة أونيسي،،" الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري"، المرجع السابق، ص 31.

(2)-قانون الانتخابات رقم 80-08 الصادر في 25 أكتوبر، 1980، ج ر ، عدد 44 ،الصادرة في 28 أكتوبر 1980.

(3)-القانون رقم 91 -07 المؤرخ في 03 أبريل 1991،المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 15 صادرة في 06 أبريل 1991.

(4)-يعيش تمام شوقي،" التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،المجلد08، العدد2013،01، ص ص 178-179.

(5)-ليندة أونيسي،،" الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري"، المرجع السابق، ص 31.

(6)-الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 06/03/1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.

80.000 نسمة إضافة لمقعد لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة، كما حدد الحد الأدنى للمقاعد بأربعة للولايات التي يكون عدد سكانها مساويا أو يقل عن 350.000 نسمة، إضافة لتمثيل الجالية الجزائرية في الخارج بـ 08 : مقاعد موزعة على 06 دوائر انتخابية.

وما يلاحظ أن هذه القواعد التي جاءت بالأمر 97-08 سالف الذكر بقيت نفسها مع بعض التغييرات الطفيفة عبر كامل المحطات الانتخابية والقوانين الانتخابية المرتبطة بها، وآخرها الأمر: 21-02، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخاب أعضاء البرلمان، حيث جاء في المادة الثالثة منه على توزيع المقاعد التمثيلية المخصصة لكل دائرة انتخابية بحسب سكان كل ولاية، وتبعاً لذلك فقد حدد المشرع الجزائري عدد مقاعد كل دائرة انتخابية بتحديد القاعدة الحسابية المتمثلة في تخصيص مقعد لكل 120 ألف نسمة، كما انه نص على إضافة مقعد واحد في حالة الباقي بعد الحساب لكل حصة متبقية تشمل 60 ألف نسمة، على أن لا يقل عدد المقاعد عن ثلاثة (3) في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة. (1)

وبخصوص تحديد عدد أعضاء مجلس الأمة (الغرفة الثانية من البرلمان)، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ التساوي في التمثيل بين مختلف الولايات، بمعدل مقعدين لكل ولاية، (2) وهذا يعني اعتماد معيار جغرافي يتمثل في الولايات دون الرجوع لعدد السكان وهذا طبيعي لكون أعضاء مجلس الأمة ينتخبون من قبل أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

أما بالنسبة لتحديد عدد المقاعد الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فقد اعتمد التشريع الجزائري معيارا جرافيا، بتخصيص عدد من المقاعد لكل بلدية أو ولاية حسب عدد سكانها، فنجد أن البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 حدد لها ثلاثة عشر (13) مقعدا لكل بلدية، في حين حدد ثلاثة وأربعين (43) مقعدا لكل بلدية يزيد عدد سكانها عن 200.001، (3) وبمقارنة هذه التحديدات نجد أنه في البلدية الأولى كل 700 ساكن بمقعد، أما في الثانية نجد كل 5000 ساكن بمقعد، مما يجعل القوة التصويتية لساكن البلدية الأولى يساوي سبعة أضعاف القوة التصويتية لساكن

(1)-المادة 02 من الأمر 21-02،المصدر السابق.

(2)-المادة 121 من التعديل الدستوري 2020،المصدر السابق ، والمادة 06 من الأمر 21-02،المصدر السابق.

(3)-المادة 187 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

البلدية الثانية، مما جعل هذا التوزيع غير متناسبا مع عدد السكان، وأثر في مبدأ المساواة بين السكان وتكافؤ الفرص بين المرشحين.<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أن المعيار الديمغرافي ليس معيارا مطلقا، فالمشرع يمكنه الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة وما تقتضيه من إجراءات والتي من شأنها التخفيف من التزامات هذا المعيار، كما أن المصلحة العامة قد تقتضي الخروج جزئيا عن تطبيق مبدأ المساواة تبعا للحاجة الملحة والظروف الاستثنائية،<sup>(2)</sup> وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخرج جزئيا عن تلك المعايير والمبادئ ويجد تبريره في ذلك بتحقيق المصلحة العامة والتمثلة في تنمية المناطق المعزولة والصحراوية والولايات الحدودية ومنع النزوح إلى المدن الكبرى.

### الفرع الثالث

#### الرقابة على تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر

من الضمانات التي تساعد في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستقلالية، هي الجدية والحياد والعدالة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، فهي مسألة جوهرية، حتى لا يتم التلاعب فيها من خلال تفتيت الدوائر الانتخابية أو جمعها، وعليه عمل المشرع من خلال القانون بالنص على المبادئ والمعايير التي تنبني عليها هذه العملية كضمانات سابقة على العملية الانتخابية، كما أن الرقابة القضائية على مشروعية تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية تعد من الضمانات اللاحقة تنتظر في مدى احترام تلك القواعد والإجراءات والمرتبطة أساسا بمبدأ المساواة في التمثيل والحياد والاستقلالية، وعليه فإن تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية تخضع للرقابة الدستورية أو رقابة القضاء الإداري.<sup>(3)</sup> وفي الجزائر يخضع القانون الانتخابي للرقابة الوجودية من قبل المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري 2020،<sup>(4)</sup> فهو من القوانين العضوية التي تكتسي

(1) - قنينة سالم، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص 208.

(2) - نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 151.

(3) - احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، صص 37، 38.

(4) - المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.



أهمية كبيرة كونها ترتبط بأحكام الدستور فهي تسن لتوضيحها أو استكمالها وفقا لمتطلبات المرحلة. (1) فقد صنف المشرع الجزائري بموجب المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 التقسيم الإقليمي للبلاد ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان حصرا بموجب قوانين، والتي تحيل إليها مختلف القوانين الانتخابية في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية وآخرها الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، (2) وهنا نسجل أن القوانين الانتخابية والتي تصدر بموجب قوانين عضوية تخضع لرقابة وجوبية من المحكمة الدستورية تحيل ضمن نصوصها المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى قانون التقسيم الإقليمي للبلاد والذي يصدر بموجب قانون لا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية إلا بموجب إخطار يصدر من الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة أو من قبل أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا من مجلس الأمة، على أن يكون هذا الإخطار مرتبطا بالخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، (3) أي أن الرقابة على التقسيم الإقليمي للبلاد يخضع لرقابة قبلية اختيارية خلافا للقوانين الانتخابية التي تخضع للرقابة القبلية الوجوبية.

وتقوم الرقابة الدستورية القبلية على تداول المحكمة الدستورية في جلسات مغلقة لتقوم بإصدار قراراتها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها والذي يجب أن يكون قبل إصدارها، ويتم تقليص هذه الأجل إلى عشرة (10) أيام في حال وجود أي طارئ وذلك بطلب من رئيس الجمهورية، (4) وتتخذ قرارات المحكمة الدستورية بصفة عامة بالأغلبية ممن حضر من أعضائها، لكن بالنسبة للقوانين العضوية فتتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائها، (5) كما أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية. (6)

(1)- عبد القادر شريال، "السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي"، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحث والخبرة، الجزائر، العدد 43، 2012، ص 09.

(2)- المواد 124، 187، 189، 191 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- المادتين 192، 193 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(4)- المادتين 190، 194 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

(5)- المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

(6)- المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

كما أنه يمكن إخضاع هذه القوانين الانتخابية للرقابة البعدية والمتمثلة في الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، بناء على إحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا، تبعا لادعاء من أحد أطراف المحاكمة في جهة قضائية معينة بأن الحكم التشريعي ينتهك حقوقه وحرياته المكفولة دستوريا، على أن يكون هذا الحكم يتوقف عليه مآل النزاع.<sup>(1)</sup>

وفي هذه الحالة تقوم المحكمة الدستورية بإصدار قرارها خلال الأشهر الأربعة (4) المالية لتاريخ إخطارها، كما أنه يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة فقط ولمدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب ويتم تبليغه للجهة القضائية التي قامت بالإخطار (مجلس الدولة أو المحكمة العليا).<sup>(2)</sup> من جهة أخرى وكما سبق وشرنا فإنه ورغم أن الدستور نص على أن القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات، ومنها القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية-على اعتبار انه يمثل مرحلة مهمة ومفصلية في التمهيد للعملية الانتخابية- يجب أن تصدر بقوانين عضوية من طرف البرلمان كقاعدة عامة إلا أن الواقع العملي يثبت استئثار رئيس الجمهورية بهذه الصلاحية والتي كفلها له الدستور بصفة استثنائية، عن طريق آلية التشريع بأوامر لكنها تخضع أيضا للرقابة الدستورية الوجوبية والتي تفصل في دستوريته المحكمة الدستورية، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام بموجب إخطار من رئيس الجمهورية،<sup>(3)</sup> حيث ترك المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية الحرية في أجال الإخطار دون أي تقييد.

إن موافقة البرلمان على القوانين العضوية الصادرة عن طريق آلية التشريع بأوامر لا تشكل أي إشكال سواء رتبت آثار قانونية قبل قبولها أم لم ترتب، كما أن رفضها مع عدم ترتيب آثار قانونية لا تشكل إشكالا أيضا، وعلى سبيل المثال صدور قانون للانتخابات بموجب أمر رئاسي، ثم لم تجرى أي انتخابات، وبعد عرض هذا القانون على البرلمان إثر انعقاد دورته المالية يقوم برفضه فهنا لا تترتب أي آثار قانونية.<sup>(4)</sup>

(1)-المادة 01/ 195 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 02/195 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

(3)-المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

(4)-فلاح عمار، ضيف وليد، "التشريع بأوامر في ظل دستور 2020"، مداخلة غير منشورة، أقيمت في الملتقى الوطني حول الإنتاج القانوني للدولة في ظل الدستور الجزائري، المنعقد بتاريخ 16 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر .

لكن في حالة رفض هذه القوانين الصادرة بأوامر رئاسية من قبل البرلمان وتكون قد رتبت آثار قانونية ما، ففي هذه الحالة تكون الدولة هي المسؤولة عن نتائج وآثار هذه الحالة وتخضع في ذلك للقضاء الإداري، على اعتبار أن الأمر الصادر عن رئيس الجمهورية هو مجرد قرار إداري لا يرقى لدرجة تشريع عادي، أو عضوي. (1)

وتفصل المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بقرار بشأن النص كله، (2) وعليه فإن المحكمة الدستورية تكفل ضمان احترام الدستور، (3) تبعا لمقتضياته في مجال تكريسه للحقوق والحريات ومنها حق المساواة في التمثيل والقوة التصويتية، وعليه فإن تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية من الأعمال التشريعية التي تخضع للرقابة الدستورية بإعمال رقابة دستورية تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها وفقا لما جاء به التعديل الدستوري 2020. (4)

ومن المبررات الدستورية والقانونية التي تجعل الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية ضرورة دستورية هو كونها تعد من المراحل الممهدة للعملية الانتخابية وتؤثر تأثيرا كبيرا في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، ناهيك عن كون موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية يدخل وبشكل مباشر في نظام الانتخابات وليس مجرد عملية تقنية فقط، حيث نص عليه المشرع الجزائري في مختلف دساتيره ومنها التعديل الدستوري 2020 بموجب المادة 140 منه، إضافة إلى ربطه بالتقسيم الإقليمي للبلاد، والتأكيد على ذلك وفقا لنص المادة 123 من التعديل الدستوري 2020، في إطار تحديد كفاءات تعيين أعضاء المجالس النيابية المنتخبة، وجميع هذه القوانين تصدر بموجب قوانين عضوية تحتاج إلى رقابة دستورية وجوبية من قبل المحكمة الدستورية.

### المطلب الثالث

#### علاقة السلطة المستقلة بتحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية

يمثل تقسيم البلد إلى دوائر انتخابية أحد العوامل الأساسية في التمهيد لانتخابات تمتاز بالمصداقية والنزاهة في إطار مبادئ العدالة والمساواة، ورغم تباين ما تعتمده الدول من نظام في تقسيمها للدوائر الانتخابية، بين اتخاذ الدولة كدائرة انتخابية واحدة أو تقسيمها لعدة دوائر، إلا أنه من المهم

(1)- عجة الجيلالي، المدخل للعلوم القانونية، ج 01، نظرية القانون، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص 255، 266.

(2)- المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(3)- المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

(4)- المواد 123، 142 من التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه.

إحاطة هذه العملية بالضمانات اللازمة نظرا لتأثيرها المباشر على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية كاملة. (1)

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد نظام تعدد الدوائر الانتخابية منذ الاستقلال وقد جسد ذلك من خلال مختلف القوانين الانتخابية وآخرها الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والأمر رقم: 02-21، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، فإذا كانت هذه القوانين تصدر عن السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية وتخضع للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية، فإن السلطة المستقلة هي من تسهر على تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والاستفتاءية، وكذا الرقابة على تطبيق هذه القوانين تجسيدا لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة والى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات، وعليه سندرس في هذا المبحث علاقة السلطة المستقلة بتقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، من خلال ارتباط تواجد مندوبياتها الولائية والبلدية بتقسيم الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، ثم بدور السلطة المستقلة في ترقية النظام القانوني الانتخابي (الفرع الثاني)، وفي الأخير في دور السلطة في الرقابة على تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### ارتباط تواجد مندوبياتها الولائية والبلدية وفي الخارج بتقسيم الدوائر الانتخابية

كما سبق وأشرنا فإن المشرع الجزائري قد اعتمد الحدود الإقليمية للولايات كمعيار لتقسيم الدوائر الانتخابية، وهو نفس المعيار الذي اعتمده السلطة المستقلة في تقسيم مندوبياتها الولائية والبلدية وفي الخارج، فتواجد السلطة المستقلة متلائم بتواجد الدوائر الانتخابية نظرا لكون الدائرة الانتخابية هي المكان الذي تمارس فيه السلطة المستقلة مختلف مهامها وصلاحياتها القانونية، من رقابة وتنظيم وتسيير وإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وفي جميع مراحلها وفقا لما كفله لها الدستور والقوانين الانتخابية. (2)

وفي هذا الإطار جاء في المادة 124 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، "يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة

(1)-دندن جمال الدين، "تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 09، 2017، ص 118.

(2)-المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

المستقلة..."، أي أن السلطة المستقلة تمارس مهامها وصلاحياتها عبر الدوائر الانتخابية المحددة، فكل مندوبية ولائية للسلطة المستقلة لها حيز جغرافي تمارس فيه مهامها يتمثل في الدائرة الانتخابية، كما أنه وإضافة للمعيار الجغرافي المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية والذي تمارس فيه السلطة المستقلة مهامها وصلاحياتها، فهناك أيضا المعيار الديمغرافي، فالسلطة المستقلة تقوم بتسيير الهيئة الناخبة لكل دائرة انتخابية عن طريق مندوبياتها الولائية والبلدية وفي الخارج، فهي المسؤولة عن مختلف العمليات المرتبطة بها من تسجيل وشطب وتوزيع للناخبين على مكاتب ومراكز التصويت.<sup>(1)</sup>

فمجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج تشكل البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والتي تعد حجر الأساس في العملية الانتخابية والاستثنائية، كما أن صحة وسلامة الاقتراع تتوقف على مدى دقة ومصداقية ونزاهة القوائم الخاصة بالهيئة الناخبة وعلى صحة البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والتي تمسكها السلطة المستقلة.<sup>(2)</sup>

كما أن للسلطة المستقلة دور مهم في تسيير عمليات الاقتراع وفرز النتائج وتحديد الفائزين في الانتخابات، فهي التي تشرف على مختلف مكاتب ومراكز التصويت ومراقبتها وتقديم الدعم اللازم لها وتلقي الاحتجاجات وإصدار القرارات المرتبطة بها، والتدخل عند الضرورة لتصحيح أي خلل قد يشوبها، كما أنها تشرف على عمليات فرز الأصوات وتجميعها وتحضير محاضر الفرز المرتبطة بها،<sup>(3)</sup> إضافة إلى أنها تشرف على اللجان الانتخابية البلدية والولائية وتستلم محاضرها والتي توثق نتائج الانتخاب من خلال جمع نتائج مراكز ومكاتب التصويت وتوزيع المقاعد على الفائزين وفقا لما نصت عليه القوانين الانتخابية وحددته، فالسلطة المستقلة تشرف على تطبيق ما جاء في هذه القوانين ومنها ما تعلق بعدد النواب الذين يتم انتخابهم لكل دائرة انتخابية فتوزيع المقاعد يتم وفقا لما تم تخصيصه من مقاعد لكل دائرة انتخابية وبحسب المؤسسة المنتخبة ( مجلس شعبي وطني أو مجلس امة ، مجلس بلدي، مجلس ولائي).<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> -المادتين 124،129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

<sup>(2)</sup> -شلاللي رضا وآخرون، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01 ، 2020، ص 215.

<sup>(3)</sup> -المادة 07 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

<sup>(4)</sup> -المادتين 265،266 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

## الفرع الثاني

### دور السلطة المستقلة في ترقية النظام الانتخابي

تعتبر الانتخابات من أهم الآليات التي تساهم في ترسيخ الديمقراطية نظرا لكونها ذات صلة وثيقة بالحقوق والحريات السياسية للمواطنين، وهي المكرس لمبدأ التداول السلمي على السلطة، فبالديمقراطية يتم بناء المؤسسات الدستورية، وأداتها في ذلك هي انتخابات تكون حرة ونزيهة،<sup>(1)</sup> والمشرع الجزائري وتبعاً لتوجهه لتكريس هذه المبادئ والحقوق حول للسلطة المستقلة التدخل والمساهمة في ترقية تجسيد وتعميق الديمقراطية الدستورية من خلال النظام الانتخابي عن طريق:<sup>(2)</sup>

- التحسيس في مجال العمليات الانتخابية والعمل على نشر ثقافة الانتخاب لدى المواطنين والطبقة السياسية.

- العمل على ترقية النظام الانتخابي من أجل تكريس مبادئ الديمقراطية خاصة مبدأ التداول السلمي في ممارسة السلطة أو الوصول إليها أو البقاء فيها.

- المساهمة في ترقية البحث العلمي في كل ما يتصل بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية وذلك بالتعاون مع مراكز البحث العلمي المرتبط بهذا المجال والهيئات المتخصصة، من أجل الوصول إلى نتائج علمية مبنية على تحليل العمليات الانتخابية والاستفتاءية ونتائجها كظاهرة إنسانية، وتحديد عناصرها وآثارها، واقتراح الحلول للمشاكل التي تعترضها واختيار الأنظمة الناجعة في تسييرها.

- كما كفل المشرع للسلطة المستقلة الحق بإبداء الرأي في كل ما له صلة بالانتخابات من مشاريع القوانين والتنظيمات ومنها القانون المتعلق بتقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، ونسجل هنا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 16/ق.م.د/21 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر رقم: 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، قد تحفظ في تأشيرته على عبارة "إبداء الرأي" الواردة في المادة 26 مشيراً إلى أن هذه

(1)-خليل جداوي، بن سالم احمد عبد الرحمان، "صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر-بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني-"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة،الجزائر، المجلد 09، العدد 02،2022، ص 953.

(2)-المادتين 10، 26 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

العبارة لا يجب أن تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين، وإن صلاحية مجلس السلطة المستقلة تتمثل في إبداء الاقتراحات والتوصيات حول مشاريع القوانين.<sup>(1)</sup>

وهذا يدل على أن المشرع الجزائري حاول إعطاء السلطة المستقلة صلاحية ملزمة للمؤسسات الدستورية بإعداد القوانين تتمثل في إبداء الرأي، لكن المجلس الدستوري تحفظ على ذلك وحصرها في صلاحية تقديم الاقتراحات والتوصيات تماشيا ومقتضيات الدستور.

- كما أن السلطة المستقلة لها صلاحية إعداد قانونها الداخلي وإعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل الفاعلين في العملية الانتخابية مما يجعلها مساهمة وفعالية في الإنتاج القانوني المتعلق بنظام الانتخابات.

إن هذه الصلاحيات التي كفلها المشرع الجزائري للسلطة المستقلة في ترقية النظام الانتخابي، تساعد في التخلص من آليات التزوير المختلفة كونها هي المؤسسة التي تمارس مهام تنظيم العملية الانتخابية ميدانيا وكثيرا ما تصطدم بمكامن الخلل والفرغ القانوني مما يجعلها مساهما فعالا في تقديم الاقتراحات والتوصيات في إعداد القوانين المتعلقة بالانتخابات.

كما أن السلطة المستقلة تساهم بقدر كبير في زرع عناصر الثقة وروح المسؤولية لدى المواطنين، ودفعهم للمشاركة الفاعلة في بناء مؤسسات الدولة، وإعطاء صورة حسنة للممارسة السياسية بعيدا عن النظرة النمطية السائدة، من خلال إعدادها لميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والسهر على تطبيقه وترقيته مع جميع فواعل العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

(1) انظر المطة 10 من المادة 26 من القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ج ج ج، عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021، ص 05.

(2) -رشيد عتو، "رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات" انتخاب رئيس الجمهورية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص

### الفرع الثالث

#### دور السلطة المستقلة في الرقابة على قانون تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية

اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى هيئة دستورية مستقلة ومعينة بنص دستوري، تضم في تشكيلتها قضاة وممثلي الأحزاب والحكومة كضمانة حديثة لمبدأ الحياد، أقوى بكثير من ضمانة إسناد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية.<sup>(1)</sup>

ونجد أن المشرع الجزائري كما سبق ووضحنا قد أسند هذه الصلاحية للبرلمان وربط تقسيم الدوائر الانتخابية بالتقسيم الإقليمي للبلاد، بموجب قوانين عضوية تحتاج إلى رقابة دستورية وجوبية من قبل المحكمة الدستورية.

من جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن السلطة المستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات وعمليات تحضير العملية الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول، حيث تمارس هذه المهام منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وإلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، وهذا يعني أنها تتدخل في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية وعلى اعتبار أن تقسيم الدوائر الانتخابية من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، قد يتبادر إلى الأذهان أن تقسيم الدوائر الانتخابية والرقابة عليها كان من الواجب إسناده لهذه المؤسسة كونها تتمتع بالاستقلالية والحياد والنزاهة أكثر من الهيئة التشريعية ذات الخلفيات السياسية والتي قد يطغى على توجهها المصلحة الحزبية مما يؤثر على أدائها ومصداقيتها.

لكن المشرع الجزائري قد فصل في هذا الموضوع بنص صريح واسند مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى الهيئة التشريعية، بما في ذلك آلية التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية، بموجب قوانين عضوية تخضع للرقابة الوجوبية من قبل المحكمة الدستورية، كما أن المشرع الجزائري قد ربط ممارسة السلطة المستقلة لمهامها في تحضير العملية الانتخابية بالتشريع الساري المفعول، وهو ما يمنع اللجوء للتأويل.

(1)- آيت شعلال نبيل، "الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد 03 العدد 02، 2021، ص 284.



من جهة أخرى نجد أن المحكمة الدستورية كما سبق ووضحنا، بينت في تأشيراتها، المتعلقة بالقانون الانتخابي أن عبارة "إبداء الرأي" الواردة في المادة 26 (مطه 10) لا يجب أن تقيد المؤسسات التي لها صلاحية إعداد القوانين، وإن صلاحية مجلس السلطة المستقلة تتمثل في إبداء الاقتراحات والتوصيات حول مشاريع القوانين فقط مستندا في ذلك كون المواد 200 و201 و202 و203 من التعديل الدستوري 2020 والمتعلقة بالسلطة المستقلة لا تمنحها صلاحية "إبداء الرأي" حول مشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة كما أنها لا تحيل ذلك للقانون العضوي. (1)

وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أعطى للسلطة المستقلة صلاحية إبداء الرأي ضمن مفهوم محدد يتمثل في إبداء الاقتراحات والتوصيات في مجال مشاريع القوانين المتعلقة بالقوانين والنظم الانتخابية، حتى لا يتم تقييد المؤسسات صاحبة الاختصاص في إعداد القوانين، فالسلطة المستقلة ليست لها أي مهام أو صلاحية في تقسيم الدوائر الانتخابية أو الرقابة عليها.

لكن السلطة المستقلة لها أن تتدخل تلقائيا في حالة خرق أحكام القوانين والأحكام التنظيمية المتعلقة بها وبالعملية الانتخابية كما تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية يرد من المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وتقوم بالنظر والفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول. (2)

وأمام كون السلطة المستقلة تلعب دورا هامشيا في تحديد وضبط الدوائر الانتخابية تبرز الحاجة إلى ترقية دورها في هذا المجال وتمكينها من العملية لتعزيز ضمانات الشفافية والمصادقية للعملية الانتخابية والاستثنائية، بحيث مادامت هي المسؤولة الأولى والأخيرة عن تنظيم الانتخابات فمن المنطقي أن تكون آليات تحقيق الشفافية والنزاهة ضمن اختصاصاتها ووفق رؤيتها وهذا يقودنا لفكرة أكبر وهي منح السلطة المستقلة صفة المؤسسة المستقلة.

(1) قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021، ص 05.

(2) نبيل آيت شعلال، "الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 278 و283-284.

وفي آخر هذا الباب نجد أن الأساس القانوني والتاريخي لنظام الانتخابات على العمليات الانتخابية والاستفتاءية يعود إلى أول دستور وضع في الجزائر وهو دستور 1963، ونسجل أنه مر بمرحلتين مفصليتين مرحلة تميزت بالجمود نظرا لسيطرة الحزب الواحد، لتليها مرحلة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، والتي تميزت بكثرة النصوص الانتخابية، وتميزها بعدم الاستقرار، فمنذ صدور قانون الانتخابات رقم 89-13 سنة 1989، والذي تم تعديله عدة مرات وفي كل مناسبة انتخابية وذلك منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إلى غاية صدور الأمر 01-21 لسنة 2021 والذي نظمت في إطاره الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، كما أدخلت عدة تعديلات على القانون المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وما يلزمها من مقاعد في المجلس الشعبي الوطني، والمجالس الشعبية البلدية بداية من 1991 إلى غاية 2021.

كما أن المشرع الدستوري الجزائري خصص مساحة كبيرة ومحترمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعطيها مكانة وأهمية متميزة، كما يعطيها حصانة ووزن كبير أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة بما فيها رئاسة الجمهورية، فهي أداة لتكريس الإرادة الشعبية من خلال تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية والشخصية المعنوية، كما أن احترام دورها ومكانتها من احترام الدستور ومكانته وسموه.

كما أن السلطة المستقلة تتمتع بسلطات كبيرة لتكريس وضمان مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستفتاءية، تحقيقا للمطالب السياسية والشعبية، في إطار النصوص القانونية المؤسسة لها والمنظمة لعملها.

ونسجل أن السلطة المستقلة كجهاز مستقل له هياكله وامتداداته المحلية وفي الخارج قد نجحت بشكل كبير في تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والاستفتاءية، من خلال مختلف الضمانات القانونية والمتمثلة في التشديد في شروط عضويتها وإفتراك الصلاحيات التي كانت بيد السلطة التنفيذية مما ساعدها في الإشراف على العملية الانتخابية والاستفتاءية بكل حرية واستقلالية وحياد، وهذا ما أضفى عليها مزيدا من النزاهة والشفافية.

كما بينا الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة وتنظيمها الهيكلي والبشري والضمانات القانونية لعملها في إطار النزاهة والمصداقية والشفافية، وكذا المعايير التي تواجهها في تأدية مهامها

وصلاحياتها، لنصل في الأخير إلى ارتباط السلطة المستقلة في تنظيمها الهيكلي وتوزيعها الجغرافي على مختلف ولايات الوطن وفي الخارج، بتقسيم الدوائر الانتخابية وهي احد المعايير المهمة في ضمان وتحديد مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية، مع التأكيد على عدم لعبها لأي دور في تحديد وضبط الدوائر الانتخابية.

كما وضحنا بعض مهامها المتمثلة أساسا في إبداء الرأي في القوانين المتعلقة بنظم الانتخابات وحاولنا رفع اللبس في الموضوع وفقا لما بينه المجلس الدستوري حول معنى هذه العبارة والمتمثل في إبداء الاقتراحات والتوصيات في مجال مشاريع القوانين المتعلقة بالقوانين والنظم الانتخابية، لتتوافق وأحكام الدستور.

ويعد حياد وعدم التحيز والشفافية في عمل السلطة المستقلة، من أهم الضمانات لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستثنائية وفي بناء وتعزيز الديمقراطية، فالسلطة المستقلة تضطلع بمهمة تنظيم انتخابات تعزز الشرعية والسيادة الشعبية، وهذا ما يتطلب تزويدها بصلاحيات ومهام وآليات مادية وقانونية في إطار مبدأ الاستقلالية والحياد والحرية لإرساء دولة القانون، وبمقتضاها تكون السلطة المستقلة بعيدة عن أي تبعية في تأدية دورها كمؤسسة دستورية تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير مختلف العمليات الانتخابية والإشراف عليها، منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة والى غاية إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع،<sup>(1)</sup> وعليه خصصنا الباب الثاني من هذه الأطروحة لدور السلطة المستقلة في تكريس نزاهة ومصداقية العمليات الانتخابية والاستثنائية بمختلف مراحلها.

(1)-المادة 202 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

# الباب الثاني

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحقيق  
مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية

تتجلى أهمية الإدارة الانتخابية المستقلة في الآليات التي كفلها لها القانون في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية، فهي تعد احد الضمانات الرئيسية كما سبق واشرنا في الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، من خلال تنظيمها وإشرافها على العملية الانتخابية في كل مراحلها بدءا من المرحلة التحضيرية ومرحلة إجرائها وما يليها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية والنهائية. وقد عملت التشريعات في مختلف الدول الديمقراطية على إحاطة العملية الانتخابية بالعديد من الضمانات والضوابط القانونية، خاصة ما تعلق باستقلالية الإدارة الانتخابية ومنها الجزائر التي أقرت هذه الاستقلالية الإدارية والمالية بإنشاء السلطة المستقلة كما سبق ووضحنا تمكينا للمواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية بكل حرية ونزاهة، في إطار مبادئ الحياد والمساواة والشفافية.

وعليه سوف نبحث من خلال هذا الباب في دور السلطة المستقلة في إشرافها على تنظيم وسير والرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءا من المرحلة التحضيرية والتي تبدأ منذ استدعاء الهيئة الناخبة مروراً بمرحلة الإجراء وما يليها، حيث تمارس الرقابة على عمليات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية، وعمليات الترشح والحملات الانتخابية، مروراً بعمليات التصويت والفرز والإحصاء وإعلان النتائج واستقبال الطعون الانتخابية الإدارية والقضائية، وما يرتبط بالعملية الانتخابية وعبر مختلف هذه المراحل من دعم لوجيستي وبشري، من خلال فصلين:

- الفصل الأول: يتناول هذا الفصل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في المرحلة التحضيرية.
- الفصل الثاني: يتناول هذا الفصل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في مرحلتي الإجراء وما بعدها.

# الفصل الأول

---

دور السلطة المستقلة في تحقيق مصداقية ونزاهة  
العملية الانتخابية خلال المرحلة التحضيرية

من أهم مؤشرات الديمقراطية هي نزاهة الانتخابات، والتي يفوز فيها الممثلين الحقيقيين للشعب وبرامجهم الانتخابية، لذلك نجد الدول الديمقراطية العريقة والصاعدة تحرص بشدة على نزاهة وشفافية الانتخابات، لكن نزاهة وشفافية العملية تحتاج إلى وجود مجموعة من الشروط والآليات مثل الاعتماد على لجان مستقلة مهمتها الإشراف على الانتخابات،<sup>(1)</sup> وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر هي الهيئة المشرفة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية منذ بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية، كما تعتبر المرحلة الممهدة لها من أهم المراحل التي تلعب فيها السلطة المستقلة دورا مهما في تحقيق النزاهة والشفافية، حيث تقوم السلطة المستقلة بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، كما تسهر على ضمان توفير الإمكانيات البشرية والمادية لسير العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

وعليه سنفرد هذا الفصل لتسليط الضوء على دور السلطة المستقلة في الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة (المبحث الأول) ثم دور السلطة في مرحلة الترشح وسير الحملة الانتخابية (المبحث الثاني)

### المبحث الأول

#### دور السلطة المستقلة في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

إن أي نظام انتخابي ومهما كان عادلا لا يمكنه أن يضمن انتخابات نزيهة وشفافة لوحده، إذا لم يصاحبها الصدق والأمانة لدى الإدارة الانتخابية، لهذا كان النظام الانتخابي مرتبط بعلاقة وثيقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية، فهذه المرحلة دقيقة وذات أهمية مميزة وتحتاج إلى أن تحاط بضمانات حقيقية تمنع ظاهرة التزوير الانتخابي.<sup>(2)</sup>

من حق جميع المواطنين المشاركة في تسيير الشأن العام هذا هو الأساس في النظم الديمقراطية، ومن أهم أشكال هذه المشاركة هو حق الانتخاب بكل حرية وشفافية ونزاهة، في إطار ما يقرره المشرع من قواعد، وتبدأ ممارسة هذا الحق من عملية القيد في القوائم الانتخابية، وهي عملية مفتوحة لكل مواطن

(1) - عمر زرقط، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، مجلة الدراسة القانونية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 02، 2021، ص 359-375.

(2) - الياس جواوي و شوقي يعيش تمام، " آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 2021، ص 62.

توفر فيه جملة من الشروط، وهذه العملية تؤثر إن إيجابا أو سلبا على نزاهة العملية الانتخابية وعليه سنحاول البحث فيها من خلال التطرق إلى دور السلطة المستقلة في إطار عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية في مظهرين رئيسيين: فمن جهة وجود دور للسلطة المستقلة المشرفة على الاقتراع، ومن جهة أخرى الحق الذي منحه المشرع للمواطن في الطعن والاطلاع على القوائم، لذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال دراسة إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها ودور السلطة المستقلة فيه (المطلب الأول) وآليات الرقابة والإشراف على القوائم الانتخابية (المطلب الثاني) ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### دور السلطة المستقلة في إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها

إن عملية إعداد القوائم الانتخابية تعتبر من الإجراءات التي تسبق عملية الاقتراع، وتتم هذه العملية بوقت كاف حتى يتسنى ضبط قوائم من لهم حق التصويت، فكلما كان إعداد القوائم الانتخابية سابقا على عملية الاقتراع بوقت كاف ساعد ذلك على ضمان سلامة ضبطها إلى حد كبير<sup>(1)</sup>، وهي عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد انتخابي، وهذا لضبط الهيئة الناخبة، من خلال العمل على تطهير قوائم الناخبين وذلك بشطب الناخبين الذين غيروا مقر سكنهم أو الناخبين المتوفين والذين فقدوا الأهلية تبعا للقائمة المعدة من قبل النيابة العامة والمحددة قانونا وتسجيل الناخبين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لأول مرة والذين غيروا مقر سكنهم.

فالتسجيل في القوائم الانتخابية يعد إجباريا في القانون الجزائري لكل مواطن جزائري توفرت فيه الشروط القانونية للتسجيل، وهذا التسجيل يكون بناء على طلب القيد بالقوائم الانتخابية يقدم للجنة الانتخابية البلدية من طرف المواطن<sup>(2)</sup>.

وحتى نستطيع إبراز دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة سنتطرق في هذا الفرع إلى فهم معنى القوائم الانتخابية من خلال تعريفها والتطرق إلى المبادئ التي تحكمها (الفرع الأول)، لنحاول إبراز أهمية القوائم الانتخابية (الفرع الثاني)، ثم ندرس دور السلطة المستقلة في الرقابة والإشراف على اللجان الإدارية الانتخابية (الفرع الثالث).

(1) - عمار عباس، المرجع السابق، ص 36.

(2) - المادتين 54، 55 من الأمر 01-21، المصدر السابق.



## الفرع الأول

### تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

من أجل فهم أفضل للعملية الانتخابية والتي تبدأ بمرحلة تحضيرها، نحاول أولاً فهم عملية إعداد القوائم الانتخابية من خلال وضع تعريف للقوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها نظراً لما تكتسبه هذه المرحلة من أهمية كبيرة ومميزة كضمانة أساسية في تحقيق المصداقية والنزاهة المنشودة وفق مبادئ الوحدة والدوام والاستمرارية والتي تتميز بها، وعليه يمكننا البحث في هذا العنصر من خلال دراسة مايلي:

**أولاً- تعريف القوائم الانتخابية:** يقصد بالقوائم الانتخابية تلك الوثيقة أو القائمة المعدة من قبل جهة التنظيم والتي تحصي الناخبين وهي ذات دلالة قاطعة لاكتساب صفة الناخب، فلا يجوز إثبات عكس ذلك، ويتم ترتيب أسماء الناخبين فيها ترتيباً أبجدياً، تحرر فيها كل بياناتهم الشخصية من اسم ولقب، وتاريخ ومكان الميلاد وكذا جنس الناخب، وعنوان السكن بالدائرة الانتخابية وكذا بيانات مكتب التصويت ورقمه واسم مركز التصويت،<sup>(1)</sup> ويتم إثبات صفة الناخب عند الاقتراع بتقديم بطاقة الناخب والتي تحمل نفس المعلومات الواردة بالسجلات مرفقة ببطاقة الهوية حتى يتمكن الناخب من تأدية واجبه الانتخابي.

إن قيد الناخب ضمن قائمة من القوائم الانتخابية هو عمل إداري مسبق، يتم وفقاً للقوانين التي تنظمه، في فترة محددة من كل سنة، لتقييد من توافر لهم حق الانتخاب، وشطب أسماء من تتوفر فيهم أسباب الشطب المنصوص عليها قانوناً،<sup>(2)</sup> سواء كانت هناك انتخابات أم لا، وفي حالة الإعلان عن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات ما، تفتح مراجعة استثنائية للمراجعة والقيد في القوائم الانتخابية.

والقيد في القوائم الانتخابية ليس منشئاً لحق الانتخاب، فهذا الحق يثبت للفرد بتوفر الشروط القانونية لأهلية المشاركة الانتخابية، فالقيد في القوائم الانتخابية هو قرينة على تمتع كل الأشخاص المدرجين فيها على هذا الحق، وعليه فالقيد في القوائم الانتخابية هو إقرار وإثبات لهذا الحق في الانتخاب، وليس منشئاً له.<sup>(3)</sup>

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية تعتبر أساسية في تحديد المواطنين الذين لهم أهلية المشاركة في الاقتراع، وكذا شطب واستبعاد المواطنين الذين لا تتوفر لديهم الأهلية المطلوبة للمشاركة في الاقتراع،

(1) -ندند جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة

الجزائر، د ر ط ، 2014، ص 33.

(2) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 174.

(3) - سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 94-98.

فعلمية القيد في سجل انتخابي كامل وشامل، اين تتميز بالدقة وتحتاج الى جهد كبير في اعدادها فهي تعد العنصر الفاصل في إرساء الممارسة الكاملة لحق الاقتراع. (1)

وتعتبر عملية قيد الناخبين بالقوائم الانتخابية احد أهم الضمانات في تحقيق المساواة بين المواطنين لممارسة حقوقهم السياسية، ولذلك يعد القيد في القوائم الانتخابية شرط لازم لممارسة حق الانتخاب، يسمح للمواطنين من الاقتراع في جميع الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءية. (2)

وتتكون القوائم الانتخابية من وحدات توافق كل واحدة منها حيزا جغرافيا أو إداريا، كمجموعات ومقاطعات، ثم تقسم القوائم الانتخابية إلى قوائم مصغرة تحتوي أسماء الأشخاص ومعلومات الاشخاص الموزعين على كل مكتب من مكاتب التصويت، كما لا يحق للناخب ان يصوت في غير مكتب ومركز التصويت المسجل فيه، وعلمية القيد في القوائم الانتخابية تجري وفقاً للقوانين الانتخابية لكل دولة. (3)

تبرز أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية بصفة خاصة في تكريس مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية والاستفتاءية ومنع كل اشكال التلاعب بالأصوات وتزوير النتائج، تحقيقا للمساواة بين المواطنين فلكل مواطن صوت واحد فقط يعبر عنه بكل حرية وشفافية وبعيدا عن كل تأثير، لذلك يجب التثبت من صفة وهوية كل ناخب عند قيده في القوائم الانتخابية والتحقق من توفر كل الشروط القانونية فيه. (4)

وفي الجزائر تقوم لجنة بلدية ادارية تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل عملية انتخابية أو استفتاءية، كما يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية و اشراف السلطة المستقلة، هذا ويتولى رئيس السلطة المستقلة مهمة الاعلام عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها بكل وسيلة مناسبة. (5)

إن مصداقية ونزاهة مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية تعتمد أساسا على مرحلة القيد في القوائم الانتخابية لما تمثله هذه المرحلة من خطورة في التأثير في نتائج الاقتراع، فحتى تكون الانتخابات

(1) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 178.

(2) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 34.

(3) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 173.

(4) - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 221.

(5) - فطيمة الزهرة فيرم، "الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات واثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الافراد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، الجزائر، المجلد 6، عدد 03، 2021، ص 589.

معبرة عن إرادة الناخبين يجب أولاً أن يكون القيد في القوائم الانتخابية معبراً وصدق عن واقع من لهم حق الاقتراع دون تدليس أو تضخيم، ولذلك تعتمد جميع القوانين الانتخابية في دول العالم ومنها الجزائر، على مبادئ تحكم القوائم الانتخابية لتكريس المصداقية والنزاهة في إعدادها.

ثانياً- **المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية:** نظراً للأثر الكبير لمرحلة إعداد القوائم الانتخابية في تحقيق مصداقية وشفافية العملية الانتخابية والاستفتاءية، فإن المشرع الجزائري على غرار نظرائه في دول العالم الديمقراطي خصها بمبدأين أساسيين يجب أن يتوفر في القوائم الانتخابية، وهما:

**1- مبدأ وحدة القوائم الانتخابية:** ويقصد بمبدأ وحدة القوائم الانتخابية أن يتم استخدام نفس القوائم لجميع الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية دون أي تخصيص أو تحديد، فهي تؤدي دورها في كل أنواع الاقتراع، سواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية أو استفتاء، فمن حق المواطن الذي توفرت فيه الشروط القانونية القيد في قائمة انتخابية واحدة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: " لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة ".<sup>(1)</sup>

ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى منع الغش والتزوير في نتائج الانتخابات من خلال تضخيم الهيئة الناخبة، عن طريق تكرار تسجيل مواطن واحد ليصوت عدة مرات، وهو ما يعد ضماناً أقرها المشرع لتكريس مصداقية وعدالة العملية الانتخابية والاستفتاءية.<sup>(2)</sup>

**2- مبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية:** ويقصد بمبدأ دوام واستمرارية القوائم الانتخابية أنها تكون مستقرة وثابتة، كما أنها مستمرة في معطياتها لكل الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية على مر الزمن، ولا تخضع للمراجعة ما عدا في المواعيد المقررة قانوناً أو في إطار المراجعة الاستثنائية في مناسبات انتخابية معينة تستدعي فيه الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي يحدد فيه فترة افتتاحها واختتامها، يتم فيها إضافة أسماء ناخبين جدد، أو حذف وشطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية أو لتحويل في الإقامة.<sup>(3)</sup>

(1) - انظر المواد 2/53، 62، 63 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 36.

(3) - انظر المواد 53-61 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

كما ان ديمومة القوائم الانتخابية يعني انها لا تخصص لأجل إنتخاب معين ثم يتم الاستغناء عنها بعده بل تبقى سارية وتستخدم في مختلف المواعيد الانتخابية المستقبلية<sup>(1)</sup>، فدوام القوائم الانتخابية يعطي للناخب حجة باستمرار تسجيله وعدم طلب القيد عند كل إستحقاق انتخابي جديد، ولا يتم شطب اسمه منها إلا إذا فقد شروط صلاحيته في التسجيل في هذه القوائم.<sup>(2)</sup>

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي الى لجان بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تكون منتشرة عبر كل بلديات الوطن (1541) بلدية، وأخرى للمواطنين بالخارج تعمل هذه اللجان تحت إشراف ورقابة السلطة المستقلة.<sup>(3)</sup>

ثالثا- أهمية القوائم الانتخابية: تكتسي المرحلة التمهيدية من العملية الانتخابية والاستفتاءية أهمية كبيرة لا تقل أهمية عن مختلف المراحل الأخرى، فما قد يصيب هذه المرحلة من خلل يكون له تأثير على مراحل العملية الانتخابية اللاحقة، ولعل الحلقة الرئيسية في هذه المرحلة تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية، فتسجيل الناخبين فيها، يعد الدليل القاطع للأشخاص بحقهم في الانتخاب،<sup>(4)</sup> فهذا التسجيل بالقوائم الانتخابية يعطي الحق للمواطن الذي استوفى الشروط الموضوعية من ممارسة حقه الانتخابي، كما أن القيد بهذه القوائم الانتخابية يسهل على الإدارة الانتخابية التدقيق في هوية الناخبين يوم التصويت.<sup>(5)</sup>

ومن هنا تظهر الأهمية الكبيرة لعملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، لأنها بعد مرور مدة من الزمن تصبح نهائية، فهي تعد المعيار في نزاهة وصدقية الانتخابات، وعليه فإنه كلما كانت القوائم دقيقة وحقيقية، كانت معبرة عن الاختيار الحقيقي للشعب.<sup>(6)</sup>

والجزائر على غرار بقية التشريعات في العالم أعطت حق الانتخاب للمواطن كحق يتمتع به الجزائريين دون الأجانب، نظرا لما يمثله من مكانة وما آثاره على وجود الدولة السياسي والوظيفي، حيث

(1)- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 145.

(2)- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 176.

(3)- المادة 03/202 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، المصدر السابق.

(4)-يسرى بولقواس، "إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد 01، 2021، ص 352.

(5)-مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 208.

(6)- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - ج 03، السلطات الثلاث، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 35.

تم إقرار هذا الحق بموجب المادة 13 من دستور سنة 1963 والمواد 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47 من التعديل الدستوري لسنة 1989، والمادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 62 التعديل الدستوري لسنة 2016، والمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها على غرار ما سبقها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو يُنتخب".

وعليه فإن الانتخاب كحق يتجسد بعنصرين هما الناخب والمُنتخب متى توفرت فيهما الشروط القانونية، المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخابات، حيث لا تستقيم العملية الانتخابية والاستفتاءية ولا تتم بغياب أحدهما، فهما الأساس القانوني الذي تقوم عليه العملية الانتخابية، وتبعا لذلك يتجسد الاعتراف لحق المواطن الجزائري بالتسجيل في القوائم الانتخابية، كشرط أساسي لحق الانتخاب وحق الترشح.<sup>(1)</sup>

وحتى يتم ضمان السير الحسن لإعداد القوائم الانتخابية مكن المشرع الجزائري الناخبين من العديد من الإجراءات للرقابة ومتابعة تسجيلهم في القوائم الانتخابية، بما فيها الطعن أمام القضاء المختص في قرارات اللجنة البلدية الانتخابية المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية،<sup>(2)</sup> بل وحتى طلب شطب من لا يحق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية وهو ما يعد دورا رقابي كفله المشرع الجزائري للناخبين نظرا لأهمية القوائم الانتخابية.

كما أن القوائم الانتخابية تساعد على معرفة عدد الناخبين وتوزيعهم محليا ووطنيا، وبالتالي تحديد الشعب السياسي، وحركة الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وتحديد تمركز النخب الانتخابية، وهو ما يساهم في عمليات الإحصاء ومقارنة نتائج الانتخابات ومعرفة المناطق التي لدى ناخبها عزوفا عن الانتخابات لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتركيز نشاطات التوعية بأهمية العملية الانتخابية.

بناء على ما تقدم فإن القوائم الانتخابية تكتسي أهمية بالغة لما تمثله من آلية لإثبات صفة الناخب ويجب أن تتسم بالدقة بما يحقق التعبير عن رأي الأمة، لذلك عمل المشرع على إحاطتها بضمانات قانونية تتمثل في تحديد شروط التسجيل فيها، وإجراءاتها وكيفيات مراجعتها والرقابة عليها والطعن في نتائج هذه العملية.<sup>(3)</sup>

(1)-سعيدة لعموري، "ضمانات التسجيل في القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي

المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد: 07 العدد 03، 2022 ص 974، 975.

(2)-يسرى بولقواس، المرجع السابق، ص 352.

(3)-مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 210.

## الفرع الثاني

### دور السلطة المستقلة في الرقابة والإشراف على لجان مراجعة القوائم الانتخابية

تمارس السلطة المستقلة مهامها في الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية والاستفتاءية في المرحلة التحضيرية إثر استدعاء الهيئة الناخبة<sup>(1)</sup>، بداية من عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، حيث تسبق هذه العمليات كل إستحقاق إنتخابي أو استفتاءي، وفي هذا الإطار عهد المشرع بهذه العملية للجنة بلدية وأخرى للمواطنين بالخارج لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.

أولاً- **تشكيله لجان مراجعة القوائم الانتخابية:** عهد المشرع أمر مراجعة القوائم الانتخابية الى لجان بلدية واخرى للمواطنين بالخارج حيث تتشكل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:<sup>(2)</sup>

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،
- ثلاثة مواطنين تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية بالبلدية المعنية، ولم يحدد المشرع هنا كيفية اختيارهم بل ترك الأمر للسلطة التقديرية للسلطة المستقلة على أن يكونوا من الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- وتزود هذه اللجنة بأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد، ويتمتع بالسمعة الطيبة يخضع لرقابة وتصرف اللجنة.
- اما بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج فيتم إعداد قوائم الناخبين الخاصة بهم على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية، تحت مسؤولية السلطة المستقلة وتتشكل من:<sup>(3)</sup>

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي، رئيسا.

(1) - المادة 03/202 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(2) - المادة 63 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- قرار السلطة المستقلة رقم 10 المؤرخ 30 اوت 2021 المتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

(3) - المادة 64 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- ناخبين اثنين مسجلين ضمن القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يتم تعيينهما من طرف السلطة المستقلة كعضوين.
- موظف قنصلي، عضوا
- كما تقوم اللجنة بتعيين أمينها من بين أعضائها، ويتم تعيين أعضاء هذه اللجان لمراجعة القوائم الانتخابية بموجب قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة يحدد فيه القائمة الاسمية لأعضائها، وينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة وتجتمع بموجب إستدعاء من طرف رئيسها. (1)
- لقد أحال المشرع من خلال الامر 01-21 تحديد قواعد سير هذه اللجان ومقراتها بموجب قرار يصدره رئيس السلطة المستقلة، وهذا ما حدث بالفعل حيث صدر قرار عن رئيس السلطة المستقلة تحت رقم 54 الذي يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية. (2)
- والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أسند مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى لجان يرأسها قاض يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، حيث يعد ذلك ضمانا إضافية ومعنوية لحياد وإستقلالية هذه اللجان، ويعطيها نوعا من الاحترام والمصداقية والنزاهة، (3) وهذا لما يتميز به القضاة من إستقلالية في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.
- فالحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون مرتبط بمكانة المؤسسة القضائية لدى الدولة وبكفاءة ونزاهة منتسبيها ومدى إحترامها من طرف المؤسسات (التشريعية والتنفيذية) وكذا إستقلاليتها عنهما، فهو الضمانة الحقيقية لحماية الحقوق والحريات الفردية في إطار سيادة القانون، وهذا مرتبط بمدى كفاءة إستقرار وإستقلالية القاضي وعدم قابليته للعزل أو النقل إلا وفقا للقانون. (4)

(1)- المادتين 63،64 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz). تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

(3) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

(4)- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 11، 2010، ص 36.

كما يلاحظ أن السلطة المستقلة لا تقوم بعملية المراجعة مباشرة، فقد أبقى المشرع، للقضاء الإشراف المباشر على لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وذلك لضمان حياد وإستقلالية هذه اللجان وهذا ما تضمنته القوانين الانتخابية السابقة،<sup>(1)</sup> ويرجع إشراف القضاء على مراجعة القوائم الانتخابية بداية من قانون الانتخابات رقم: 89-13،<sup>(2)</sup> غير أن المشرع استبعد القضاء من رئاسة هذه اللجان بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج حيث يتم إعداد قوائم الناخبين الخاصة بهم على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية من طرف لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية يرأسها رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي،<sup>(3)</sup> وربما يرجع ذلك لخصوصية الجالية المقيمة بالخارج واختصاص وزارة الخارجية بشؤونهم، وحساسية وتعقيدات الشؤون الخارجية وارتباطها بصورة الجزائر في الخارج فهي لا تحتاج لقاض يطبق القوانين فقط بل لشخص عارف بشؤون الجالية الوطنية بالخارج وارتباطاتها وتعقيداتها، لإيجاد حلول سريعة ومناسبة تعتمد على الخبرة والحنكة الدبلوماسية، وتبعاً لذلك فقد نص المشرع على أن هذه اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج تكون تحت مسؤولية السلطة المستقلة وليس تحت إشرافها، فالإشراف يستدعي تدخلها أثناء سير العملية الانتخابية واتخاذ قرارات، وهذا لا يتماشى وخصوصية الجالية المقيمة بالخارج وترك ذلك لرئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي وهو رئيس اللجنة الانتخابية.

كما أبقى المشرع على عضوية المواطنين في هذه اللجان في إطار ضمان الرقابة الشعبية على إعداد القوائم الانتخابية، بشرط أن يكونوا مسجلين بالقائمة الانتخابية للبلدية المعنية دون تحديد شروط أخرى، ويتم تعيينهم من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

والملاحظ أيضاً أن المشرع قد نص على أن تزود هذه اللجنة بأمانة دائمة يديرها موظف بلدي مشهود له بالخبرة والكفاءة والحياد، يخضع لرقابة وتصرف اللجنة، وتضمن القرار المحدد لقواعد سير اللجنة إمكانية إستخلاف أمين اللجنة بموظف بلدي آخر يعين من قبل السلطة المستقلة،<sup>(4)</sup> حيث ترك

(1) - احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص71.

(2) - المادة 16 من القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات، ج ر ج ج، عدد 32، بتاريخ 07 أوت 1989، ملغى بموجب القانون رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج، عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

(3) - المادة 64 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(4) - قرار السلطة المستقلة رقم 54، المرجع السابق.



المشرع للسلطة المستقلة السلطة التقديرية في تحديد معايير الخبرة والكفاءة والحياد التي يجب أن تتوفر في الموظف المعين في إدارة الأمانة الدائمة لهذه اللجنة.

وبالتالي فقد عمل المشرع على إستبعاد الإدارة بصفة كلية من عمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بها اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي أصبحت تعمل تحت سلطة وإشراف السلطة المستقلة، بل وأمر السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم وتوفير كل الامكانيات المادية والبشرية للسلطة للقيام بمهامها،<sup>(1)</sup> تحقيقا لمصداقية وشفافية العمليات الانتخابية والاستثنائية في جميع مراحلها.

**ثانيا- سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية:** تعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية تسجيل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل، والشطب لمن فقدوا شرطا من شروط التسجيل والمتوفين، خلال الآجال المحددة قانونا، وندرس سير عملية المراجعة فيمايلي:

**1- المراجعة العادية:** تتم مراجعة القوائم الانتخابية من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية بصورة عادية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، حيث يتولى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإعلان عن فترة افتتاح مراجعتها واختتامها و يتم نشر هذا الإعلان بكل وسيلة مناسبة،<sup>(2)</sup> وقد سميت بالمراجعة العادية كونها تجري بصفة دورية أواخر كل سنة فهي ليست مرتبطة بأي استحقاق انتخابي.

**2- المراجعة الاستثنائية:** كما يمكن للجان مراجعة القوائم الانتخابية القيام بعملية المراجعة إستثنائيا بمناسبة كل موعد انتخابي أو استثنائي بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها ولذلك سميت بالمراجعة الاستثنائية فهي لا تتم دوريا بل إجرائها مرتبط باستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات معينة،<sup>(3)</sup> وقد صدر قرار للسلطة المستقلة يحدد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمناسبة إستدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

(1) - المادة 203 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(2) - المادتين 01/62 ، 65 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3) - المادتين 02/62، 65 من الأمر 01-21 المصدر نفسه.

والوطني، حيث نص في مادته الثالثة على فتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية خلال الفترة من 05 الى 15 سبتمبر لسنة 2021.<sup>(1)</sup>

يقوم المواطنين غير المسجلين أو الذين حولوا اقامتهم بإيداع طلباتهم لدى لجان مراجعة القوائم الانتخابية البلدية بمقر البلدية المعنية أو مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية وكذا لجان مراجعة القوائم الانتخابية للمواطنين بالخارج بالدوائر القنصلية والديبلوماسية، حيث تكون هذه الطلبات مرفقة بالوثائق الثبوتية كبطاقة الهوية أو جواز السفر وشهادة الإقامة،<sup>(2)</sup> كما أنه في حالة تغيير الإقامة يجب على الناخب أن يقوم بطلب تسجيله في القائمة الانتخابية لبلدية إقامته الجديدة وهذا خلال الثلاثة أشهر المالية من تغيير الإقامة، وهنا تتكفل بلدية إقامته الجديدة بإرسال طلب الشطب الى بلدية إقامته الأصلية،<sup>(3)</sup> كما يتم هذا الاجراء عن طريق تطبيق إلكترونية وضعت لهذا الغرض تسهيلا للإجراءات، ويمكن تقديم طلب التسجيل لأول مرة والتسجيل بسبب تحويل الإقامة إلكترونيا مباشرة ودون المرور على لجان مراجعة القوائم الانتخابية عن طريق منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة الوطنية المعدة لهذا الغرض،<sup>(4)</sup> وهنا يجب الإشارة الى ان التسجيل والشطب بهذه الطريقة لم تشر إليه قرارات السلطة المستقلة رقم 54 ورقم 06 التي تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها، إلا في الجانب المتعلق بالتكفل بإرسال طلب الشطب إلكترونيا لبلدية الإقامة الأصلية من طرف لجنة بلدية الإقامة الجديدة، وهو ما يعتبر تدخلا مباشرا من طرف السلطة المستقلة في مهام وعمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها قانونا رغم سلطة الرقابة والاشراف التي تتمتع بها السلطة المستقلة على هذه اللجان.

أما بالنسبة لتطهير القوائم الانتخابية من الناخبين المتوفين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة أو المصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم بتبليغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تقوم في الحال

(1) - المادة 3 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06 المؤرخ في 30 اوت 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

(2) - منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

(3) - المادة 60 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

- المادة 6 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06، المرجع السابق.

(4) - منصة الخدمات الإلكترونية للسلطة المستقلة للانتخابات، <https://services.ina-elections.dz/register> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

بشطبه من قائمة الناخبين، وفي حالة الوفاة خارج بلدية الإقامة فيتعين على بلدية مكان الوفاة تبليغ بلدية الإقامة بكل وسيلة قانونية والتي تقوم بإبلاغ السلطة المستقلة بهذه الوفاة،<sup>(1)</sup> وهنا أيضا تبقى هذه العملية غير واضحة خاصة إذا علمنا أن المعني الرئيسي بعمليات الشطب والتسجيل هي اللجان المعنية لهذا الغرض، مما قد يفرغ هذه اللجان من تلك القيمة القانونية والمعنوية التي منحها إياها المشرع تحقيقا للمصداقية والشفافية المنشودة خاصة إذا عملت السلطة المستقلة بتجاوزها والقيام بالشطب والتسجيل دون الرجوع إليها.

ومن جهة أخرى فإنه على النيابة العامة أن تقوم بإبلاغ لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمختلف حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها قانونا، وذلك بكل الوسائل القانونية إثر إفتتاح المراجعة العادية أو الاستثنائية للقوائم الانتخابية،<sup>(2)</sup> في حين تكون اجتماعات هذه اللجان بناء على استدعاء من رئيس كل لجنة بمقر البلدية وعند الاقتضاء مقر رسمي آخر معلوم توفره الجماعات المحلية، وبمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للخارج للفصل في طلبات التسجيل والشطب، كما تكون قراراتها صحيحة بحضور رئيس اللجنة ومدير أمانتها عند الاقتضاء.<sup>(3)</sup>

وما يلاحظ أن القرارات المحددة لقواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة تميزت بالاختصاص والتي جاءت خالية من آليات إستخلاف أعضاء اللجنة في حالة حدوث المانع وكيفيات التداول وإتخاذ القرار، خاصة أن غياب الناخبين الأعضاء في اللجان لا يؤثر على صحة قراراتها، وهذا يؤثر على الرقابة الشعبية المرجوة من جهة، وإختزال تشكيلة اللجنة في شخص رئيسها، مما يدعو لإعادة النظر في قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية بقرارات واضحة ومفصلة.<sup>(4)</sup>

**ثالثا- إشهار القوائم الانتخابية:** يعد إشهار القوائم الانتخابية الوسيلة الضامنة لإعلام الناخبين بالنتائج الأولية لعملية مراجعة القوائم الانتخابية حيث تعتبر من أهم الضمانات في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية، وهذا لتمكين جميع الناخبين من الاطلاع على عمل اللجان الانتخابية، و تكريسا

(1) -المادة 52 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) -المادتين 52، 61 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) - المادتين 04، 07 من القرار رقم 54 المؤرخ في 14 مارس 2021، المرجع السابق.

(4) - احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص76.

لمبدأ علنية القوائم الانتخابية،<sup>(1)</sup> ولضمان تطبيق هذا المبدأ فيجب منح الأفراد الحق في مراقبة عمل هذه اللجان، حماية لحسن تنظيم القوائم الانتخابية وصدقيتها، وذلك من خلال النص على إلزامية نشرها حتى يتسنى لكل فرد المنازعة في صحتها وسلامتها من أي خطأ متعمد أو غير متعمد من قبل هذه اللجان، من خلال تقديم طلبات لهذه اللجان لاجل تصحيح الخطأ، وفي حالة رفضها يمكنه اللجوء الى الطعن في ذلك القرار لدى القضاء.<sup>(2)</sup>

فبعد أن تنهي لجان مراجعة القوائم الانتخابية دراسة كل الطلبات المودعة لديها، تقوم بإعداد جدولاً تعديلياً يتضمن قائمة بأسماء وألقاب وتواريخ وأماكن الميلاد وكذا عناوين الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين بمناسبة كل مراجعة، ثم يقوم منسق المندوبية البلدية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو منسق الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالتكفل بمهمة تعليق هذه الجداول في الأماكن المحددة خلال الاربعة والعشرين (24) ساعة التي تلي قرارات اللجان حتى يتمكن الجميع من الاطلاع عليها،<sup>(3)</sup> وفي هذا السياق قد يطرح السؤال بتعارض هذا الإجراء وخصوصية الأفراد، خاصة ما تعلق منها بنشر معلوماتهم الخاصة كتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم، لكن مبرر ذلك هو تمكين الناخبين من معرفة الأشخاص الذين ليس لهم الحق في الانتخاب للطعن فيهم في ظل التشابه في الأسماء مما يستدعي التفرقة بينهم بتواريخ وأماكن الميلاد وأسماء الوالدين.

وتجدر الإشارة هنا أنه لم يحدد القانون ولا قرارات السلطة المستقلة أماكن لتعليق جداول الناخبين المسجلين والمشطوبين إثر عمليات المراجعة، وعملياً فإنه يتم التعليق في مقرات المندوبيات البلدية للسلطة المستقلة إن وجدت،<sup>(4)</sup> ومقر اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي تكون عادة بمقر البلديات، كما أن السلطة المستقلة وضعت منصة إلكترونية تمكن كل ناخب من الإطلاع على مكتب ومركز وبلدية

(1) - المادة 9 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54، المرجع السابق.

(2) - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية - دراسة مقارنة -، ط 1، وزارة الثقافة، الاردن ، 2008 ، ص 134.

(3) - المادتين 9،8 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54، المرجع السابق.

(4) - "من الناحية العملية ومن خلال ما سجلناه في الاستحقاقات السابقة بتواصلنا مع المندوبية الولائية للسلطة المستقلة ببسكرة هو عدم توفر الكثير من بلديات الولاية على مقر وهياكل لذلك لم يتم توفير مقر مستقلة لمندوبي السلطة المستقلة، كما ان النص على تكفلهم بتعليق جداول الشطب والتسجيل يكون في الاستحقاقات الانتخابية، أي في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية، اين يتم تسخيرهم، اما في المراجعة العادية فلا يتم تسخيرهم، مما يجعل مهمة تعليق هذه الجداول تتولاها لجان مراجعة القوائم الانتخابية، وهذا يخلق تعارضاً ما بين النص القانوني والواقع العملي، حيث يعتبر عورا في القانون يجب اعادة النظر فيه".

تسجيله من خلال ملأ معلوماته الشخصية وإستخدام هاتفه لإدخال رمز التأكيد،<sup>(1)</sup> مما يسهل على الناخب الإطلاع على نتائج مراجعة القوائم الانتخابية ويعزز المصداقية والشفافية في إعداد القوائم الانتخابية. وبعد إشهار الجداول التعديلية السبيل الأمثل لإطلاع المواطنين على نتائج مراجعة القوائم الانتخابية للتأكد من صدقية عمليات التسجيل والشطب، وهو ما يحقق مبدأ الرقابة الشعبية على القوائم الانتخابية خاصة بإستخدام الوسائط الإلكترونية.

### المطلب الثاني

#### دور السلطة المستقلة في ضمان آليات الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية

أعطى المشرع الجزائري للمواطن عدة آليات رقابية إذا تم حرمانه من التسجيل في القوائم الانتخابية وبالتالي حرمانه من حقه الانتخابي، كما كفل للأحزاب السياسية والمرشحون الأحرار ضمانات تساعد في تحقيق المصداقية والحياد في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، والتي تتمثل في حق الإطلاع على القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها لدى الهيئات المعنية (الفرع الأول) ، وحق الإعتراض على قرارات اللجنة بشأن القوائم الانتخابية والجداول التعديلية(الفرع الثاني) ، وحق الطعن القضائي في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### حق الإطلاع على القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها لدى الهيئات المعنية

أول ضمان أقره المشرع الجزائري للمواطن لحماية حقه في التصويت هو الحق في الإطلاع على القوائم الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك، كما أقر حق الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في الإطلاع عليها، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث يمكنهم الحصول على نسخة إلكترونية من السلطة المستقلة للجهة المعنية مقابل وصل إستلام تقيد فيه المعلومات التالية: إسم البلدية أو المركز القنصلي أو الدبلوماسي المعني وتسمية مركز التصويت، رقم مكتب التصويت، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، وتقدم هذه النسخ لطلبها بغرض الإطلاع عليها فقط

(1) - الموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، <https://services.ina-elections.dz/orientation> تم الإطلاع

عليه بتاريخ 2022/05/09.

بمناسبة كل إنتخاب،<sup>(1)</sup> كما نص المشرع على عقوبات بالحبس والتغريم لكل من امتنع عن تقديم هذه القوائم<sup>(2)</sup>، ويجب إعادة هذه القائمة إلى منسق مندوبية السلطة المستقلة المعنية في أجل أقصاه تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع المعني،<sup>(3)</sup> والهدف من إعادة القائمة الانتخابية للسلطة المستقلة، هو حماية المعلومات الشخصية للناخبين من الاستغلال غير القانوني، مع العلم أنها تكون غير قابلة للنسخ. كما أضاف المشرع ضمانات أخرى تتمثل في تسليم نسخة من القوائم الانتخابية للمحكمة الدستورية على إعتبار أن المحكمة الدستورية تتمتع باختصاص النظر في الطعون الانتخابية ذات الطابع الوطني،<sup>(4)</sup> إضافة الى أنه ألزم السلطة المستقلة بحفظ نسخة من القوائم الانتخابية وتحت مسؤوليتها لدى الأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وكذا إيداع نسخ من القوائم الانتخابية لدى كل من:<sup>(5)</sup>

- أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا والتابعة للنظام القضائي العادي.  
- لدى السلطة المستقلة.

- بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

- على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة وعلى مستوى الولاية وعلى مستوى مندوبية السلطة المستقلة للمثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني.<sup>(6)</sup>  
- على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة وعلى مستوى الولاية بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية.<sup>(7)</sup>

الملاحظ هنا أن المشرع عدد جهات حفظ وإيداع القوائم الانتخابية حفاظا على سلامتها ولارتباط هذه المؤسسات والهيئات بعمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وتحقيقا للنزاهة والشفافية والحياد، لكنه

(1) - المادة 70 من الأمر 01-21، المصدر السابق. المواد 2-4 من قرار السلطة المستقلة رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz). تم تحميله والإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

(2) - المادة 3/296 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(3) - المادة 4/04 من قرار السلطة المستقلة رقم 69، المصدر السابق.

(4) - المادة 70 من الأمر 01-21، المصدر السابق. والمادة 5 من قرار السلطة المستقلة رقم 69، المصدر السابق.

(5) - المادة 71 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(6) - المادة 14 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 54، المصدر السابق.

(7) - المادة 16 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06، المصدر السابق.

لم يشر هنا الى الجهة القضائية الإدارية والتي تعتبر جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية وهذا ما سنتطرق له لاحقا.

## الفرع الثاني

### حق التظلم أو الاعتراض على قرارات اللجان بشأن القوائم الانتخابية والجداول التعديلية

يهدف المشرع من إعطاء الحق للمواطن في الإطلاع على القائمة الانتخابية الى تمكينه من مراقبة عمل لجان إعدادها ومراجعتها، حتى يتمكن من تقديم إعتراضاته على محتواها وعلى جداولها التعديلية. (1) في هذا الاطار نظم المشرع الجزائري في مقتضيات الامر رقم 01-21، هذه المرحلة في مجموعة من الشروط والاجراءات حماية للحقوق الدستورية للمواطنين المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020، (2) حتى يضمن المصداقية والشفافية المنشودة على العملية الانتخابية والاستفتاءية، وعليه فإن أي مخالفة لهذه الشروط والاجراءات سيؤدي الى اللجوء للطعن الإداري (تظلم إداري) ثم القضائي لكل من توفرت له الصفة والمصلحة ضد كل إجراء أو قرار يمس بالحق في التسجيل أو الشطب أو إعداد للقائمة الانتخابية. (3)

ويقصد بالتظلم هنا هو تقديم طعن من طرف كل مواطن تم إغفال تسجيله في قائمة إنتخابية الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية قصد تسوية وضعيته، (4) كما يقصد بالإعتراض الإداري بأنه تقديم طعن إداري يكون معللا من طرف كل مواطن على أن يكون مسجلا في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية المعنية يطلب من خلاله تسجيل شخص تم إغفال تسجيله، أو شطب شخص سجل دون وجه حق في نفس الدائرة الانتخابية، (5) وهذا من باب إشراك المواطن في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

(1) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

(2) - المواد 7، 8، 9 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(3) - عبد العالي باله، شرح قانون الانتخابات 2021، ط 1، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص168.

(4) - المادة 66 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(5) - المادة 67 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

وجعله رقبيا على عمل لجان مراجعة القوائم الانتخابية،<sup>(1)</sup> من خلال تمتعه بحق مطالبة هذه اللجان بإعادة النظر في قراراتها والدفاع عن هذا الحق المكفول دستوريا. (2)

أسند المشرع الجزائري للجان مراجعة القوائم الانتخابية الصلاحية بنظر التظلمات والاعتراضات الإدارية ضد قراراتها والمتعلقة بعمليات التسجيل والشطب من القوائم الانتخابية،<sup>(3)</sup> وبذلك يظهر أن المشرع يريد التسهيل على المواطن لتتبيه لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالأخطاء التي قد تقع فيها خاصة أنه استخدم مصطلح " أغفل تسجيله"، مما يظهر أن اللجان قد تقع في أخطاء مادية غير مقصودة،<sup>(4)</sup> أو لخطأ في قراءة الوثائق الثبوتية المطلوبة لإستقاء شروط التسجيل، كما أن اللجنة البلدية يرأسها قاض والذي يفترض فيه الاستقلالية والحياد خاصة بعد الضمانات الكبيرة التي منحها له التعديل الدستوري 2020،<sup>(5)</sup> إضافة الى أن المشرع يريد إعطاء فرصة لهذه اللجان من خلال هذه الطعون الادارية، لمراجعة قراراتها وتصحيح أخطائها قبل اللجوء الى الطعون القضائية.

أما فيما يخص إجراءات وأجال هذه التظلمات والاعتراضات فقد حدد المشرع الجزائري مواعيدها بعشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ويخفف هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية،<sup>(6)</sup> كما يتم تقديم الاعتراضات على التسجيلات والشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية المعنية، ويتم تدوينها في سجلات خاصة معدة لذلك مرقمة ومؤشرة من طرف رئيس اللجنة.<sup>(7)</sup>

وتحال هذه الاعتراضات إلى لجان مراجعة القوائم الانتخابية والتي تبت فيها بموجب قرار في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، وهنا يجب على رئيس اللجنة المعنية تبليغ قرارات هذه اللجان في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية،<sup>(8)</sup> وهذا حتى يتمكن المواطن المعني بهذه

(1) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

(2) - عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 168.

(3) - المادة 66 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4) - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

(5) - المادتين 163، 172 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق

(6) - المادة 68 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(7) - المادة 12 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06، المصدر السابق.

(8) - المادة 04/68 من الأمر 01-21، المصدر السابق.



الاعتراضات، إذا ما إعتبر أن قرار اللجنة لم يكن صائبا من اللجوء إلى الضمانة الأخرى التي كفلها له القانون وهي الطعن القضائي.

والملاحظ هنا أن المشرع قد أشار من خلال المادة 66 من الامر 01-21 الى حق المواطن من التظلم لدى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لكنه أسقط هذا الحق بعدم الإشارة الى رئيس لجنة مراجعة القوائم الانتخابية للمواطنين بالخارج، ثم إستدرك ذكره في الفقرة الأخيرة من المادة 68 من نفس الأمر والتي تشير الى إجراءات تبليغ قرارات اللجان الى الأطراف،<sup>(1)</sup> وهذا يعتبر خلافا في صياغة المادة 66 يستوجب إعادة النظر فيه، لأجل الوضوح وإبراز المساواة بين المواطنين داخل الوطن وخارجه.

### الفرع الثالث

#### حق الطعن القضائي في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية

يكفل الدستور الجزائري للأشخاص الذين توافرت فيهم الشروط القانونية اللجوء للطعن ضد قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية أمام جهات القضاء العادي وفقا لإجراءات وشروط محددة قانونا، فالقضاء هو الذي يحمي المجتمع وحقوقه وحرياته،<sup>(2)</sup> وعليه فقد بينت أحكام المادة 69 من القانون العضوي رقم 21-01،<sup>(3)</sup> حالات الطعن القضائي وآجاله المحددة والأطراف المعنية التي يحق لها تقديمه، أين يمكن تسجيل تسجيل الطعون القضائية وفقا للحالتين الآتيتين:

اولا- حالة تبليغ قرار لجان مراجعة القوائم الانتخابية للأطراف: ففي هذه الحالة يتم تبليغ قرار اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وكذا قرار لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى الممثلات القنصلية أو الدبلوماسية والمتعلق بالتظلمات أو الاعتراضات المقدمة لديها من طرف المواطنين، بخصوص عمليات التسجيل أو الشطب الخاصة بهم أو بالأشخاص المسجلين بغير وجه حق ضمن القوائم الانتخابية، حيث يحق لهم تسجيل طعن قضائي خلال خمسة (05) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تبليغ القرار.

ثانيا- حالة عدم تبليغ قرار لجان مراجعة القوائم الانتخابية للأطراف: ففي هذه الحالة التي لا يتم تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلديات أو الممثلات

(1)- المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(2)- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 169.

(3)- المادة 69 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

الدبلوماسية أو القنصلية بخصوص عمليات التسجيل والشطب يتم تمديد آجال تقديم الطعن القضائي المقدرة بخمسة (5) أيام لتصبح ثمانية (8) أيام كاملة، يتم البدء باحتسابها من تاريخ التظلم أو الاعتراض على قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

ويؤول الإختصاص بنظر الطعون القضائية المثارة ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للجهات القضائية العادية، فإذا كان الطاعن مقيم داخل إقليم التراب الوطني فالطعن القضائي يقدم بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة العادية المختصة إقليميا، أما بالنسبة للمقيمين خارج إقليم التراب الوطني (الجالية الوطنية في الخارج) فإن الجهة القضائية المختصة بنظر هذا النوع من الطعون القضائية يكون امام المحكمة العادية للجزائر العاصمة وبنفس الاجراءات.

ويكون الفصل في الطعون القضائية ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية، بحكم غير قابل لأي نوع من أنواع الطعن في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ودون مصاريف قضائية كما أن توكيل محام غير إلزامي، وبناء على إشعار عاد يتم إرساله للأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الفصل.<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أن المشرع قد سهل على المواطن إجراءات تسجيل الطعون القضائية ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية، حيث جعلها بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة العادية المختصة إقليميا، ودون مصاريف قضائية ولم يلزم الأطراف بمحامي، مما يشجع المواطن على المطالبة بحقوقه ويحمي حرياته المكفولة دستوريا، لكن ما يسجل هنا هو أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين وفقا لما جاء في أحكام المادة 165 من التعديل الدستوري 2020،<sup>(2)</sup> وعليه يجب إعادة النظر في الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الامر 01-21.<sup>(3)</sup>

كما أن المشرع الجزائري جعل من التظلم الإداري لدى لجان مراجعة القوائم الانتخابية شرطا للتمكن من الطعن القضائي ضد قراراتها وعليه فإنه يسقط هذا الحق بانتهاء آجال التظلم لدى هذه اللجان، وكان الأجدر أن لا يتم تقييد حق المواطن الطبيعي في اللجوء إلى القضاء لأن الأمر هنا يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ويتعدى الحقوق الشخصية.<sup>(4)</sup>

(1)- المادة 03،04/69 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3)- المادة 69 (فقرة أخيرة) من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4)- احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، المرجع السابق، ص91.

كما نلاحظ أن المشرع ومن خلال المادة 69 من الأمر سالف الذكر قد أوكل الإختصاص للقضاء العادي، وهو ما يخالف القواعد العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرا لكون لجان مراجعة القوائم الانتخابية ذات طبيعة إدارية صرفة، وهذا واضح في تشكيلتها وصلاحياتها، فكان الأجر عقد الإختصاص للقضاء الإداري كما كان قبل صدور قانون الانتخابات رقم: 12-01،<sup>(1)</sup> فنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، إعتدت المعيار العضوي في عقد الإختصاص، وهذه الدعوى هي دعوى إنتخابية تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث

**دور السلطة المستقلة في مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية.**  
أعطى المشرع الجزائري للسلطة المستقلة صلاحيات كبيرة وواسعة جدا، بداية من مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، لإنجاح كل عملية إنتخابية أو استفتاءية،<sup>(3)</sup> مما يجعلها ضمانة مهمة في تحقيق مصداقية ونزاهة العمليات الانتخابية والاستفتاءية.

فالعلمية الانتخابية والاستفتاءية تحتاج إلى توفير إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، نظرا لتعقيدات هذه العملية وإرتباطها بالجانب البشري المشرف والمؤطر لها، خاصة مؤطري مراكز ومكاتب التصويت لكونهم المسؤولين المباشرين على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، إضافة الى الوسائل المادية من صناديق وسيارات وهياكل وأجهزة وغيرها من الوسائل الضرورية لتسيير العمليات الانتخابية أو الاستفتاءية، وسنقوم بإبراز دور السلطة المستقلة في مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة في (الفرع الاول) ثم تأطير وتسخير الموارد البشرية (الفرع الثاني)، ثم في توفير الإمكانيات المادية والوثائق والعتاد الانتخابي (الفرع الثالث).

(1) - القانون العضوي رقم 12-01، المصدر السابق.

(2) - المادة 800 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر ج، عدد 21 لسنة 2008.

(3) - فاروق داخة، عمار كوسة، "السلطة المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي رقم: 07-19"، مجلة الإحياء، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 20، عدد 26، 2020، ص 714.

## الفرع الأول

### مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية

تم إستحداث بطاقة وطنية للهيئة الناخبة بموجب المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم: 08-19 المعدل للقانون العضوي رقم: 16-10،<sup>(1)</sup> وجاء فيه أن البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات على مستوى الوطن والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، تمسكها السلطة المستقلة وتكون تحت مسؤوليتها والتي تشرف على المراجعة الدورية والاستثنائية على القوائم الانتخابية، وتم التأكيد على ذلك بموجب المادة 53 من الأمر 01-21، والتي نصت أيضا في فقرتها الأخيرة على أن شروط وكيفيات ضبط البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة يكون من إختصاص رئيس السلطة المستقلة يحدد بقرار،<sup>(2)</sup> وقد صدر هذا القرار بتاريخ 30 أوت 2021 تحت رقم 06 يحدد قواعد سير اللجان الانتخابية.

حيث تكتسي عمليات مراجعة القوائم الانتخابية من أجل تصنيفها وتفتيتها مما يشوبها أهمية كبيرة لتحقيق المصداقية والشفافية في العملية الانتخابية والاستثنائية برمتها، فالإحصاء الصحيح الذي يكون مطابقا للواقع هو الأساس في الانطلاقة السليمة في ضمان سيادة الشعب في التعبير عن أصواته.<sup>(3)</sup> وبهذا فقد وضع المشرع قاعدة ببيانات الناخبين تحت تصرف وإشراف السلطة المستقلة وهو ما يمكنها من مراقبة جميع المعطيات المتعلقة بالهيئة الناخبة، وكذا مختلف التحديثات التي تطرأ عليها إثر كل مراجعة عادية أو إستثنائية، تكريسا للشفافية والنزاهة في التحضير لمختلف العمليات الانتخابية والاستثنائية.<sup>(4)</sup>

كما أنه من الضمانات التي أقرها المشرع تحقيقا للنزاهة والمصداقية، إضافة لمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة هو إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها،<sup>(5)</sup> وكذلك تمكين كل ناخب من

(1)- المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم: 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم: 16-10، المصدر السابق.

(2)- المادة 53 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- شامي يسين، "الرقابة القضائية علي أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، عدد 02، 2020، ص 94.

(4)- احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 69.

(5)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك إضافة إلى المترشحين الأحرار والأحزاب السياسية ومرشحيها. (1)

وتعتبر بطاقة الناخب بمثابة هوية الناخب التي تثبت تسجيله ضمن القوائم الانتخابية المعنية، والتي يمارس حقه الانتخابي بتقديمها يوم الاقتراع، (2) فقد نصت المادة 02 فقرة 05 من الأمر رقم: 21-01 على أنها " بطاقة شخصية تسلمها السلطة المستقلة للانتخابات إلى شخص بعد تسجيله في القائمة الانتخابية، لتمكينه من ممارسة حقه في التصويت في العمليات الانتخابية والاستفتاءية". (3) وعليه فإن بطاقة الناخب تتميز بكونها:

- بطاقة شخصية، ترتبط بشخص صاحبها الذي يحمل إسم ولقب وتاريخ ميلاده.
  - بطاقة تتكفل السلطة المستقلة بإصدارها وتسليمها.
  - بطاقة تصدر وتسلم للأشخاص بناء على تسجيلهم في القائمة الانتخابية.
  - بطاقة تعد تعريفية لتمكين الناخب من أداء واجبه الانتخابي.
  - بطاقة صالحة لجميع العمليات الانتخابية والاستفتاءية.
- كما أن بطاقة الناخب يجب أن تضمن البيانات المتمثلة في إسم ولقب الناخب وتاريخ ميلاده وعنوانه، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية، رقم مكتب التصويت المسجل فيه وعنوانه، والتي تم النص عليها في المادة الخامسة من القرار رقم: 67، المتضمن تحديد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها. (4)

(1) - المادة 70 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - عبد العالي باله، المرجع السابق، ص 34.

(3) - المادة 05/02 من الأمر رقم: 01-21، المصدر السابق.

(4) - القرار السلطة المستقلة رقم 67، مؤرخ في 22 مارس 2021، يتضمن تحديد كفاءات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

وتتولى المندوبيات الولائية والمندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية عملية إعداد وتسليم بطاقات الناخبين لأصحابها بمقر إقامتهم، وذلك قبل الثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع،<sup>(1)</sup> وهذه البطاقات صالحة لثمانى (08) إستشارات إنتخابية ثم تنقضي صلاحيتها.<sup>(2)</sup> ولتمكين الناخبين من أداء واجبهم الانتخابي والاستفتائي يتم إيداع بطاقات الناخب التي لم يستلمها أصحابها، بمركز التصويت يوم الاقتراع الى غاية إنتهاء هذا الاقتراع وغلق مراكز التصويت، أين يتم وضع البطاقات التي لم تسحب من طرف أصحابها في ظرف مختوم، وتودع لدى المندوبيات الولائية ومندوبيات الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة المعنية.<sup>(3)</sup> وفي حالة ضياع أو تلف بطاقة الناخب فعلى صاحب البطاقة أن يقدم تصريح شرفي لدى أمانة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية المعنية أو لدى المندوبية الولائية المختصة إقليميا أو مندوبية الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية للسلطة المستقلة للانتخابات، والتي تصدر له بطاقة ناخب جديدة.<sup>(4)</sup> ويمكننا القول هنا أنه ونظرا لكون الناخب المسجل في القائمة الانتخابية المعنية يمكنه أداء واجبه الانتخابي والاستفتائي، بمجرد تقديم بطاقة التعريف الوطني والتحقق من تطابق معلوماته مع ما هو وارد بالسجلات الانتخابية الموضوعة بمكاتب التصويت، فإن بطاقة الناخب تعتبر بدون جدوى ويمكن الاستغناء عنها ونقترح إدراج معلوماتها بقاعدة البيانات لبطاقة التعريف البيوميترية مع توفير آلات القراءة عن طريق المسح الإلكتروني على مستوى جميع مكاتب التصويت لضمان السرعة والسهولة في أداء الواجب الانتخابي والاستفتائي.

## الفرع الثاني

### تأطير وتسخير الموارد البشرية

أسند المشرع الجزائري صلاحيات الرقابة والاشراف على العمليات الانتخابية والاستفتائية بداية من التحضير والتنظيم ثم الاجراء الى غاية إستقبال الطعون وإعلان النتائج الأولية من خلال ما جاء به القانون العضوي رقم: 07-19،<sup>(5)</sup> والتي أكد عليها الامر 01-21 سالف الذكر، أين تم النص على

(1) - المادة 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67، المصدر السابق.

(2) - المادة 02 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67، المصدر نفسه.

(3) - المادة 02، 03/03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67، المصدر نفسه.

(4) - المادة 07 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 67، المصدر نفسه.

(5) - القانون العضوي 07-19، المصدر السابق.

تحويل تلك الصلاحيات من السلطات العمومية المعنية إلى السلطة المستقلة، حيث تعتبر من الخطوات المهمة التي تضي المصداقية والشفافية على العملية الانتخابية،<sup>(1)</sup>

فقد أعطى المشرع سلطة تعيين وتسخير الأعضاء الأساسيين والأعضاء الإضافيين لمراكز ومكاتب التصويت وكذا أعوان الدعم والإسناد للمندوب الولائي للسلطة المستقلة،<sup>(2)</sup> من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بإستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وهذا بمناسبة كل إقتراع، مع ضرورة التكفل بتكوين جميع مؤطري العملية الانتخابية والاستفتائية لترقية أدائهم.<sup>(3)</sup>

**أولاً: ضوابط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت:** لتعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، يجب ضمان حد معين من الكفاءة، النزاهة والحياد تحقيقاً لشفافية ومصداقية الاقتراع، فطبقاً للمادة 129 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم،<sup>(4)</sup> تختص السلطة المستقلة بتسخير وتعيين مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، لذلك تم النص على عدة شروط وضوابط في تسخيرهم وتعيينهم، فهي سلطة مستقلة عن الحكومة وعن جميع الأحزاب والمرشحين، وعليه يجب عليها أن تختار في تأطيرها لمراكز ومكاتب التصويت أعواناً محايدون ولا يهتمون بنتائج الاقتراع، بل يجب أن يرتكز كل اهتمامهم على الجودة في إدارة الاقتراع، في ظل السرية وحرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم وممارسة حقهم الانتخابي بكل نزاهة وشفافية،<sup>(5)</sup> وقد حددت المادة 129 فقرة (2) من القانون العضوي سابق الذكر، شروط تعيين وتسخير السلطات مؤطري مكاتب ومراكز التصويت، كما يلي:<sup>(6)</sup>

- أن يكون ناخباً من الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، وهذا يعني أن يكون مسجلاً بأحد قوائم الناخبين ببلديات الولاية إضافة لتوفر شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية وفقاً لما نصت عليه المادة 50 من

(1) - يسين شامي، المرجع السابق، ص 95.

(2) - المادة 38 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3) - المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4) - المادة 129 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5) - فيصل نسيغة، سالم قنينة، " دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 15، عدد 03، 2020، ص 114.

(6) - المادة 02/129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> أي أن يكون جزائري الجنسية، وقد بلغ سن الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول به؛

- أن لا يكون مترشحا أو من أقارب المترشحين أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وهنا يرى الدكتور نسيغة فيصل والدكتور سالم قنينة أن وضع شرط "الا يكون مترشحا" يجافي المنطق السليم ويناقض الواقع العملي، كون المترشح يكون في غنى عن القبول بالتسخير في أحد المكاتب أو المراكز الانتخابية،<sup>(2)</sup> نرى من جهتنا ومن وجهة نظر تحقيق مصداقية وشفافية العملية الانتخابية والاستفتاءية، أن النص على عدم قابلية المترشحين لتسخيرهم لتأطير مكاتب التصويت هو الأكثر منطقية، نظرا لكون من يسعى الى تزوير الانتخاب والتلاعب بأصوات الناخبين يمكنه السعي لأن يكون مؤطرا لها، مبررا سلوكه بعدم منع القانون لذلك.

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، وهذا الشرط وضع نظرا لكون المنتمين لأحزابهم السياسية، حتما سيعملون من أجل نجاح أحزابهم سواء بالتزوير أو التأثير على الناخبين أثناء قيامهم بالتصويت بالتخويف أو الترغيب مما يضر بمصداقية ونزاهة الاقتراع والعملية الانتخابية ككل ، رغم أن إثبات الانتماء الحزبي مرتبط بالانخراط القانوني وهذا غير مفعول لدى الأحزاب بالجزائر كما سبق واشرنا.

- أن لا يكون المؤطر من الأعضاء المنتخبين، وهو شرط آخر لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية نظرا لكون العضو المنتخب يمثل توجهها سياسي معين ووجوده ضمن مؤطري عملية الاقتراع سيؤثر في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تأثيرا سلبيا.

إضافة الى هذه الشروط هناك شروط أخرى نصت عليها المادة 52 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم كما يلي:<sup>(3)</sup>

▪ أن لا يكون قد شارك أو سلك سلوكا إبان ثورة التحرير الوطني ضد مصالح الوطن والثورة، ومن الواضح أن هذا الشرط لم يعد له مبرر واقعي، نظرا لكون عناصر هذه الفئة

(1)-المادة 50 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-فيصل نسيغة ، سالم قنينة ، المرجع السابق، ص 115.

(3)-المادة 52 من الأمر 01-21، المصدر السابق.



قد توفوا أو أصبحوا شيوخا طاعنين في السن، لا يمكنهم المشاركة في إدارة الاقتراع أو ممارسة نشاطات سياسية؛<sup>(1)</sup>

- أن لا يكون قد حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره؛
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنحة بالحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة، تطبيقا للمادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات؛
- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره؛
- أن لا يكون قد تم الحجز القضائي أو الحجر عليه؛

والملاحظ هنا أن المشرع قد حاول من خلال هذه الشروط والضوابط حماية العملية الانتخابية والاستقلالية، من أي شبهة قد تمس مصداقيتها ونزاهتها، أين أوجب على الإدارة الانتخابية متمثلة في المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الالتزام بها في تسخير مؤطري مكاتب ومراكز الاقتراع، لكن يبقى العامل البشري والشخصي لمؤطري مكاتب ومراكز الاقتراع متحكما في مدى مصداقيتهم ونزاهتهم فشرط عدم الانتماء الحزبي لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الشخص مناضلا في حزب سياسي وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، لكن هناك أشخاص لهم توجهات حزبية وسياسية لكنهم غير منخرطين في أحزابهم مما يصعب إثبات هذا الشرط .

**ثانيا: دور السلطة المستقلة في تأطير أعضاء مكاتب ومراكز التصويت:** أعطى المشرع الجزائري لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة سلطة إعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت وتحيينها، وكذا توزيع الهيئة الانتخابية عليها، ويتكون كل مكتب ثابت أو متنقل من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين إثنين يعينون ويسخرون بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.<sup>(2)</sup>

فدور المؤطرين ذو أهمية كبيرة لحساسية المهمة المسندة إليهم خاصة رئيس مكتب التصويت والكاتب، اللذان يمكنهما إحداث أي تغيير في مسار العملية الانتخابية والاستقلالية والتأثير على نتائجها إذا لم يكونوا ذوي مصداقية ونزاهة وحياد، لذلك فقد أولى المشرع عناية خاصة على هذه المهمة.<sup>(3)</sup>

(1) - فيصل نسيغة ، سالم قنينة ، المرجع السابق، ص 115.

(2) - المادتين 128، 129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3) - عمر زرقط، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، المرجع السابق، ص 359-

وتبعاً لذلك فقد ألزم المشرع الجزائري أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون تأدية اليمين الآتي نصها "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية"<sup>(1)</sup>، ويؤدون هذه اليمين حول التزامهم بالإخلاص والحياد وتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، إضافة إلى السعي لضمان عدم استعمالهم لأموال الدولة ووسائلها لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة لعدة مترشحين، وبالتالي فالوصول إلى حياد ونزاهة مؤطري العملية الانتخابية والاستفتائية والأعوان المسخرون لذلك يعد من أهم الأهداف التي أنشأت السلطة المستقلة من أجلها.<sup>(2)</sup>

وتحقيقاً للشفافية ألزم المشرع السلطة المستقلة على نشر قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية ومقار كل من المندوبية البلدية للسلطة المستقلة والولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية في أجل خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر إثر قفل قائمة المترشحين،<sup>(3)</sup> وحسن فعل المشرع هنا حين ربط آجال نشر قوائم التأطير بقفل قوائم المترشحين لأجل إعطاء مجال للطعن بسبب القرابة بين مؤطري العملية الانتخابية والمترشحين فيها تحقيقاً للحياد والنزاهة المطلوبة.

كما يحق للممثلين المؤهلين قانوناً (مفوضين) للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، تسلم نسخة من هذه القائمة بطلب منهم مقابل وصل إستلام، حيث يمكنهم تقديم إعتراض مكتوب إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يكون معللاً قانوناً خلال الخمسة (05) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة، فإذا كان هذا الاعتراض مقبولاً يتم تعديل القائمة المعنية وفي حالة رفضه يتم تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة، تحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الاعتراض وفي إطار الضمانات التي قدمها المشرع في هذه المرحلة هو قابلية اللجوء إلى الطعن القضائي ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في أجل ثلاثة (03)

(1)- المادة 130 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- يسين شامي، المرجع السابق، ص 96.

(3) - المادة 129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

أيام كاملة، يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ لتفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ إيداعه. (1)

وتماشيا مع المبدأ الدستوري "التقاضي على درجتين"، (2) أعطى المشرع الحق للأطراف المعنية الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، لتفصل هذه الاخيرة في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله حيث يكون قرارها نهائي وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويبلغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المنوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه. (3)

من جهة أخرى عمل المشرع الجزائري على حماية الأعضاء المكلفين بالتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من خلال إعطاء ضمانات قانونية وجزائية، بعيدا عن كل ضغط أو تهديد لممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة، (4)

كما أعطى ضمانات أخرى لتحقيق الشفافية والمصداقية في العملية الانتخابية والاستثنائية داخل مراكز ومكاتب التصويت من خلال النص على إعتقاد ممثلي المترشحين من طرف السلطة المستقلة لمراقبة عمليات التصويت وفرز النتائج، وكذا التنسيق مع الجهات المختصة، في إطار الانفتاح على الملاحظين الدوليين والبعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها. (5)

والملاحظ هنا أن المشرع وقصد تعزيز المصداقية والشفافية في العملية الانتخابية والاستثنائية قد أبعد وزارة الداخلية ومصالحها عن التحكم في إعداد قوائم المؤطرين في مراكز ومكاتب التصويت وحوله الى السلطة المستقلة، بعيدا عن أي تأثير أو تحكم في نتائج الانتخابات والذي كثيرا ما أتهمت به الإدارة، بل ونص على العديد من الضمانات لصالح الشركاء في العملية الانتخابية والاستثنائية تكرر الشفافية والحياد لدى مؤطري مراكز ومكاتب التصويت ولدى القائمين على تسخيرهم من أعضاء السلطة المستقلة.

(1) - المادة 129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) - المادة 129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4) - عمر زرقط، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، المرجع السابق، ص 359-375

(5) - المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

## الفرع الثالث

### توفير الإمكانيات المادية والوثائق والعتاد الانتخابي

للنجاح في تسيير العملية الانتخابية والاستفتائية، يجب أولاً توفير الإمكانيات المادية والوثائق والعتاد الضروري لسير الاقتراع في أحسن الظروف، فحتى يستطيع الناخب إيصال صوته بسهولة يحتاج إلى مقار وصناديق ووثائق وتجهيزات يقوم بواسطتها بالتعبير عن صوته بكل حرية وشفافية وسرية وفقاً لما نص عليه القانون، ونظراً لأهمية توفير هذه الإمكانيات المادية التي تمارس بها السلطة المستقلة عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وتحضير العملية الانتخابية وعمليات الفرز والبت في النزاعات فقد أولاهها المؤسس الدستوري الجزائري عنايته بنص المادة 202 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020.<sup>(1)</sup>

كما أن المشرع الدستوري أمر السلطات العمومية المعنية كل في مجاله بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة لممارسة مهامها،<sup>(2)</sup> فعلى السلطات العمومية توفير الهياكل ووسائل النقل ومختلف التجهيزات ووضعها تحت تصرف السلطة المستقلة من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتائية وتوفير جميع الظروف لتكريس نجاحها وصحتها ومن أهم الإمكانيات والوسائل والتجهيزات التي يجب توفيرها:

أولاً- توفير الهياكل الخاصة بإجراء الانتخابات: يتم تسخير هياكل المؤسسات العمومية (المؤسسات التعليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية)، كمراكز لإجراء الانتخابات وتقسّم هذه المراكز إلى مكاتب، كل مكتب انتخاب يضم جزءاً من الهيئة الناخبة كما تخصص مكاتب للنساء وأخرى للرجال وفي حالات أخرى مراكز للنساء فقط وأخرى للرجال فقط وفقاً للتوزيع الذي يصدر عن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المعني بموجب مقرر وفقاً لما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين.<sup>(3)</sup>

(1)- المادة 02/202 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(2) - المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه.

(3) - المادة 125 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

كما يمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم الانتخابي بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني، رئاسية وتشريعية واستشارات إستقتائية بمقار الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في البلاد التي يقيمون فيها والمسجلين في قوائمها الانتخابية. (1)

ثانيا- تجهيز مراكز ومكاتب التصويت بالوسائل والوثائق الضرورية لسير الاقتراع: إضافة الى تسخير الموارد البشرية والهياكل لإنجاح العملية الانتخابية والاستقتائية فإنه يجب أيضا توفير الوسائل والتجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاح الاقتراع وتتمثل هذه الوثائق والتجهيزات والوسائل في:

- الطاولات والكراسي لاجل وضع الوثائق والاوراق والتجهيزات الخاصة بالاقتراع،(2)
- صناديق الانتخاب والتي يجب أن تكون شفافة ومغلقة بإحكام ولها فتحة واحدة معدة لإدخال مظاريف التصويت،(3)
- المظاريف وأوراق التصويت الخاصة بقوائم المرشحين للعملية الانتخابية أو أوراق الاستفتاء،(4)
- قوائم التوقيعات ببيانات الناخبين المسجلين في كل مكتب مع أرقام تسجيلهم .
- معزل واحد على الأقل أو عدة معازل لتضمن سرية التصويت لكل ناخب،(5)
- حبر لا يمحي لإثبات تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى أو اليمنى في الوكالات، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، إضافة الى أختام ندية تحمل عبارة "انتخب(ت)" وختم يحمل عبارة "صوت بالوكالة" مع ختم لتاريخ الانتخاب. (6)
- أوراق لعد النقاط أثناء عملية الفرز ومحاضر للفرز وأكياس وشمع لحفظ أوراق التصويت، وأختام تحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لوضعها على عدة نسخ من محاضر الفرز. (7)
- شارات مؤطري مكاتب ومراكز الانتخاب، وممثلي المترشحين والاحزاب السياسية،

(1) - المادة 158 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 04/152 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) - المادة 01/147 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4) - المادة 02/147 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5) - المادة 146 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(6) - المادتين 150،163 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(7) - المادتين 154،155 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري اسند للسلطة المستقلة صلاحيات واسعة تبدأ منذ إستدعاء الهيئة الناخبة الى غاية إعلان النتائج المؤقتة وفقا للقانون،<sup>(1)</sup> ونجد أن المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية والاستفتاءية تحتاج الى وسائل مادية وبشرية ضخمة لتحقيق الشفافية والمصداقية المطلوبة فبالنسبة للموارد البشرية فالسلطة تسهر على أن يتمتع كل عون تم تسخير وكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية عن كل تصرف أو أي سلوك قد يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع،<sup>(2)</sup> كما أنه بالنسبة للوسائل والتجهيزات المادية فإن السلطة تزود بميزانية تسيير خاصة بها، إضافة الى أنها تتولى إعداد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتماداتها ومتابعة وضمان تنفيذها، هذا طبعا بالتنسيق مع المصالح المعنية،<sup>(3)</sup> إضافة الى تسخير الهياكل وأعوان الدعم والإسناد وتسخير القوة العمومية لضمان السير الحسن للاقتراع، والحفاظ على أمن وسلامة المواطن أثناء تأديته واجبه الانتخابي.<sup>(4)</sup>

فالسلطة المستقلة ألزمتها القانون بتحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية، ولذلك فقد نص على أن تسخر لها جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة وأمر مختلف الادارات والسلطات العمومية بتقديم الدعم اللازم لها والتدخل لتنفيذ الاجراءات المطلوبة إضافة الى ضرورة العمل على إصلاح وتدارك أي إختلالات أو نقائص تسجل من طرف السلطة المستقلة ويكون لهذه النقائص والاختلالات تأثير مباشر على تنظيم مختلف العمليات الانتخابية والاستفتاءية، كما أن السلطة لها دور حساس ومهم في مرحلة التحضير للانتخابات يتمثل في إستقبال ملفات الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية إضافة الى الإشراف والرقابة على الحملة الانتخابية ندرسها في المبحث الموالي.

(1) - المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 11 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) - المادة 17 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4) - المادة 11 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

## المبحث الثاني

### دور السلطة المستقلة في الرقابة والإشراف على الترشح والحملة الانتخابية

بعد دراسة دور السلطة المستقلة في الإشراف على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهئية الناخبة وكذا تسخير الموارد المادية والبشرية لإنجاح العملية الانتخابية والاستفتائية كخطوة شكلية وإجرائية أولى، سنبحث في خطوة ثانية دور السلطة المستقلة في الرقابة والإشراف على عمليتي الترشح والحملة الانتخابية وتسييرهما، والتي تكتسي أهمية وحساسية خاصة في المرحلة التحضيرية للمنافسة الانتخابية، فلا يمكن تنظيم إنتخابات دون مرشحين للمجالس التمثيلية أو لرئاسة الجمهورية، والتي يتم الوصول إليها عن طريق المنافسة الانتخابية فهي تحتاج بدورها الى عملية مهمة تتمثل في الحملة الانتخابية أين يتم بواسطتها اقناع الناخب لاختيار من يراه مناسباً للانتخاب من خلال ما يقدم من برامج ووعود انتخابية، وبانتهاء مرحلة الحملة الانتخابية تبدأ مرحلة الصمت الانتخابي والتي تسبق يوم التصويت وحتى تتمكن من دراسة دور السلطة المستقلة في هذه المراحل المهمة نتناول هذا الموضوع في المطالب التالية:

### المطلب الأول

#### مرحلة الترشح للانتخابات ودور السلطة المستقلة فيها

تعد عملية الترشح للانتخابات، من الأعمال التمهيديّة للعملية الانتخابية، فهي تسبق عمليات الانتخاب بفترة وجيزة، كما يعتبر الترشح أحد الحقوق السياسية التي نصت عليها العهود والمواثيق الدولية وعلى حمايتها، لقد نظمت القوانين الخاصة بالانتخابات في الدول الديمقراطية.

وفي الجزائر حدد المشرع في عملية الترشح للانتخابات شروطاً خاصة لكل استحقاق انتخابي، حيث نص الدستور الجزائري في ديباجته على: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية...،<sup>(1)</sup> كما نص على حق الترشح للانتخابات في المادة 56 على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"،<sup>(2)</sup> فالدستور الجزائري ضمن حق المواطن في الانتخاب كما ضمن له حق

(1)- الفقرة (11) من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(2)- المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

التقدم كمرشح لتمثيل الشعب وسيادته في مؤسسات الدولة التي لا تبنى إلا بمشاركة المواطنين فيها من أجل تسيير الشأن العام، فالترشح يعد عاملا فاصلا وأساسا في بناء الديمقراطية الحقة ضمن مبدأ سيادة الشعب والقانون، مما يستدعي حرص السلطة المستقلة في إطار ضمان النزاهة والمصداقية للانتخابات في مختلف مراحلها ومنها الترشيح وذلك بداية من استقبال ملفات الترشح ثم دراستها ثم الفصل فيها بقرارات الرفض أو القبول وفقا لقانون الانتخابات، وصولا لإعلان قائمة المترشحين النهائية، وعليه سوف نتناول موضوع الترشح من خلال دراسة الشروط القانونية المحددة لحق الترشح (أولا) ثم دور السلطة المستقلة في دراسة ملفات الترشح وإتخاذ قرارات بشأنها (ثانيا)، ثم ندرس الطعن ضد قرارات السلطة المستقلة في عملية الترشح (ثالثا).

### الفرع الأول

#### الشروط القانونية المحددة لحق الترشح

لدراسة موضوع الشروط القانونية للترشح سنحاول أولا الإلمام بما يحيط ويسبق عملية الترشح من إجراءات، فالإعلان عن إستدعاء الهيئة الناخبة يعد عمليا نقطة الإنطلاق القانونية والفعلية لأي عملية إنتخابية وهو إجراء يسمح ببداية مختلف العمليات التحضيرية وصولا إلى يوم الاقتراع ثم إعلان نتائجه، وعليه سنعرض بداية على دراسة السلطة المختصة بإصدار قرار الدعوة للترشيح، ثم ننقل لدراسة الشروط المحددة لحق الترشح لمختلف الإستحقاقات.

**أولا- سلطة إصدار قرار إستدعاء الهيئة الناخبة:** تتباين الدول في تحديد السلطة المختصة بإصدار قرارات إستدعاء الناخبين للإستحقاقات الانتخابية ضمن أنظمتها القانونية، ففي فرنسا يتم إصدار قرار إستدعاء الناخبين من طرف السلطة التنفيذية، فالانتخابات البرلمانية ( مجلسي النواب والشيوخ ) وكذلك بالنسبة للإستفتاءات، فإن قرار إستدعاء الناخبين يصدره رئيس الجمهورية، أما قرار إستدعاء الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية، فيصدره رئيس الوزراء، ويتولى وزير الداخلية إصدار قرار إستدعاء الناخبين للانتخابات التكميلية أو الجزئية.<sup>(1)</sup>

(1) - المادتين 07، 11 من دستور فرنسا لسنة 1958، انظر أيضا سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 225.



وفي جمهورية مصر العربية، فإن قرار إستدعاء الناخبين للانتخابات العامة والإستفتاءات يصدره رئيس الجمهورية، ويختص وزير الداخلية بإصدار قرار إستدعاء الناخبين للانتخابات التكميلية، كما يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.<sup>(1)</sup>

ولم تخرج الجزائر عن نفس التوجه في إسناد قرار إستدعاء الناخبين لأداء واجبهم الإنتخابي لانتخاب رئيس الجمهورية، فقد نص على ذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية،<sup>(2)</sup> وتم التأكيد عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن إستدعاء الهيئة الناخبة يكون بموجب مرسوم رئاسي والذي يحدد فيه تاريخ الاقتراع، ويصدر في غضون الثلاثة أشهر (03) التي تسبق تاريخ الانتخابات،<sup>(3)</sup> كما ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لكن هذه الآجال تخفض الى خمسة وأربعون (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،<sup>(4)</sup> نظرا لكونها انتخابات غير مباشرة لتجديد أعضاء مجلس الأمة المنتخبون والمنتبهة عهدتهم، فهذه الانتخابات لا تحتاج الى إمكانيات كبيرة مثل الانتخابات المباشرة، كما أن الهيئة الناخبة تتكون من أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.<sup>(5)</sup>

وتجدر الإشارة هنا الى أنه وفي حالة إستقالة أو حل مجلس شعبي بلدي أو ولائي أو تقرر تجديده بالكامل، فإنه يتعين تعويضهم بإجراء إنتخابات جزئية، أين تستدعى الهيئة الناخبة تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات وفقا للأحكام القانونية المعمول بها، كما أن المشرع حدد الفترة التي تقل عن إثني عشر (12) شهرا التي تسبق تاريخ التجديد العادي للمجالس الشعبية المنتخبة على أنها فترة لا يمكن أن تجرى فيها هذه الانتخابات،<sup>(6)</sup> وحسن فعل المشرع بهذا التحديد نظرا لكونها فترة قصيرة تسبق إجراء الانتخابات للاقتصاد في المال والجهد إضافة لعدم جدوى إنتخاب مجالس شعبية لفترة قصيرة تقل عن إثني عشر (12) شهرا والتي لا تكفي حتى لفهم القوانين المرتبطة بتسييرها ناهيك عن تحديد إحتياجاتها وإيجاد حلول لمشاكلها.

(1) - المادة 157 من الدستور المصري لسنة 2019، انظر أيضا سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 226.

(2) - المادة 10/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) - المادتين 123، 131 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4) - المادة 219 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5) - المادة 218 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(6) - المادة 213 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

وفي حالة المنازعة القضائية الانتخابية أين تصدر المحكمة الإدارية قرارها بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، فإن الانتخابات موضوع الطعن تعاد ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كما هو موضح سابقا، في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. (1)

إن صلاحية رئيس الجمهورية بإستدعاء الهيئة الناخبة هي صلاحية دستورية حصرية، لا يمكن ممارستها من طرف جهة أخرى في وجوده، لكن يمكن ممارستها من طرف رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للدولة بالنيابة بناء على تكليف إذا إستحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، حيث تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل محدد لإثبات حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ومنها الخبرة الطبية، وفي حالة ثبوت هذا المانع تقترح بأغلبية ثلثي (4/3) أعضائها وعلى البرلمان التصريح بثبوت المانع، وهنا يجتمع البرلمان بغرفتيه معا ويصوت على ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويعلن ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ويكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، كما يقوم رئيس الدولة بالنيابة بممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية بإستثناء الصلاحيات المجمدة أو التي تقتضي إجراءات خاصة والمنصوص عليها في المادة 96 من التعديل الدستوري 2020، وفي حالة ما إستمر المانع بعد إنقضاء أجل خمسة وأربعون (45) يوما، فإنه يجب إعلان الشغور بالاستقالة وفقا لنفس إجراءات إعلان ثبوت المانع. (2)

كما أنه وفي حالة إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، فإن المحكمة الدستورية تجتمع وتثبت وجوبا الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويتم تبليغ البرلمان فورا بشهادة التصريح بالشغور النهائي والذي يجتمع وجوبا، وقد حدد الدستور مدة تولي رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة والمقدرة بتسعين (90) يوما يتم خلالها تنظيم إنتخابات رئاسية، وفي حالة إقتران إستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن المحكمة الدستورية تجتمع وفقا للإجراءات السابق ذكرها وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وهنا يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام

(1)- المادة 214 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2) - المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

رئيس الدولة وفقا للشروط المحددة بالمادة 96 من الدستور، وهنا تصبح صلاحية إستدعاء الهيئة الناخبة لرئيس الدولة كحالة إستثنائية بدل رئيس الجمهورية. (1)

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حصر سلطة إصدار قرار إستدعاء الهيئة الناخبة بيد رئيس الجمهورية دون غيره ما دام قائما على رأس الدولة وممارسا لصلاحياته، فإذا ما استقال أو توفي أو حدث له مانع يمنعه من ممارسة صلاحياته، فإن سلطة إستدعاء الهيئة الناخبة يتولاها رئيس الدولة المعين ووفقا لما جاء بالدستور، وبالمقارنة بما ذهب له المشرع الفرنسي ويصفة أقل المشرع المصري نجد أن كلا المشرعين قد أشرك جهات أخرى غير رئيس الجمهورية للدعوة للانتخابات، خاصة المشرع الفرنسي كما وضعنا سابقا والذي أعطى سلطة استدعاء الناخبين للانتخابات الرئاسية لرئيس الوزراء، مما يعطي مصداقية أكثر للعملية الانتخابية نظرا لخطورة هذه الصلاحية خاصة إذا رفض رئيس الجمهورية إستدعاء الهيئة الناخبة بعد نهاية عهده مما قد يدخل البلاد في حالة فراغ دستوري، رغم أنه قد تظهر خطورة هذه الصلاحية من جهة أخرى في حالة استبدال رئيس الوزراء واستخدامها دون وجه حق، مما يستدعي إحاطتها بشروط وتحديدها في حالات معينة منعا لكل استغلال أو تعسف في استخدامها، ونعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الموضوع حفاظا على التوازن بين السلطات وحماية للسيادة الشعبية من أي مخاطرة قد تحدث.

**ثانيا- الشروط المحددة لحق الترشح لمختلف الإستحقاقات:** يكفل الدستور والقوانين الانتخابية الحق في الترشح كحق أساسي، وهذا يعني إفساح المجال للجميع وعلى قدم المساواة لممارسة حقهم في ذلك دون تفریق أو تمييز ووفقا للقوانين، كما أن مختلف الشروط وحالات المنع من الترشح يجب أن تكون وفقا لقواعد موضوعية يحددها القانون دون غيره، فلا يمكن لأي كان أن يحدد حالات المنع من الترشح أو يضيق فيها كون القانون هو الوحيد المختص بذلك، وعليه فقد وضعت مختلف التشريعات شروطا عامة يجب أن تتوفر في المترشح في جميع الاستحقاقات الانتخابية وأخرى خاصة بكل إستحقاق على حدى.

**(1) - الشروط العامة للترشح:** الأصل هو الحرية في حق الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية، وما يخرج عن هذا المبدأ هو الاستثناء فهذا الحق مرتبط بالحرية والحقوق الأساسية للمواطن، وعليه فإن قبول الترشح لا يتم إلا وفقا للشروط القانونية المحددة مسبقا، وقد حدد المشرع الجزائري شروطا عامة

(1) - المادة 07/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

يجب أن تتوفر في المتقدمين للترشح في مختلف الاستحقاقات الانتخابية لتحقيق المصداقية والنزاهة في العملية الانتخابية ويمكننا تلخيص هذه الشروط في:

أ- **التسجيل بالقوائم الانتخابية:** كما سبق وأشارنا أنه من الآثار القانونية التي تترتب عن القيد في القوائم الانتخابية هو الحق في الترشح، وهو يعد توجه عام سارت عليه مختلف التشريعات، وقد جاء في الأمر 01-21 بالنصوص المتعلقة بشروط الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية على إلزامية توفر شرط التسجيل بالقوائم الانتخابية بداية بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية التي ينبثق منها المترشحون لعضوية مجلس الأمة، وكذا إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إضافة الى الانتخابات الرئاسية.<sup>(1)</sup>

وحسن فعل المشرع الجزائري فمن غير المقبول أن يتقدم مواطن للترشح لاستحقاق انتخابي، وهو لا يؤدي واجبه الانتخابي والذي لا يمكن أن يتم دون التسجيل بالقوائم الانتخابية.

ب- **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة والسلوك:** حتى يتمكن أي مواطن من ممارسة حقه في الترشح يجب أولاً أن يكون أهلاً للمنبص التمثيلي الذي يقدم ترشيحه فيه وحتى يستطيع مباشرة حقوقه المدنية والسياسية، يجب أولاً أن يتوفر على قدر من الكفاءة والنزاهة والشرف فلا يمكن للأشخاص المتابعون في قضايا مخلة بالشرف والذين صدرت ضدهم أحكام نهائية في جرائم معينة أن يشاركوا في تسيير الشؤون العامة،<sup>(2)</sup> فحق الترشح يقتضي فيمن تقدم لمهمة نيابية أو رئاسية بأن يكون سليماً في عقله حسن التدبير يتمتع بالحكمة والرشد وحسن السيرة والسلوك،<sup>(3)</sup> لذلك فقد إشتراط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون، وأن لا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.<sup>(4)</sup>

كما يجب أن يكون المترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية متمتعاً بحسن السيرة والسلوك، فالمهمة التمثيلية أو الرئاسية تقتضي توافر الاحترام اللازم لدى الشخص المتقدم للترشح من أجل المشاركة

(1)- المواد 184، 249، 200 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- سليمان الغويل، المرجع السابق ص 70.

(3)- يعيش تمام شوقي، الطعون في الانتخابات النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 150.

(4)- المواد 184، 249، 200 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

في تسيير الشأن العام، وعليه فقد كرس المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ضرورة أن لا يكون الشخص معروفا لدى العامة بصلته بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة، وكذا تدخله في توجيه العمليات الانتخابية وذلك بتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر والنزيه للناخبين وكذا المساس بحسن سير العملية الانتخابية،<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للمتقدم للانتخابات الرئاسية فإذا كان المترشحون للمجالس الشعبية بكل مستوياتها يجب أن لا تكون لهم صلة بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة والتأثير على الانتخابات، فإنه ومن باب أولى أن يكون المترشح لرئاسة الجمهورية متمتعاً بهذا الشرط والذي لم يدرج في الشروط الخاصة بالانتخابات الرئاسية لكنه يستشف من نصوص أخرى.

ففي موضوع المساس بحسن سير العملية الانتخابية لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على إدراج الجرائم الانتخابية ضمن الشروط التي تمنع الترشح للانتخابات بل نص على ما يترتب عليها من جزاء لبعضها بالحرمان من الحقوق المدنية وحقي الانتخاب والترشح وفق ما ورد في المواد 282، 291، 304، 311 من الامر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.<sup>(2)</sup>

ج- شرط إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية: ومن الشروط التي أضافها المشرع الجزائري في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لقبول الترشح في الاستحقاقات الانتخابية هو شرط إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية ويتم إثبات ذلك بتقديم وثيقة صادرة عن الإدارة الضريبية،<sup>(3)</sup> حيث يعتبر هذا الشرط الوسيلة التي يتم من خلالها إثبات مدى نزاهة والتزام المترشح في تادية الضرائب للخزينة العمومية، فلا يمكن أن يصبح شخص متهم بالتهرب الضريبي ممثلاً للشعب أو رئيساً له،<sup>(4)</sup> فيجب على المترشح أن يقدم الصورة المثلى للمنتخب كما يجب أن يجسد الاحترام والمثالية وأداء الضريبة،<sup>(5)</sup> والمقصود هنا بإثبات

(1)- المواد 184، 200، 249 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المواد 282، 291، 304، 311 من الامر 01-21، المصدر نفسه .

(3) - المواد 184، 200 من الأمر 01-21، المصدر نفسه. والمادة 06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بتحديد كفيات ايداع قوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

(4)- Alexandre ESTÈVE, *Le Député Français*, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de Droit & des Sciences Économiques, université de limoges, France, 2018, p58.

(5) - احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، المرجع

السابق، ص 111.

الوضعية تجاه الإدارة الضريبية لا تعني أن يكون المترشح قد سدّد مستحقات الإدارة الضريبية فقط أي أنه غير مدان لقبول ترشحه، بل المهم أنه سوى وضعيته مع إدارة الضرائب بتسديد ديونه بأقساط.

د- **شروط إستفتاء السن القانونية:** تختلف النظم السياسية في تحديد بلوغ سن معينة للترشح لمختلف الاستحقاقات، فكل نظام سياسي يحدد من خلال قوانينه الانتخابية توجهها معينا في تحديد نوع المترشحين تبعا لنوع المجالس النيابية أو الرئاسية المستهدفة، وفقا لحساسية المنصب المستهدف من الترشح حتى يتمكنوا من حسن تدبير الشأن العام، وإتخاذ القرار السليم أو المشاركة في صناعته، فكل منصب يتم الترشح إليه يحتاج الى قدر معين من رجاحة العقل والاعتزان تبعا للمهام المرتبطة به. (1)

وعادة لا يتم تحديد سنا قصوى تمنع الترشح للاستحقاقات الانتخابية لكن هناك توجه آخر يرى أنه ونظرا لكون العهدة الانتخابية نشاط يحتاج الى مجهود فكري وجسدي على غرار النشاطات الأخرى المحددة بسن التقاعد يجب أن تحد بسن للتوقف عن النشاط، ولسن الترشح. (2)

وفي الجزائر حدد المشرع الجزائري سن الترشح بثلاثة وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، وخمسة وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وخمسة وثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع بالنسبة لمجلس الأمة، (3) أما بالنسبة لرئيس الجمهورية فقد حدد الدستور سن الترشح بأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح (4).

جدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري قد خفّض في سن الترشح للمجالس الشعبية ومجلس الأمة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مقارنة بالقوانين الانتخابية السابقة والواضح أن هذا التخفيض يندرج ضمن تشجيع ممارسة الشباب للعمل السياسي لإكتساب الخبرة والكفاءة ولإشراكهم في صنع القرار الوطني والمحلي.

هـ - **شروط التمتع بالجنسية:** تشترط الدول من خلال قوانينها التمتع بالجنسية لإقرار الحق في الترشح، وهذا أمر بديهي نظرا لكونها الرابط بين المواطن ودولته، لكن ما يسجل من اختلاف في اعتماد شرط الجنسية من حيث كونها أصلية أو مكتسبة، وبناء على ذلك فإنه يشترط في الجنسية المكتسبة أن يمضي على اكتسابها مدة محددة تختلف باختلاف البلدان والاستحقاقات الانتخابية، ففي الانتخابات الرئاسية في

(1) - سالم قنينة ، المرجع السابق، ص 240.

(2)- Alexandre ESTÈVE, op.cit, p106.

(3) - المواد 184، 200، 221 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(4) - المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الجزائر وتونس مثلا يشترط الدستور الجنسية الأصلية دون سواها، وأن لا يكون قد تجنس بجنسية أخرى،<sup>(1)</sup> أما بالنسبة للانتخابات النيابية الوطنية والمحلية فقد إشتراط المشرع الجزائري أن يكونوا من ذوي الجنسية الجزائرية،<sup>(2)</sup> و لم يميز المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة، عكس ما كان ضمن مقتضيات الأمر 07-97 حيث إشتراط المشرع فيها الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل لقبول الترشح.<sup>(3)</sup>

و- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: من الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لمن يريد تقديم ترشحه لمختلف الاستحقاقات النيابية أو الرئاسية أن يكون قد أدى الخدمة الوطنية أو أعفي منها طبقا للقانون،<sup>(4)</sup> ذلك أن عدم أدائها والفرار منها دون مبرر قانوني، يدل على رفض أداء واجب الدفاع عن الوطن،<sup>(5)</sup> كما أن هذا الشرط يبين مدى التزام المتقدم للترشح تجاه وطنه والذي يكرس الدستور إجبارية الدفاع عنه وقدسية هذا الالتزام،<sup>(6)</sup> كما أنه لا يستساغ ولا يمكن عمليا إستدعاء النائب أو رئيس الجمهورية لأداء الخدمة الوطنية والحيلولة دون ممارسة عهده الانتخابية.<sup>(7)</sup>

ن- شرط الالتزام بعدد العهديات النيابية والرئاسية: ومن الشروط المستحدثة بموجب الامر 01-21 هو عدم ممارسة عهدين برلمانيين، بالنسبة لأعضاء غرفتي البرلمان، حيث يتم إقصاء كل مترشح مارس عهدين وأكثر سواء كانت متتالية أو منفصلة، وهو ما انفرد به المشرع الجزائري مقارنة مع العديد من التشريعات،<sup>(8)</sup> ويأتي هذا الشرط في إطار تكريس التداول على التمثيل النيابي وتمكين الشباب والكفاءات وفق تلك الامتيازات المكفولة في قانون الانتخابات، كما أنه إشتراط في الترشح لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة إتمام عهدة كاملة بصفة منتخب في أحد المجالس المحلية البلدية والولائية كما يجب أن يكون المترشح لانتخابات ثلثي 2/3 أعضاء مجلس الأمة حائزا لصفة العضو بالمجلس الشعبي الولائي،

(1)-سالم قنينة ، المرجع السابق، ص 239.

(2)- المواد 200،184،221 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- المادة 107 من الأمر 07-97، المصدر نفسه.

(4)- المواد 184،200،221،249 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)-احمد بنيني ، المرجع السابق ،ص 193.

(6)- المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، المصدر السابق.

(7)- احمد بنيني ،المرجع السابق ،ص 191.

(8)- المادة 05/122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق. المادة 200 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

أو المجالس الشعبية البلدية التابعة للولاية،<sup>(1)</sup> كما أن المشرع الجزائري حدد عدد العهديات لرئاسة الجمهورية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين، كما أن إنقطاع العهدة الرئاسية بسبب إستقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب آخر تعد عهدة كاملة بالنسبة له،<sup>(2)</sup> ولم يحدد المشرع الجزائري عدد العهديات بالنسبة للمترشح لعضوية المجالس المحلية وتركها مفتوحة.

**ي- شرط التمتع بالإقامة:** يعد شرط الإقامة أحد الشروط العامة التي عملت على فرضها عديد القوانين الانتخابية، على المتقدمين للترشح للانتخابات النيابية أو الرئاسية من أجل تمثيل أفضل للشعب في مؤسساته السياسية، وإقامة المترشح بالدائرة الانتخابية المتقدم فيها تجعله أكثر إطلاعاً ومعرفة بمشاكلها، كما أن إقامة المترشح للرئاسة بدولته تجعله مطلعاً وفاهم لواقعها مما يساعده في تقديم البرنامج الملائم لتطويرها، وفقاً للمعطيات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المحيطة بها،<sup>(3)</sup> وقد تذهب بعض القوانين الانتخابية إلى اشتراط حد أدنى من الإقامة داخل البلاد ودون إنقطاع لقبول الترشح وهذا ما أقره المشرع الجزائري حين إشتراط على المتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية إثبات إقامته بصفة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، لقبول ترشحه،<sup>(4)</sup> وأما بالنسبة للمترشحين للمجالس الشعبية الوطنية والمحلية، فهذا الشرط مرتبط بشرط التسجيل بالقوائم الانتخابية والذي يشترط فيه الإقامة في بلدية السجل الانتخابي.<sup>(5)</sup>

**2) شروط الترشح الخاصة بكل إستحقاق إنتخابي والقيود الواردة عليها:** ألزم المشرع المتقدمين للترشح بشروط خاصة مرتبطة بكل إستحقاق إنتخابي فالمترشح للانتخابات المحلية لا بد أن تتوفر فيه شروط معينة والمترشح للانتخابات التشريعية أو مجلس الأمة كذلك، كما أن المترشح للانتخابات الرئاسية خصه المشرع بشروط خاصة نظراً لحساسية المنصب ولطبيعة المهمة، كما أن هناك قيود تحد من ترشح بعض الفئات وتمنعهم من الترشح نظراً للوظائف التي يشغلونها أو التي كانوا يشغلونها ولم تمضي المدة القانونية على تقاعدهم وعليه سوف ندرس هذه الشروط والقيود وفق مايلي:

(1) - المادة 221 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2) - المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) - سالم قنينة، المرجع السابق، ص 242.

(4) - المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(5) - سالم قنينة، المرجع السابق، ص 243.



1- بالنسبة للانتخابات المحلية (بلدية وولائية): توجد شروط خاصة بالترشح للانتخابات المحلية متعلقة بتشكيل القائمة التي يتم الترشح فيها، يجب أن يوفرها المتقدم للترشح كشرط إجرائي كما ترد قيود تحول دون ترشح بعض الفئات وعليه يمكننا دراسة هذه الشروط والقيود في مايلي: (1)

- يجب ان تكون قائمة المترشحين للانتخابات المحلية متضمنة عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية ذات عدد المقاعد الفردي، وبإثنين (2) بالنسبة للدوائر الانتخابية التي عدد مقاعدها زوجي.

- يجب مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء أي 50 بالمئة من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، غير أنه لا يطبق هذا الشرط في البلديات التي يساوي أو يقل عدد سكانها عن (20.000) نسمة.

- يجب تخصيص نصف (2/1) الترشيحات للشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

- يجب أن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى جامعي.

- يجب تزكية القائمة إما من حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية تتمتع بنسبة تمثيلية تقدر ب (04)% من مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو التي لديها عشرة (10) منتخبيين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، بينما بالنسبة للقائمة الحرة أو الأحزاب التي لا تلتبي إحدى الشروط السابقة، فيجب دعمها على الأقل ب (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بخصوص كل مقعد مطلوب شغله على أنه لا يسمح لأي ناخب التوقيع لصالح أكثر من قائمة واحدة ويتم التصديق على التوقيعات لدى ضابط عمومي، (2) غير أنه وبصفة إستثنائية إنتقالية لم تطبق هذه الشروط بمناسبة الانتخابات البلدية المسبقة، والاكتفاء بتقديم (35) توقيعاً عن كل مقعد مطلوب شغله، في حين تم تخفيضها الى عشرين (20) توقيعاً فقط للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة. (3)

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري حاول وضع الأحزاب السياسية في نطاق مفهومها الطبيعي بعيدا عن الولاءات والمصالح الفردية، بل أراد الارتقاء بها إلى مصاف المؤسسات السياسية وما تفرضه من قواعد وهيكل ولجان مختلفة (للتفكير - والتحليل - ودراسة القوانين الانتخابية - وإحصاء توابعها الجغرافي - وتواجد

(1)- المادة 176 ، من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 178 ، من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)- المادة 318 ، من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

أنصارها ومنخرطيتها- ودراسة منافسيها...)، وهذا يجعلها شريكا أصيلا في العملية السياسية الوطنية وممثلا حقيقيا لفئة من المواطنين وتوجهاتهم وتطلعاتهم التنموية والسياسية.

- أما بالنسبة للقيود الواردة على حرية الترشح للانتخابات المحلية، فلا بد من توافر ضوابط خاصة ترد كقيود على عملية الترشح، ظاهرها تتعلق ببعض القيود والضوابط التي ترمي إلى حماية مبدأ التمثيل، غير أنها بالمحصلة تمس بحرية الترشح وكذا مبدأ المشاركة بالتصديق على الأفراد خاصة إذا تم التوسع فيها، كعدم وجوده ضمن حالات يقرها قانون الانتخاب،<sup>(1)</sup> وقد قيد المشرع الجزائري الترشح للانتخابات المحلية من خلال تحديد الأشخاص غير القابلين للانتخاب، بسبب ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي يمارسون بها أو سبق أن مارسوا بها وظائفهم، أي أنهم ممنوعون من الترشح بحسب صفتهم، ويتمثلون في: أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب للمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.<sup>(2)</sup>

وبعد هذا الإبعاد لهذه الفئات إقرار من المشرع بعدم جواز الجمع بين الوظائف الإدارية أو العسكرية وبين التمثيل الشعبي، وذلك لأجل منعهم من إستغلال النفوذ المرتبط بوظائفهم في التأثير في الانتخابات وتوجيهها لصالحهم،<sup>(3)</sup> كما أن إبعاد أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها أيضا يمنع استغلال نفوذهم كون السلطة المستقلة هي التي تشرف وتنظم العملية الانتخابية والاستفتائية، إضافة إلى حماية استقلاليتها وحياد أعضائها.

(ب) بالنسبة للانتخابات البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة): وضع المشرع شروط خاصة بالترشح للانتخابات المتعلقة بعضوية غرفتي البرلمان الى جانب الشروط العامة، فبالنسبة لشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:<sup>(4)</sup>

(1) - اسماعيل فريجات، "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص 101.

(2)- المادتين 188، 190، من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- جعلاب، المرجع السابق، ص 129.

(4)- المادة 188، 190، من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- يجب أن تكون قائمة المترشحين للانتخابات المحلية متضمنة عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية ذات عدد المقاعد الفردي، وبإثنين (2) بالنسبة للدوائر الانتخابية التي عدد مقاعدها زوجي.

- يجب مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء أي خمسون (50) بالمئة من عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- يجب تخصيص نصف (2/1) الترشيحات للشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.<sup>(1)</sup>

- يجب أن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى جامعي.

- يجب على كل قائمة مترشحين متقدمة إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة ، أن تحصل على تركية صريحة، حسب إحدى الصيغ الآتية، إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة (4) في المائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يحقق أحد الشرطين السابقين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك للمرة الأولى في الانتخابات أو كان تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب تدعيمها على الأقل، بمائتان وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، لكل مقعد مطلوب، وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين، إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وإما بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

يتم توقيع الاستثمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستثمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية، من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية، حسب الحالة، ويقوم رئيس هذه اللجنة، بمراقبة التوقيعات

(1)- المادة 191 ، من الأمر 01-21، المصدر السابق- انظر أيضا الملحق رقم 03 ص 289.

والتأكد من صحتها وسلامتها من أي تمزيق أو زيادة ويعد محضرا بذلك. (1)

وما يسجل هنا أن الهدف من شرط المناصفة في القوائم الانتخابية بين الرجال والنساء هو تعزيز تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، رغم صعوبة تطبيقه في المناطق الداخلية المحافظة مما قد يجعله عامل إقصاء للتشكيلات السياسية الصغيرة، كما أن تمكين فئتي الشباب والجامعيين من المجالس المنتخبة من خلال إعطائهم نصف وثلاث مقاعد قوائم المرشحين على التوالي، يعد خطوة ايجابية للرفع من مستوى أداء المجالس المنتخبة.

- أما بالنسبة للشروط الخاصة بالترشح للولوج لعضوية مجلس الأمة، فهذا المجلس يشكل الغرفة الثانية للبرلمان، يتشكل من أعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية وآخرين يتم انتخابهم من طرف نظرائهم أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وفقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، والقانون العضوي رقم 01-21، فكل مترشح للانتخابات ثلثي أعضاء مجلس الأمة يجب أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي، وأن يكون المترشح يمارس عهدة انتخابية جارية، كما يتم الترشح بإيداع المعني لنسختين (2) من استمارة الترشح التي يستلمها من السلطة المستقلة والتي يملأ بياناتها ويوقع عليها، وفي حالة الترشح تحت رعاية حزب سياسي يجب ارفاق التصريح بالترشح بشهادة تركية تكون موقعة من المسؤول الاول للحزب السياسي. (2)

- وأما بالنسبة للقيود الواردة على حق الترشح حظر من خلالها المشرع على بعض الفئات الترشح للانتخابات التشريعية خلال مزاولة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في الدوائر التي يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، فيتعلق الأمر بالسفراء والقناصل، الولاة، الولاة المنتدبين، رؤساء الدوائر، الأمناء العاميين للولايات، المفتشين العاميين للولايات، أعضاء مجالس الولايات، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظفي أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية المراقبين الماليين للولايات، أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاء امتداداتها خلال عهدهم. (3) أما بالنسبة للمنع من الترشح لعضوية مجلس الأمة فهم من تم منعهم من ولوج المجالس المحلية نظرا لأن المترشحين لعضوية مجلس الأمة يكونون من هذه المجالس حصرا.

(1)- المادة 202 ، من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- المواد 220،221،222، من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) - المادة 199 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

وما يلاحظ هنا أن المشرع قد حصر الفئات الممنوعة من الترشح وفقا للمهام والمسؤوليات المنوطة بهم أو سبق لهم توليها في الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح، فهذا المنع في حق الترشح هدفه الأساسي هو ضمان مصداقية وشفافية العملية الانتخابية وتحقيق الشفافية والنزاهة بعيدا عن إستغلال النفوذ، وهذا لا يعني حرمان هذه الفئات من الترشح في دوائر إنتخابية أخرى، بإستثناء الفئات الممنوعة من النشاط السياسي قانونا مثل القضاة و أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن الممارسين.<sup>(1)</sup>

**ج) بالنسبة للانتخابات الرئاسية:** تخضع عملية الترشح للانتخابات الرئاسية لمجموعة من الشروط والضوابط الخاصة إضافة لتلك الشروط العامة وكذلك وجود قيود واردة على عملية الترشح للاستحقاق الرئاسي والمكرسة بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 أو بأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي يمكننا إبرازها في التالي:

يشترط في المترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، بناء على ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2020، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم وعدم التجنس (المترشح) بجنسية أجنبية، إضافة الى إثبات تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، وأن يدين بالدين الإسلامي، وأن يكون قد شارك في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وكذا إثبات عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954، في حالة ما إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، كما يشترط عليه تقديم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.<sup>(2)</sup>

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في موضوع جنسية المترشح لرئاسة الجمهورية وزوجه حتى يضمن الولاء التام للوطن وسيادته، فمن كانت له جنسية أخرى أو لأبائه جنسية بلد آخر، أو أن زوجه يحمل جنسية بلد آخر فلا بد أن يكون لذلك أثر في موضوع الولاء، مما يؤثر على سيادة الدولة، كما أنه من الطبيعي أن يكون دين رئيس الجمهورية من دين الأغلبية الساحقة للمواطنين، أما بالنسبة لشروط المشاركة في الثورة وعدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة فلما لذلك من أثر على نفسية الفرد ونشأته في موضوع الولاء والسيادة.

(1)- سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 35

-انظر ايضا فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 48.

(2)- المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

أما شروط الترشيح الخاصة والواردة في أحكام القانون العضوي للانتخابات فتتمثل في إلزامية تقديم قائمة التوقيعات تكون فردية من طرف المترشح بصفة إلزامية، على النحو الآتي: (1)

- إما قائمة توقيعات تتضمن ستمائة (600) استمارة موقعة بتوقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس شعبية بلدية وولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

- وإما قائمة توقيعات تتضمن خمسين ألف (50.000) استمارة موقعة بتوقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين بقائمة انتخابية، تجمع عبر 29 ولاية على الأقل، وألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في المطبوعات لدى السلطة المستقلة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

ويتم تدوين هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه التوقيعات (الاستمارات) مع ملف الترشيح لدى السلطة المستقلة.

كما يجب إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مئتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج)، يسترد مبلغ الكفالة في حالتين، وتكون الحالة الأولى من قبل المترشح الذي حصل على 50% على الأقل من التوقيعات المقررة قانونا، وموزعة على خمسة وعشرون (25) ولاية على الأقل، وخلال خمسة (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وتكون الحالة الثانية بوفاء المترشح، حيث ترد الكفالة لذوي حقوقه، وتسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية، في حالة عدم المطالبة بها من طرف المترشح خلال سنة (01) واحدة من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

يمكننا القول أن المشرع الجزائري كرس للناخب القيام بدور مهم وأساسي في عملية الترشيح حيث لا يمكن الاستغناء عنه خاصة في الانتخابات الرئاسية من خلال الرجوع إليه في عملية جمع التوقيعات تحت طائلة البطلان ورفض الترشيح في حالة عدم جمع العدد اللازم من التوقيعات الفردية لناخبين أو منتخبيين ووفقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة، كما أنه بالنسبة للانتخابات أعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية فبالإضافة لإمكانية جمع التوقيعات الفردية لناخبين أو منتخبيين، فيمكن اللجوء لآلية التزكية والتي بينها سابقا وفيها أيضا دور غير مباشر للناخب على اعتبار أن الحزب الذي يمكنه تزكية المترشحين يجب أن يكون قد تحصل في الاستحقاق الانتخابي السابق على 4% من

(1)- المادة 253 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

الأصوات المعبر عنها من قبل الناخبين أو التي لديها عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

## الفرع الثاني

### دور السلطة المستقلة في دراسة ملفات الترشح واتخاذ قرارات بشأنها

يبرز دور السلطة المستقلة في مرحلة الترشح في تلقي ملفات الترشح على مستوى مندوبياتها الولائية لعضوية المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما تتلقى السلطة المستقلة ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية على مستوى مقرها الرئيسي وتقوم بفحص هذه الملفات للتأكد من توفر كافة الشروط القانونية اللازمة للترشح تحت طائلة الرفض، حيث يتعين على السلطة المستقلة أو منسقي المندوبيات الولائية التأكد من الملفات المترشحين ومدى توافر الشروط والضوابط القانونية لإصدار قرار قبول الترشح، فإن كان القرار بالرفض فيجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا، ويبلغ هذا القرار فور صدوره بالنسبة للانتخابات الرئاسية في أجل سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح،<sup>(1)</sup> تبلغ السلطة المستقلة قرارها إلى المترشح فور صدوره، كما تقوم السلطة المستقلة بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها، وهنا تقوم المحكمة الدستورية باعتماد القائمة النهائية للمترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بقرار، في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،<sup>(2)</sup> عندما توافق المحكمة الدستورية على ترشيح للانتخابات الرئاسية لا يمكن سحبه إلا بحصول مانع خطير يتم إثباته من طرف المحكمة الدستورية،<sup>(3)</sup> أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية فيتم تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (08) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا تم تجاوز هذا الأجل يعتبر الترشح مقبولا،<sup>(4)</sup> لكن ما يسجل هنا هل يمكن أن تقبل ترشيحات يشوبها خلل قانوني بسبب تقاعس من السلطة في دراسة الترشيحات أو

(1)- المادة 252 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- المادة 252 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)- المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصدر السابق.

(4)- المادة 183 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

نقص في عدد مستخدميها، رغم أهمية سيادة القانون خاصة في مسألة الحريات الأساسية، وعليه يجب إعادة النظر في هذا الموضوع لتحقيق التوازن في ظل احترام القانون.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للانتخابات لمجلس الأمة ففي حالة رفض الترشيح يجب أن يبلغ قرار الرفض في أجل يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.<sup>(2)</sup>

ومن جانب آخر فقد ألزم المشرع السلطة المستقلة بالسهر على حماية البيانات الشخصية الخاصة بالمرشحين،<sup>(3)</sup> وهذا يكون من خلال امتناع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية، خاصة في مرحلة استقبال ملفات المرشحين عن أي فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر يكون من طبيعته المساس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع،<sup>(4)</sup> مثل تسريب معلومات المرشحين للمنافسين، أو إتلاف وثائقهم، وغير ذلك من التصرفات التي قد تؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في قبول أو رفض الترشيح.

إن الرهان والتحدي الأساسي للسلطة المستقلة هو أن تثبت بأنها تقف بمسافة واحدة من جميع المرشحين دون أي تأثير أو ولاء، ولا تخدم أو تتحيز لأي طرف أو مرشح، وأنه من واجب أعضائها ومستخدميها التقيد بالالتزامات المعلنة طبقا للقانون بشأن الحياد والاستقلالية، فالآليات القانونية في تعيين أعضائها والحرية والتفرغ الذي يتمتعون به، يحتم عليهم خدمة طرح النزاهة المنشود، وعدم ترك المجال نحو أي خطأ، قد يصب في خدمة مرشح أو جهة معينة.<sup>(5)</sup>

وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المشرع قد خول السلطة المستقلة سلطة إتخاذ أي تدبير احترازي ووقائي لمنع أي إخلال بسير العملية الانتخابية أو تهديد قد يمس بصدقيتها ونزاهتها، وترك لها سلطة تقديرية واسعة في هذا الإطار، فهي من تقدر طبيعة الخطر، أو الأعمال التي تصدر من المرشحين، أو الأحزاب، أو الناخبين أنفسهم، أو مستخدمي السلطة، أو الإدارات العمومية المرتبطة بالعملية الانتخابية.<sup>(6)</sup>

(1)- اسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 101.

(2)- المادة 226 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)- المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)- المادة 11 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)- سهيلة بوخميس، مقالاتي مونة، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكفاءتها على السير العادي للعملية الانتخابية في ظل الظروف الاستثنائية: انتخابات 12 ديسمبر 2019"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد: 13، 2019، ص 113.

(6)- المادة 31 من الأمر 01-21، المصدر السابق.



أما أكثر الصلاحيات إثارة للجدل السياسي والفقهية هي تلك التي كفلها المشرع للسلطة المستقلة في مرحلة إيداع الترشيحات والمتمثلة في السلطة التقديرية المشوبة بالغموض وغير المشمولة بضوابط وحدود والتي قد تؤدي إلى التعسف في استخدامها، حيث اشترط المشرع في المرشح للانتخابات البرلمانية والمحلية ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، نظرا لعدم وجود أي معيار ثابت قانونا أو حدود معينة تبين وتثبت توفر هذا الشرط أو كيفية تطبيقه، خاصة لارتباطه بالحقوق والحريات السياسية ناهيك على أن يصبح هذا الشرط الهلامي وسيلة للمساس بحقوق الأفراد لمجرد شبهة تجعل التعامل مع المترشحين كمسيوقين،<sup>(1)</sup> فبهذا الشرط حلت السلطة محل القضاء والذي هو وحده الكفيل بإدانة الأشخاص ومنعهم من ممارسة حق الترشح وفقا للقوانين، وبمناسبة الانتخابات التشريعية جوان 2021 فإن السلطة المستقلة لم تطلب أي وثيقة إثباتا لهذا الشرط ضمن ملفات الترشح،<sup>(2)</sup> ورغم أن المشرع مكنها من الولوج الى قاعدة البيانات الخاصة بالحالة المدنية، وكذا الولوج الى صحيفة السوابق العدلية للمترشح،<sup>(3)</sup> إضافة الى الاستعانة بالتقارير الأمنية، لكن نرى أنه من غير الممكن تحقيق المصداقية والنزاهة والشفافية، دون إصلاح هذا الخلل القانوني وإعادة ضبطه حماية للحقوق والحريات السياسية وصونا لكرامة المترشحين.

وفي هذا الإطار فقد إعتبر المجلس الدستوري أن هذا الشرط غير واضح ويصعب إثباته مما قد يربط إنتهاكات لحقوق المواطن نظرا لعدم تحديد آليات قانونية لإثبات هذه الشبهة، وعليه يجب إعادة النظر في صياغة هذه النصوص فالسلطة التقديرية التي منحها المشرع للسلطة المستقلة في التحري لإثبات هذه الشبهة تكون لها آثار وخيمة في المساس بالحقوق والحريات الدستورية،<sup>(4)</sup> وهذا ما أثبتته العمليات الانتخابية السابقة، فقد تم الطعن في الكثير من قرارات الإقصاء من الترشح الصادرة عن السلطة المستقلة في الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية ففي المحكمة الادارية بسكرة تم تسجيل 518 طعن ضد قرارات منع الترشح في الانتخابات المحلية لسنة 2021، حيث تم الفصل بالرفض لـ 329 ملف فيما تم الفصل بالقبول لـ 189 ملف من الطعون ضد قرارات السلطة المستقلة، وكانت جميع الملفات

(1)- قرار المجلس الدستوري رقم 16 ق م د / المؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

(2)- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 101.

(3)- المادة 08 من القرار 58 صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

(4)- قرار المجلس الدستوري رقم 16 ق م د، المصدر السابق.

المفصول فيها بالرفض تتوافق ومتطلبات المادة 184 فقرة أخيرة من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث كانت قرارات السلطة المستقلة تستند في رفضها للترشح لتحقيق إداري غير ملائم،<sup>(1)</sup> مما جعل السلطة المستقلة تحل محل القضاء في توجيه الاتهام، وكبل يد القاضي بالمساس بسلطته التقديرية، واثبت ما ذهب إليه المجلس الدستوري في تحفظه على هذا النص والذي قد يحدث انتهاكات بسبب عدم تحديد آليات قانونية لإثبات هذه الشبهة.

من جهة أخرى ظهرت إشكاليات أخرى تتمثل في رفض العديد من المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة تنفيذ القرارات القضائية المفصول فيها لصالح المترشحين لإعادة ادمجهم ضمن قوائم الترشح، لعدة أسباب مع وصول الأجال القانونية إلى نهايتها، مما أثار شكاوى واحتجاجات لدى السلطة المستقلة، فقام رئيس السلطة المستقلة بإصدار تعليمة في آخر ليلة من أجال قبول الأحكام لقبول جميع المترشحين الحاصلين على أحكام قضائية لصالحهم،<sup>(2)</sup> وهو ما يعد ارتباك في تسيير العملية الانتخابية، وخرق صارخ لمبدأ الفصل بين السلطات، فتنفيذ القرارات القضائية يعد من صميم تطبيق القانون وعلى الجميع الانصياع إليه، كما انه لا يحتاج إلى تعليمة من سلطة رئاسية.

### الفرع الثالث

#### الطعن ضد قرارات السلطة المستقلة في مرحلة الترشح

كرست أحكام الدستور والقانون المتعلق بنظام الانتخابات من خلال ما نظمته من شروط وإجراءات لحق الترشح، مجموعة من المبادئ والقواعد، فرضتها قواعد التعددية والحرية في الترشح، منها قاعدة المساواة بين الجميع في الترشح<sup>(3)</sup>.

ولحماية الحق في الترشح وفقا لمبادئ وقواعد حرية الترشح فقد أقر المشرع بالرقابة القضائية على قرارات الإدارة الانتخابية، نظرا لكون القضاء هو السلطة المخولة بتحقيق العدالة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات، وهي الجهة القادرة على حماية حق الترشح وحماية مبدأ المشروعية، ووضع حد لكل تصرف يخل بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

(1)- مرسلة رقم: 443/2023، مؤرخة في 27 نوفمبر 2023، والصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية بسكرة، تتضمن بمعطيات وإحصائيات تتعلق بالطعون الانتخابية. انظر الملحق رقم 01 ص 301.

(2)- مرسلة رقم 716-2021، الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة والموجهة للسادة والسيدات المنسقين الولائيين للسلطة المستقلة، والمتعلقة باستكمال قوائم الترشيحات وتمكينهم من القيام بالحملة الانتخابية، مؤرخة في 04 نوفمبر 2021. انظر الملحق رقم 02 ص 302.

(3)- إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 11.

ويعتبر الطعن القضائي في قرارات الإدارة الانتخابية المتعلقة بالترشيح هو الآلية القانونية التي كفلها المشرع للمواطنين المعنيين بالترشح لحماية حقوقهم القانونية وتحقيق العدالة والمساواة في ظل إحترام القانون، إلا أن الرقابة القضائية على قرارات الإدارة الانتخابية برفض الترشيحات طبقا للدستور الجزائري والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات تخص القرارات الصادرة بشأن ترشيحات إنتخابات المجالس الشعبية المحلية والوطنية فقط نظرا لكون الطعون في قرارات الإدارة الانتخابية الخاصة بالترشح للانتخابات الرئاسية من إختصاص المحكمة الدستورية، وعليه ندرس هذه النقطة على النحو التالي:

**أولاً- بالنسبة للانتخابات الرئاسية:** تعد السلطة المستقلة هي الجهة المختصة بمراقبة مدى توافر شروط الترشح الموضوعية والشكلية بالنسبة لمرشحي الانتخابات الرئاسية ويتم إيداع التصريح بالترشح مرفوقا بملف الترشح على مستواها، في ظرف الاربعين(40) يوما على الأكثر والتي تلي صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة،<sup>(1)</sup> أين تقوم بإصدار قراراتها بقبول أو رفض الترشيحات خلال (07) أيام كاملة من تاريخ إيداع طلب الترشح ويتم تبليغ قرار السلطة المستقلة الى المترشح فور صدوره كما سبق وأشرنا الى ذلك سابقا، وعند تلقي المرشح التبليغ بالرفض يحق له الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه بذلك، وهنا يكون المشرع الجزائري قد كفل للمترشحين للانتخابات الرئاسية الطعن في قرارات رفض الترشح، عكس ما كان سائدا سابقا حينما كان إيداع ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية ودراستها من إختصاص المجلس الدستوري حيث كانت قراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهذا يعد أحد الضمانات الجديدة والتي كفلها المشرع الجزائري تحقيقا لمصداقية وشفافية العملية الانتخابية. تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها ضد قرارات السلطة المستقلة وتفصل فيها وهنا لم يحدد المشرع الجزائري آجالا خاصة بالفصل في هذه الطعون لكنه ضمنه في آجال إعتداد القائمة النهائية للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية وهو أجل سبعة (07) أيام من تاريخ آخر قرار للسلطة المستقلة، ويتم نشر قرارات المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>(2)</sup>

**ثانيا- بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية :** تختص السلطة المستقلة في إطار صلاحياتها، بتلقي التصريح بالترشح والذي يجب أن يقدم في ظرف الأربعين(40) يوما على الأكثر بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية وفي أجل أقصاه عشرون

(1)- المادة 251 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- المادة 252 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(20) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة،<sup>(1)</sup> لتقوم بمراقبة توافر الشروط القانونية لدى المتقدمين للترشح من عدمها، ومن أجل حماية المتقدمين للترشح للانتخابات النيابية الوطنية والمحلية، ألزم المشرع الجزائري السلطة المستقلة بتبليغ المعني بقرار رفض الترشح الصادر من طرف منسق المندوبية الولائية المعنية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، خلال ثمانية (08) أيام كاملة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية ويومين (02) كاملين بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، إبتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا يعد قرارها باطلا، مع ضرورة تعليل قرار الرفض تعليلا كافيا وقانونيا وصريحا، كما يعد الترشح مقبولا بإنقضاء هذا الأجل.

وحماية للحق في الترشح وتجنبنا لأي تعسف من طرف السلطة المستقلة قد يؤدي إلى حرمان قائمة معينة من ممارسة هذا الحق وبالتالي المساس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، مكن المشرع المعنيين بقرار الرفض من اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغه، أما بالنسبة لمتترشيحي الدوائر الانتخابية بالخارج يكون الطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (04) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ تبليغه، لتقوم المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالفصل في الطعن خلال أربعة (04) أيام كاملة، إبتداء من تاريخ إيداعه، ويتم تبليغ حكم المحكمة الإدارية، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

كما مكن المشرع الجزائري المعنيين بحكم المحكمة الإدارية من الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم وهنا تقوم المحكمة الإدارية للاستئناف بنظر الطعن والفصل فيه في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ إيداعه بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، ويتم تبليغ قرار المحكمة الإدارية للاستئناف، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.<sup>(2)</sup>

(1)- المواد 203، 179، 224 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- المواد 206، 183، 226 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

ومن أجل إعطاء فرصة أخرى لتعويض من رفضت ترشيحاتهم بعد الطعن مكن المشرع الجزائري التشكيلات السياسية والقوائم الحرة من تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أعطى للسلطة المستقلة صلاحية الرقابة والإشراف على عمليات الترشح في جانبها الشكلي والموضوعي، ولم تقتصر على الرقابة الوقائية كما كان في السابق ( اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ) حيث كانت مهام هذه الهيئات لا يتعدى الجانب الشكلي للترشح، أي مراقبة مدى تطبيق القوانين الانتخابية والمتمثلة في إحترام الإدارة لمواعيد إستقبال ملفات الترشح، وكذا الرقابة على قرارات رفض الترشح،<sup>(2)</sup> كما كرس حق الطعن القضائي في مرحلة الترشح لجميع الاستحقاقات بما فيها الانتخابات الرئاسية، لضمان مراجعة قرارات السلطة المستقلة وحماية الحق في الترشح من أي تعسف قد يحدث تحقيقا للمصداقية والنزاهة المنشودة، كما نلاحظ أن المشرع قد عالج موضوع سكوت السلطة المستقلة بعدم الرد بالرفض أو القبول وحدد لها آجال وإلا أعتبر هذا السكوت قبولا ضمنيا.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين الانتخابات الرئاسية وباقي الاستحقاقات لما يمثله مركز رئيس الجمهورية من مكانة سامية، فهو يجسد وحدة الأمة والدولة داخل البلاد وخارجها، وهو الحامي لمقوماتها ودستورها ووحدة التراب الوطني والسيادة الشعبية والوطنية، وهو الحامي للحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن وتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية، كما انه يسعى لتحقيق السلم في العالم وفقا للخيار الدبلوماسي، لما له من تأثير على السلم الوطني.<sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني

### مرحلة الحملة الانتخابية ودور السلطة المستقلة خلالها

تعد الحملة الانتخابية من أهم وأبرز مراحل العملية الانتخابية في المرحلة التمهيدية للانتخابات، فهي الوسيلة التي يتم من خلالها اقناع الناخبين بالتصويت لصالح مترشح أو حزب أو برنامج معين ولذلك تحتاج الى موارد مالية وبشرية كبيرة، فهي مرحلة حساسة لما تلعبه من دور أساسي في توجيه

(1)- المادة 207 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

(2)- أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تبسة، الجزائر، العدد 08، 2013، ص220.

(3)- المواد 84، 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الناخبين، وقد خصها المشرع الجزائري بالعناية في التقنين وضبطها بدقة، محاولا بذلك تكريس مبادئ حديثة لأخلاق الحياة السياسية، ومجابهة المال السياسي الفاسد والذي يظهر دائما ملازما للحملة الانتخابية.<sup>(1)</sup>

ومن أجل حماية مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة من التأثير على خيارات الناخبين بتوظيف المال السياسي الفاسد أو توظيف خطاب الكراهية والتمييز أو مختلف الخروقات لأحكام القانون، أخضع المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بعدة شروط وضوابط وأحاطها بعقوبات جزائية من أجل ردع أي مساس أو خرق يسجل في هذه المرحلة، وعليه نقوم بتحديد مفهوم الحملة الانتخابية وضوابطها (أولا) ثم ندرس تمويل الحملة الانتخابية ودور السلطة المستقلة في مراقبتها (ثانيا).

## الفرع الأول

### مفهوم الحملة الانتخابية وضوابطها

عادة ما تسبق كل عملية انتخاب حملة دعائية يقودها المرشحون أو من ينوب عنهم، وقبل التطرق لموضوع الحملة الانتخابية في الجزائر ودور السلطة المستقلة خلالها سنحاول إمطة اللثام على المقصود بالحملة الانتخابية (أولا)، والضوابط التي تخضع لها (ثانيا).

**أولا- تعريف الحملة الانتخابية:** تعتبر الحملة الانتخابية العامل الرئيسي في توجيه الناخبين وتغيير قناعاتهم الانتخابية، وتهدف إلى إطلاع المواطنين على المترشحين، وبرامجهم السياسية، لتحقيق هدف الفوز الذي يسعى إليه المترشحون في الاستحقاقات الانتخابية.<sup>(2)</sup>

وعليه فقد وصفها العديد من فقهاء القانون على أنها "مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بغرض التأثير على إرادة الجماهير والناخبين لتوجيههم إلى التصويت لفائدتهم، بكل الوسائل والتقنيات، وذلك بقصد تحقيق الفوز بالانتخابات"<sup>(3)</sup>

(1)- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 37.

(2)- يعيش تمام شوقي، صافي حمزة، "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة عاشور زيان الجلفة، الجزائر، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 195.

(3)- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 204.

كما يقصد بالحملة الانتخابية لدى آخرون بأنها "الأفعال التي يقوم بها المرشح لغرض إعطاء صورة واضحة عن برنامجه الانتخابي وسياسته وأهدافه خلال فترة زمنية محددة وبوسائل متعددة".<sup>(1)</sup> كما عرفت على أنها - مجموعة الوسائل والأساليب الاتصالية التي يستعملها الحزب أو المترشح المستقل في فترة معينة ومناسبة إنتخاب معين بقصد استمالة أكبر عدد ممكن من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية.<sup>(2)</sup>

وعليه يمكننا تعريف الحملة الانتخابية وفقا لما سبق من تعريفات ووفقا لما جاء من أحكام في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بأنها عمليات اتصال المرشحين بالناخبين في الفترة الزمنية التي تسبق إجراء الانتخابات والمحددة قانونا والتي يهدف من خلالها المترشحون للاستحقاقات الانتخابية لشرح برامجهم من أجل إقناع الناخبين للتصويت لصالحهم، والتي تحكمها ضوابط قانونية يترتب على مخالفتها أو خرقها عقوبات مالية وجزائية.

وبالنتيجة فإن الهدف من الحملة الانتخابية هو تعريف الناخبين بالمرشحين وأحزابهم، وإقناعهم ببرامجهم الانتخابية التي يناضلون من أجل تحقيقها، إذا ما وصلوا إلى السلطة، من خلال إنتخابهم في المجالس النيابية أو الرئاسية، بكل حرية ونزاهة، وعليه فإن الحق في الترشح وحرية الإختيار ومصداقية ونزاهة الانتخابات، تقتضي المساواة بين المتنافسين في إستخدام وإستغلال الوسائل المادية والبشرية لإجراء الحملة الانتخابية، وحتى تتحقق هذه المساواة يجب على الإدارة الانتخابية أن تلتزم بمبدأ الحياد والنزاهة ويلتزم المرشحون وأنصارهم وأحزابهم بإتباع الوسائل المشروعة في حملتهم الانتخابية، ونلخص هذه المبادئ في مايلي:<sup>(3)</sup>

**01 مبدأ المساواة:** ويعني تكافؤ الفرص بين المتنافسين في الحملة الانتخابية، وهذا يقتضي عدم التمييز بين المترشحين لأي سبب كان، والمساواة بينهم في المعاملة، من طرف الإدارة الانتخابية، وإتخاذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ككل، دون إعتبار لمركزهم ونفوذهم، أو مدى ولائهم للسلطة التنفيذية أو معارضتهم لها.<sup>(4)</sup>

(1) - أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، "الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية"، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد 03، عدد 29، 2016، ص 04.

(2) - احمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية"، المرجع السابق، ص 191.

(3) - سالم قنينة، المرجع السابق، ص 248.

(4) - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 236.

**02) مبدأ حياد الإدارة الانتخابية:** نجد أسس هذا المبدأ مستمدة من الدستور، والقانون الانتخابي، والقانون الداخلي للسلطة المستقلة ذاتها،<sup>(1)</sup> فمبدأ الحياد يستلزم الوقوف بعيدا عن نتيجة الاقتراع ومن سيفوز فيه، بل يجب أن ينصب إهتمام أعضائها على سير العملية الانتخابية وفق ما تقتضيه القوانين، وأن تحرص على توفير أحسن الظروف للتنافس بين المترشحين والأحزاب، للتعريف بأنفسهم وشرح برامجهم، ولتحقيق حياد السلطة المستقلة يجب أن تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية من الناحية العضوية والموضوعية لضمان إستقلالية القرار، وأن تتمتع أيضا بالشفافية كمؤشر من مؤشرات الحكم الراشد،<sup>(2)</sup> هذه الشفافية التي تقتضي إعلام المواطنين والمترشحين والأحزاب السياسية، بالمجريات والإحصائيات المسجلة من طرف السلطة المستقلة في الحملة الانتخابية وفي كل مراحل العملية الانتخابية، إضافة الى أن يتمتع أعضاء ومستخدمي السلطة المستقلة وكل منتسبيها بالاحترافية والكفاءة والفاعلية المطلوبة لتكريس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية وتعزيز ثقة الناخبين.<sup>(3)</sup>

**ثانيا- الضوابط المتعلقة بمصداقية ونزاهة الحملة الانتخابية:** وضع القانون العضوي المتعلق بالانتخابات العديد من الشروط والضوابط والتي تلزم المترشحين للاستحقاقات الانتخابية مستقلين أو منتمين لأحزاب سياسية التقيد بها وعدم مخالفتها لتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في هذه المرحلة، يمكن إجمالها فيما يلي:

**1) ضرورة الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية:** نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بفترة زمنية تبدأ قبل خمسة وعشرون (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع، وبذلك تكون مدة الحملة الانتخابية إثنان وعشرون (22) يوما، وفي حالة وجود دور ثان للانتخابات فإن الحملة الانتخابية، يتم إفتتاحها قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (02) إثنين من تاريخ الاقتراع، وهنا يتم تقليص مدة الحملة الانتخابية الى عشرة (10) أيام.<sup>(4)</sup> وعليه فإن أي حملة إنتخابية تجري خارج هذه الآجال القانونية يعد خرقا يعاقب عليه القانون، والغرض من تحديد فترة زمنية للحملة الانتخابية هو تحقيق المساواة بين المتنافسين، كما أن السلطة المستقلة يجب أن تلتزم بالمساواة والحياد في التعامل مع المتنافسين للاستحقاقات الانتخابية وأن تتدخل

(1)-المادة 41 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

(2)-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، 2012، من 142.

(3)-ألان وول ، المرجع السابق، ص 45.

(4)- المادتين 73،79 من الأمر 01-21 المصدر السابق.



لمنع أي نشاط إشهاري إنتخابي خارج تلك الآجال، ونفس الشيء بالنسبة للإدارة المعنية بمنح تراخيص التجمعات، فيجب أن تلتزم هي أيضا بالفترة القانونية للحملة الانتخابية وأن تكون الرخص الممنوحة للتجمعات الانتخابية خلال هذه الفترة فقط.

**(2) الامتناع عن خطاب الكراهية وأشكال التمييز:** من ضمانات مصداقية وشفافية العملية الانتخابية بصفة عامة والحملة الانتخابية بصفة خاصة، فرض المشرع الجزائري على المترشحين للاستحقاقات الانتخابية الالتزام بضوابط أخلاقية ذات بعد معنوي، وبالرجوع الى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجد أنه يوجب على كل مترشح أو مجموعة مترشحين أن يمتنعوا عن كل سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية<sup>(1)</sup>، وعليه فإنه من واجب المترشحين الامتناع عن كل خطاب أو سلوك يمس بشخص الآخرين من المنافسين أو غيرهم أو ترهيبهم من أجل كسب أصوات الناخبين، كما يمنع عليهم أي تصرف يمس بالنظام العام والآداب العامة أو بالثوابت والرموز الوطنية، كما أنه في التجمعات الانتخابية يكون المترشحين مسؤولين أمام القانون على تطهيرها في أحسن الظروف<sup>(2)</sup>.

وفي إطار قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في الجزائر، جاء في نص المادة الثانية منه تعريفا مفصلا لخطاب الكراهية والذي يشمل " جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الاهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانشاء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"

كما عرف هذا القانون التمييز على أنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات

(1). المادة 75 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2). المادة 13 من القانون 91-19 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991، يعدل ويتم القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر ج عدد 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة<sup>(1)</sup>

وهنا يتجلى دور السلطة المستقلة في الرقابة على مدى إلتزام المترشحين بالقوانين أثناء الحملات الانتخابية، وبالامتناع عن خطاب الكراهية والتمييز بالتعبير أو الكتابة أو الممارسة أو بأي طريقة أو وسيلة أخرى، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة في المنع والمتابعة على إعتبار أن خطاب الكراهية والتمييز يعد من الجرائم الانتخابية يعاقب عليها القانون، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى عشر سنوات، وبغرامات مالية.<sup>(2)</sup>

**3) الامتناع عن إستعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية:** أراد المشرع الجزائري من خلال سن هذا الضابط التأكيد على ضرورة الإلتزام بالقواعد الدستورية وإحترامها فكثيرا ما كانت خطابات بعض السياسيين تستخدم لغات أجنبية في مخاطبة الناخبين، رغم أن أحكام الدستور تقضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية،<sup>(3)</sup> وتأكيدا لذلك أوجب المشرع الجزائري على منسطي الحملات الانتخابية، وكذا السلطة المستقلة الإلتزام بعدم إستخدام اللغات الاجنبية في الحملة الانتخابية،<sup>(4)</sup> وأتبع هذا الضابط بعقوبات جزائية وأخرى مالية وصنف هذا التصرف ضمن الجرائم الانتخابية التي يعاقب عليها القانون.

كما أن الخطاب في الحملة الانتخابية موجه للناخبين، فمن المفروض أن يسعى منشط الحملة الانتخابية لإقناع اكبر عدد من المصوتين واستمالتهم للانتخاب لصالح قائمته، ولا يكون ذلك إلا بمخاطبتهم بلغتهم التي يفهمونها، ويبدو أن المشرع هنا يحاول تكريس اللغتين الوطنيتين والرسميتين بحسب ما جاء في الدستور الجزائري،<sup>(5)</sup> خاصة وأن هناك فئات من المعارضة السياسية ذات التوجه الفرنكوفوني تحاول استغلال خطابات الحملة الانتخابية في صراعات أيديولوجية مستخدمة اللغة الفرنسية لإعطاء صورة بوجود مخاطبين محرومون من حقوقهم اللغوية لدى عامة الشعب رغم أن الواقع يثبت عكس ذلك.

(1)-المادة 02 من القانون رقم 20-05 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافئتهما، ج.ر.ج. عدد 25 صادر في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

(2)- المواد 30-40 من القانون رقم 20-05، المصدر السابق.

(3)- المادتين 03، 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(4)- المادة 76 من الامر 21-01، المصدر السابق.

(5)- المادتين 03، 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

**4) مشاركة وسائل الإعلام السمعية والبصرية في تغطية الحملة الانتخابية:** ألزم المشرع الجزائري وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها (المعتمدة) وفقا للقوانين، بالمشاركة بتغطية الحملة الانتخابية، حيث تسهر على ضمان التوزيع العادل للوقت المخصص لتدخل المترشحين في إطار حملاتهم الانتخابية، وتكون السلطة المستقلة وسلطة السمي البصري ضامنان لهذا التوزيع والرقابة على وسائل الاعلام في إطار التنسيق بينهما، وهذا تحقيقا للمساواة بين المترشحين حتى يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية، وتكون هذه الحصص متساوية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية، أما بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية فتختلف بحسب عدد قوائم المترشحين في قوائم حرة أو حزبية أو تكتلات، وتتدخل السلطة المستقلة في تحديد كفيات الاشهار الاخرى بقرار<sup>(1)</sup>

**5) خضوع التجمعات وأماكن الدعاية في إطار الحملة الانتخابية لأحكام القانون:** أخضع المشرع الجزائري تنظيم التجمعات في إطار الحملة الانتخابية الى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، حيث تقتضي أحكام هذا الأخير إتخاذ جميع التدابير لضمان أمن المترشحين وكل المشاركين في هذه التجمعات، والتي تعد أحد الوسائل المستخدمة في الحملات الانتخابية للتقرب من جمهور الناخبين لكسب أصواتهم في إطار الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، والتي تحتاج الى ترخيص مسبق من طرف السلطة، ووفقا لما جاء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات فإن السلطة المستقلة أصبحت هي المسؤولة على تنظيم وتسيير التجمعات في إطار الحملات الانتخابية، فهي من تقوم ببرمجة القاعات والأماكن الخاصة بالاجتماعات على المترشحين والأحزاب السياسية كما تلجأ لإستخدام القرعة عند الإقتضاء، كما تسهر السلطة المستقلة على الرقابة على أي إستعمال لممتلكات ووسائل الدولة والأشخاص المعنوية الخاصة في الدعاية الانتخابية تجسيدا لمبدأ الحياد،<sup>(2)</sup> وكذا الرقابة على أي استخدام لبعض الأماكن الممنوعة قانونا لأغراض الدعاية الانتخابية<sup>(3)</sup>:

- الأماكن المخصصة للعبادة مهما كان نوعها وشكلها ( المساجد، المدارس القرآنية، الزوايا، الكنائس وغيرها)

(1)- المادتين 77، 78 من الأمر 01-21 المصدر السابق.

(2)- سالم قنينة، فيصل نسيغة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 13، عدد 01، 2021، ص 944.

(3)- المادتين 83، 84 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت طبيعتها إدارية، اقتصادية، مقرات لمنظمات مهنية أو إجتماعية.

- مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، سواء عمومية أو خاصة (مدارس، ثانويات، عامة أو خاصة، مراكز تكوين مهني، مراكز تكوين خاصة ...).<sup>(1)</sup>

إن تحديد هذه الأماكن بالذات لمنع إستخدامها في الدعاية الانتخابية هدفه أولا حمايتها من التشويه والاستغلال لما تمثله من قيمة روحية ومعنوية داخل المجتمع والدولة، وتحقيقا لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال إبعاد هذه المؤسسات والأماكن عن الاختلافات والصراعات الايديولوجية والتوجهات السياسية، والتي تطعن في أهدافها التربوية وقدسيتها الدينية والوطنية.

**06) منع نشر سبر الآراء واستعمال الطرق الإشهارية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية:** ضمانا لمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، منع المشرع الجزائري نشر سبر الآراء وإستطلاع توجهات الناخبين خلال الفترة القانونية المحددة بإثنتين وسبعين (72) ساعة قبل تاريخ الاقتراع على مستوى التراب الوطني، وخمسة (05) أيام قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج،<sup>(2)</sup> وألزم المترشحين التقيد بأخلاقيات وضوابط الحملة الانتخابية، كما منع اللجوء إلى الطرق الإشهارية ذات الطابع التجاري حتى لا يتم التأثير في قرارات الناخبين طيلة فترة الحملة الانتخابية.<sup>(3)</sup>

وفي هذا الإطار صدر قرار السلطة المستقلة، بمناسبة الانتخابات المحلية الأخيرة، والتي جرت في 27 نوفمبر 2021، حددت فيه كفيات إشهار الترشيحات، حيث أكدت فيه على أن الإشهار يكون على النفقات الخاصة للمترشحين ويتم تعليق ملصقاتهم في حدود خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي أو يقل عن 20.000 ألف نسمة، وعشرين (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20,001 و 40.000 ألف نسمة، وثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40.001 و 100.000 ألف نسمة، وخمسة وثلاثون (35) موقعا في البلديات التي

(1)- أحمد لعروسي ، نسيمه بن مهرة ، "الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية" ، المجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية ، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، عدد 04، 2017، ص126.

(2)- المادة 81 من الأمر رقم 21-01 المصدر السابق.

(3)- المادة 80 من الأمر رقم 21-01 المصدر نفسه.

يتراوح عدد سكانها بين 100.001 ألف نسمة، مع إضافة موقعان (02) إضافيان 180.000، لكل 100.000 ألف نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 ألف نسمة.<sup>(1)</sup>

وتقوم السلطة المستقلة (المندوبية الولائية للسلطة المستقلة) بتخصيص الأماكن الخاصة بالإصاق اللافتات الإشهارية الانتخابية وفقا للترتيب الابجدي لأسماء القوائم المستقلة وقوائم الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات قبل خمسة (15) عشر يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، كما تسهر على منع الإصاق خارج الحيز المخصص لهذا الغرض تحقيقا لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.<sup>(2)</sup>

**07) منع الاستخدام السيئ لرموز الدولة:** منع المشرع الجزائري الاستخدام السيئ للرموز الوطنية فعلى المترشحين أو كل من يشارك في الحملة الانتخابية عدم إستخدام رموز الدولة أو توظيفها لأغراض حزبية، فالعلم الوطني والنشيد الوطني والثورة التحريرية ورموزها يجب أن لا تستخدم في الحملات لإستمالة الناخبين فهي تعبر عن الوحدة الوطنية وهي ملك للمجموعة الوطنية ولا يجوز الاستئثار بها لجهة معينة أو حزب سياسي، وإلا أعتبر ذلك إستخدام سيئ لرموز الدولة، وهنا يجب على السلطة المستقلة في إطار دورها الرقابي منع أي مساس بهذه الرموز تحقيقا لمصداقية العملية الانتخابية وحفاظا عليها من الإستغلال والتشويه.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### دور السلطة المستقلة في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية

كانت عملية الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية وحساباتها من الاختصاص الحصري للمجلس الدستوري، حيث يتم تقديمها في شكل تقارير بالإيرادات والنفقات مع تقديم الوثائق الثبوتية لذلك، ثم يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للفصل في الحسابات،<sup>(4)</sup> وبصدور القانون العضوي 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة أصبحت هذه الصلاحية تختص بها السلطة المستقلة، وتم تكريس هذا التوجه بصدور الامر 21-01 تحقيقا لمبدأ مصداقية

(1)- المواد 02، 03 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 123، مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يحدد كيفية اشهار الترشيحات لانتخاب اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر 2021.

(2)- المادة 82 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(3)- المادة 86 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

(4)- نذير زريبي، "مناهج عمل المجلس الدستوري من خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان"،

مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، 2006، ص 78.

وشفافية العملية الانتخابية، وعليه سوف ندرس مصادر وضوابط تمويل الحملة الانتخابية (أولاً)، وكذا الآليات القانونية لمراقبتها (ثانياً).

**أولاً- مصادر تمويل الحملة الانتخابية وضوابطها:** أحاط المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية بعدة ضوابط وقيود وجب على كل المشاركين في الحملة الانتخابية من مرشحين وأحزاب سياسية، الالتزام بها واحترامها، والا سوف تترتب على مخالفتها غرامات مالية وعقوبات جزائية على اعتبار انها تدخل ضمن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها قانوناً.

**01) مصادر تمويل الحملة الانتخابية:** نص المشرع الجزائري ضمن مقتضيات القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على سبيل الحصر على مصادر تمويل الحملة الانتخابية نلخصها فيما يلي: <sup>(1)</sup>

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكّلة من اشتراكات أعضائها والمدخيل الناتجة عن نشاطات الحزب السياسي.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية، أي أن هذا التعويض الجزئي خاضع للسلطة التقديرية للسلطة القائمة على شؤون الدولة، فإن قررت التعويض يجب توفر مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية والتي سنعرج عليها لاحقاً.

الملاحظ أنه وبمناسبة الانتخابات المحلية والتشريعية ودون الانتخابات الرئاسية، وتشجيعاً لفئة الشباب على دخول العمل السياسي، يمكن للدولة التدخل بالمساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لمترشحي هذه الفئة ضمن القوائم المستقلة، لحمايتهم من الإستغلال من أصحاب المال الفاسد، كما أن المشرع مكن الأحزاب السياسية التي دخلت الانتخابات من الاستفادة من تعويض تقدمه الدولة محدد قانوناً، <sup>(2)</sup> لكن نعتقد أن هذا الإجراء والمتعلق بمساعدة الشباب المترشحين في قوائم مستقلة دون الشباب المترشحين ضمن الأحزاب السياسية يعد تدخلاً في توجيه العملية الانتخابية، فهو يشجع على ترشح الشباب ضمن القوائم المستقلة ويقلل من فرص تقديم الشباب ترشيحاتهم ضمن القوائم الحزبية خاصة أن

(1)- المادة 87 من الامر 21-01، المصدر السابق.

(2)- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 45.

الواقع العملي يبين أن المتقدمين ضمن قوائم الأحزاب السياسية يتحملون نسبة معتبرة من نفقات الحملة الانتخابية والتي تفرضها عليهم أحزابهم، وعليه فإن هذه المساعدة المالية التمييزية تمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، يجب إعادة النظر فيها إما بتعميمها على جميع الشباب المترشح سواء كانوا مستقلين أو حزبيين أو إلغاءها تحقيقا للعدالة وحفاظا على المال العام.

## 02) ضوابط تمويل الحملة الانتخابية: تعد الحملة الانتخابية أحد مرتكزات مصداقية ونزاهة العملية

الانتخابية لذلك فقد خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط والقيود، نوضحها فيما يلي:

أ- منع التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية: منع المشرع الجزائري على كل مترشح لأي إستحقاق إنتخابي وطني أو محلي، تلقي هبات أو مساعدات عينية كانت أو نقدية أو أي مساهمات أخرى مهما كان شكلها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية، سواء كانت دولة أو شخص طبيعي أو معنوي يحمل الجنسية الأجنبية، كما لا يعد تمويلا أجنبيا الهبات والمساعدات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج لأجل تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين الجزائريين في الدوائر الانتخابية في الخارج.<sup>(1)</sup>

ب- تحديد المبلغ الأقصى للهبات المقدمة: قام المشرع الجزائري بتحديد المبلغ الأقصى للهبات التي يمكن تقديمها للمترشحين من طرف الأشخاص الطبيعية وفقا للاستحقاق الانتخابي، فبالنسبة للانتخابات التشريعية يجب أن يكون المبلغ الأقصى للهبات في حدود أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000 دج)، أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فالمبلغ الأقصى يجب أن لا يتجاوز ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) ، مع إمكانية تحيين هذه المبالغ كل ثلاث (03) سنوات عن طريق التنظيم.

كما ألزم المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات الرئاسية والمترشحين للانتخابات التشريعية بتبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين، ضمانا لمصداقية ونزاهة وشفافية عملية تمويل الحملة الانتخابية والعملية الانتخابية ككل.<sup>(2)</sup>

وبالنسبة لتمويل الحملة الانتخابية والمقدمة من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج والمتعلقة بالمترشحين على مستوى الدوائر الانتخابية في الخارج، فيجب أن لا تتجاوز أربعمائة ألف دينار جزائري

(1) - المادتين 88، 90 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2) - المادة 89 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

(400.000 دج) إذا تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، وستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) بالنسبة للانتخابات الرئاسية.<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قام بتحديد قيمة المبالغ والهبات والمساعدات المقدمة من طرف الأشخاص الطبيعية للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، دون الإشارة الى الانتخابات المحلية ( البلدية والولائية)، وهو أمر غير مقبول وجب إعادة النظر فيه لما تمثله الانتخابات المحلية من أهمية مثلها مثل باقي الاستحقاقات،<sup>(2)</sup> كما أن المشرع لم يحدد الهبات والمساعدات التي قد تقدمها الاشخاص المعنوية.

ج- دفع الهبات التي تتجاوز 1.000 دج عن طريق المؤسسات المالية: ألزم المشرع الجزائري كل شخص يريد تقديم هبة أو مساعدة مالية تتجاوز ألف دينار جزائري (1.000 دج) أن تكون عن طريق الشيك أو التحويل، أو الاقتطاع الآلي أو الطاقة البنكية،<sup>(3)</sup> وهو ما يساعد على الرقابة على حركة الأموال في إطار تمويل الحملة الانتخابية ومعرفة مصادرها، تكريسا لمصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

د- ضبط عتبة نفقات الحملة الانتخابية: ضبط المشرع الجزائري عتبة المبالغ والنفقات التي يجب الالتزام بها ولا يجوز تجاوزها في تمويل الحملة الانتخابية، حيث ميز بين الانتخابات التشريعية والرئاسية وأغفل الانتخابات المحلية، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية، قد سقفا في الدور الأول عند مائة وعشرون مليون دينار جزائري (120.000.000 دج)، ليرتفع المبلغ لمائة وأربعين مليون دينار جزائري (140.000.000 دج)، في حالة عدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة والمرور للدور الثاني، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيقدر الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) عن كل مترشح ضمن قائمة حزبية أو مستقلة،<sup>(4)</sup> ويبدو أن المشرع الجزائري سقفا نفقات الحملة الانتخابية من أجل حماية العملية الانتخابية من المال الفاسد والنفقات الكبيرة والتي تناقض مبدأ المساواة بين المرشحين، فما إذا تركت دون ضبط فسيطغى أصحاب المال على المرشحين البسطاء وسيفتح المجال أمامهم للسيطرة على المؤسسات الدستورية المنتخبة.

(1)- المادة 90 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)- عبد العالي بالة، المرجع السابق، ص 45.

(3)- المادة 91 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4)- المادة 92، 94 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.



و- الحق في الحصول على التعويض الجزافي: منح المشرع الجزائري للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي تحصلت على النسبة القانونية من الأصوات المعبر عنها، حق التعويض الجزافي، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية، لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحصول على تعويض جزافي قدره 10% في حدود النفقات المدفوعة فعليا خلال الحملة الانتخابية، وعندما يحقق المترشح للانتخابات الرئاسية نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي عن 20% من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض الجزافي الى 20% من النفقات المدفوعة فعلا، في حدود السقف الأقصى المرخص به قانونا، في حالة تحصل المترشح على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها فإنه يستفيد تعويض جزافي يصل إلى 30% من النفقات المدفوعة فعلا.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فيمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أن تحصل على تعويض جزافي مقدر بعشرين في المائة (20%) للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية، والتي أحرزت على عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها، حيث يدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشيح تحت رعايته أو قائمة المترشحين الأحرار،<sup>(2)</sup> ويخضع التعويض الجزافي لشطين أساسين هما:

- إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية من طرف المحكمة الدستورية.
- اعتماد حسابات الحملة الانتخابية من قبل لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.
- ي- إلزامية فتح حساب الحملة الانتخابية وتعيين أمين مالي لها: ألزم المشرع الجزائري كل مترشح للانتخابات الرئاسية، وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية، كما يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية إذا كان تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو مساهمات من الدولة، والذي يتم تعيينه بإيداع تصريح مكتوب لدى السلطة المستقلة على أنه لا يمكن تعيين أمين مالي لأكثر من مترشح واحد أو قائمة مترشحين واحدة، كما أنه يمنع تعيين محافظ حسابات مكلف بتقديم حساب الحملة الانتخابية أو مترشح، أمينا ماليا للحملة الانتخابية، ويعمل الأمين المالي كمسؤول عن جميع أعمال الإدارة والتسيير المالي للحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، يتولى إعداد حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن جميع الموارد حسب مصدرها،

(1) - المادة 93 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2) - المادة 95 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها، وهو صاحب التوقيع الوحيد على حساب الحملة الانتخابية الموكلة له، وهذا ضمانا وتحقيقا لمصداقية وشفافية تمويل الحملة الانتخابية.<sup>(1)</sup>

وكخلاصة لما سبق ذكره فإن الأمين المالي أصبح هو المسؤول الوحيد عن حساب الحملة الانتخابية وهو المطالب قبل إيداع الحساب من التأكد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب، عكس ما كان قبل تعديل قانون الانتخابات، حيث كان المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة، هو المسؤول الوحيد عن حساب الحملة الانتخابية للقائمة التي يمثلها.<sup>(2)</sup>

ثانيا- دور السلطة المستقلة في الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية: بعدما تطرقنا لمصادر تمويل الحملة الانتخابية والضوابط التي تحكمها، ننقل لدراسة آلية الرقابة عليها، حيث يعتبر إعمال مبدأ الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية وخاصة مساهمة الدولة، أحد الضمانات المكرسة لمصداقية ونزاهة وشفافية تمويل الحملة الانتخابية، وقد كانت الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية من إختصاص المجلس الدستوري، وإثر إنشاء السلطة المستقلة تحولت صلاحية الرقابة إليها، حيث ألزم المشرع الجزائري المترشحين بمسك حسابات الحملة الانتخابية، والتي تخضع لرقابة لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، المستحدثة لأول مرة في الجزائر والتي تبدأ مهامها بالرقابة على مصادر تمويلها وإنهاء بتدقيق حسابات الحملة الانتخابية التي يعدها الأمين المالي للحملة الانتخابية للمترشح أو قوائم المترشحين.

وهي لجنة تم إستحداثها لأول مرة بموجب أحكام القانون المتعلق بنظام الانتخابات تنشأ لدى السلطة المستقلة، تتشكل من ثلاث قضاة، وممثلين اثنين، تتولى مهام رقابة حسابات تمويل الحملة الانتخابية من إيرادات ونفقات، وتصدر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الإيداع ( الحساب) وتتنوع تشكيلة اللجنة وفق ما جاء في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من:<sup>(3)</sup>

- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها ، رئيسا.

- قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضاته.

- قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضاته المستشارين.

(1)- المواد 96-111 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-مذكرة توجيهية صادرة عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 10 مؤرخة في 2021/05/16 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الحزب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية.

(3)- المادة 115 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- ممثل عن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

- ممثل عن وزارة المالية.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في إنشاء اللجنة من خلال اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية،<sup>(1)</sup> حيث ضمت التشكيلة التي تتكون في غالبيتها من قضاة، ممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تلعب دورا مهما وبارزا في أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد،<sup>(2)</sup> إضافة لممثل عن وزارة المالية، بإعتبارها الوزارة صاحبة الاختصاص بالعمليات المالية والمحاسبية كعضو يساعد من خلال خبرته في الرقابة والتدقيق في الحسابات، وهو ما يعزز مصداقية عملية الرقابة طالما يشرف عليها القضاء.

كما أن المشرع الجزائري جعل هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة وتعمل تحت إشرافها بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعل من هذه اللجنة هيئة إدارية مستقلة، كما يرى البعض أن عمل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويلات السياسية، يدخل في إطار الرقابة القضائية المعروفة، فتلك الرقابة لا تعني أن تمارس من طرف محاكم قضائية مختصة، بل يمكن أن تمارس من طرف هيئة إدارية مستقلة يدخل في عضويتها عناصر قضائية.<sup>(3)</sup>

ويتولى محافظ الحسابات إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (02)، من تاريخ إعلان النتائج النهائية من طرف المحكمة الدستورية، وفي حالة إنقضاء أجل الشهرين (02) ولم يقدم حساب الحملة على مستوى لجنة مراقبة تمويل الحملة، فإن المترشح أو قائمة المترشحين سيحرمون من الإستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

تصدر قرارات اللجنة خلال ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الحساب على مستواها بقرار وجاهي يتضمن إما المصادقة على حساب الحملة الانتخابية في حالة التأكد من صحة العمليات والوثائق الثبوتية المرفقة بالحساب، أو بتعديل حساب الحملة في حالة وجود أخطاء تقتضي تعديلها، أو برفض حساب الحملة الانتخابية في حالة مخالفته الأحكام القانونية، وفي حالة سكوت اللجنة وعدم إصدارها قرارا بعد إنقضاء مدة ستة (06) أشهر، يعتبر ذلك الحساب مصادقا عليه بقوة القانون، (موافقة ضمنية).

(1) - احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب،المرجع السابق، ص 203.

(2) - المادتين 204، 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

(3) - Jean Pierre le Clere : **le role de la commission nationale de contrôle in: Les compagnes électorales radiotélévisés presse, AX Marseille economica, France , 1995. p 70.**

وحفاظا على الحق في الطعن ضد قرارات اللجنة جاء في نص المادة 121 من الأمر 01-21، المعدل والمتمم،<sup>(1)</sup> أنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية<sup>(2)</sup>، فقراراتها لها حجية مطلقة، كما نسجل هنا أن المجلس الدستوري كان يتمتع بصلاحيات لم تسند للمحكمة الدستورية تتعلق بالسهرة على صحة عمليات الإستهفاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية وهذه الصلاحية تم منحها للسلطة المستقلة،<sup>(3)</sup> كما نسجل أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل للفصل في الطعون لدى المحكمة الدستورية.

### المطلب الثالث

#### مرحلة الصمت الانتخابي ودور السلطة المستقلة في تسييرها

تعد مرحلة الصمت الانتخابي والتي يصنفها العديد من الباحثين ضمن ضوابط الحملة الانتخابية، من المراحل المهمة في العملية الانتخابية بصفة عامة رغم قصرها وإهمال العديد من القوانين الانتخابية ذكرها أو التفصيل فيها، ولفهم الموضوع نتطرق لمفهوم وأهمية الصمت الانتخابي (الفرع الأول)، ثم كيف عالج المشرع الجزائري مرحلة الصمت الانتخابي (الفرع الثاني)، ثم نعالج موضوع دور السلطة المستقلة على مرحلة الصمت الانتخابي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### مفهوم الصمت الانتخابي (Election Silence)

لمصطلح الصمت الانتخابي إرتباط بدلالة زمنية في مفهومه القانوني، فهو يعني تلك الفترة من الزمن والتي يمنع فيها القانون القيام بالحملة الانتخابية بجميع صورها، بصورة فردية مستقلة، أو تلك المرتبطة بالأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الانتخابات، وقواعدها الجماهيرية التي تتوقع منها التصويت لصالحها.

**أولاً- تعريف الصمت الانتخابي:** ويعرف الصمت الانتخابي على أنه إجراء يسبق إجراء الانتخابات بيوم واحد على الأقل، وهو تلك الفترة المحددة قانوناً تبدأ قبل يوم إجراء الانتخابات وتستمر الى غاية نهاية

(1) - المادة 121 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 198 / 5 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(3) - حسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار، الجزائر، مجلد 01،

عملية التصويت؛ ويتم خلال هذه الفترة منع أي دعاية انتخابية وبأي طريقة كانت، والهدف من تقرير فترة الصمت الانتخابي هو السماح للناخبين باتخاذ قراراتهم الانتخابية بكل حرية، وبعيدا عن كل تأثير على قناعاتهم، ولذلك يعرف الصمت الانتخابي على أنه ذلك الوقت الذي يقوم الناخبون فيه باتخاذ قراراتهم الانتخابية بأنفسهم ودون تأثير. (1)

**ثانيا- أهمية الصمت الانتخابي:** يمكن فهم أهمية الصمت الانتخابي من خلال الأهمية التي تميز قواعد الصمت الانتخابي عمليا وقانونيا، على إعتبار أن مرحلة الصمت الانتخابي لها مبادئ تعد من أهم المبادئ المساهمة في تحقيق نزاهة وعدالة ومصداقية العمليات الانتخابية، خاصة في ظل التحولات التكنولوجية الحديثة وتوسع إستخدامها في الدعاية الانتخابية. (2)

وتعتبر قاعدة الصمت الانتخابي (Election Silence) من أهم القواعد القانونية التي تنظم العمليات والممارسات الانتخابية، والتي تتبناه مختلف دول العالم ضمن قوانينها الانتخابية، حيث تضمن قواعد الصمت الانتخابي الأجواء المناسبة لتمكين الناخبين من التفكير واتخاذ قرار مناسب ونهائي بشأن المشاركة في العملية الانتخابية، وإختيار مرشحهم وفق توجهاتهم السياسية بكل حرية وديمقراطية. (3)

## الفرع الثاني

### الصمت الانتخابي في التشريع الجزائري

لم يتحدث المشرع الجزائري على مرحلة الصمت الانتخابي كمرحلة من مراحل العملية الانتخابية، كما أنه لم يخصص لها نصا مباشرا ينظمها، لكنه إكتفى بالإشارة إليها من خلال النصوص المنظمة لفترة الحملة الانتخابية، حيث قام بتحديد مدة الحملة الانتخابية قبل ثلاثة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه، وفي حالة الذهاب الى دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية تفتتح قبل اثني عشرة (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع، كما نص على

---

(1) - محمد عبد الله الشوابك، "الحملة الانتخابية في شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على قواعد الصمت الانتخابي في القانون العماني والقوانين المقارنة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة - مركز جيل البحث العلمي، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد 13، 2022، ص 106.

(2) - محمد عبد الله الشوابك، المرجع نفسه، ص 106.

(3) - Dalipi, Liridon and Sahiti, Arben, **Election Silence and Media in Kosovo** (November 3, 2017).. Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, 54 (4), 939-946. doi/10.31141/zrpf.2017.54.126.93, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3278033>.

منع القيام بالحملة الانتخابية مهما كانت الوسائل المستخدمة وبأي شكل من الأشكال خارج هذه الآجال،<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد حدد فترة الصمت الانتخابي من خلال حصر الفترة المخصصة للحملة الانتخابية بطريقة مفتوحة مرتبطة باليوم المخصص للاقتراع، وهو نفس ما جاء به القانون العضوي 10-16 الملغى، مع إعتداد أجلا أقصر للحملة الانتخابية أين كانت مدة الحملة مفتوحة بخمسة وعشرين يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخه.<sup>(2)</sup>

ويعد أي خرق لهذه الآجال مساسا بقواعد الصمت الانتخابي وسلوكا غير قانوني يمس بحسن سير العملية الانتخابية، مما يعد خرقا للالتزامات القانونية الواجب على المترشحين الالتزام بها ويجعلهم تحت طائلة المتابعة القانونية، وقد جرم المشرع الجزائري ممارسة الحملة خارج الآجال من قبل المترشحين والأحزاب وعاقب على ذلك بغرامة مالية من 200.000 إلى 400.000 دينار.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث

#### رقابة السلطة المستقلة على مرحلة الصمت الانتخابي

تبدأ المدة المخصصة للصمت الانتخابي إبتداء من الساعة منتصف الليل لآخر يوم من الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، وهي الفترة التي تسبق موعد الانتخابات بيومين (2) أو ثلاثة (3) أيام،<sup>(4)</sup> حيث تسهر السلطة المستقلة خلال هذه المرحلة على التقيد بتطبيق القانون ووقف كافة أشكال الحملة الانتخابية في مختلف وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لغاية إقفال صناديق الاقتراع. ويحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء إنتخابي مباشر باستثناء ما لا يمكن تفاديه من صور أو صوت أثناء تغطية العمليات الانتخابية بالبث المباشر، كما أن التغطية الاعلامية ليوم الاقتراع، فتقتصر على نقل مجريات العملية الانتخابية فقط.<sup>(5)</sup>

(1) - المادتين 73،74 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - المادة 174 من القانون العضوي 10-16، المصدر السابق.

(3) - المادة 303 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4) - المادة 73 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5) - رامي عيتاني، "الصمت الانتخابي والخروق على مواقع التواصل الاجتماعي"، مقال منشور بموقع GRAND ،

<https://www.grandlb.com/politics/24761> بتاريخ 13 أيار ، 2022 11:08 - م ، تم الاطلاع بتاريخ:

2022/09/15 على الساعة 11:30.

وفي هذا الإطار فإن السلطة المستقلة تعمل خلال فترة الصمت الانتخابي على منع أي بث أو نشر لأي آراء أو أفكار أو تقارير لها مرتبطة بالانتخابات والاستفتاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عبر مختلف وسائل الإعلام، كما يُمنع خلال هذه الفترة كافة المترشحين والأحزاب السياسية والقوائم المستقلة ممارسة كل نشاط يدخل في إطار الحملة الانتخابية من قريب أو بعيد، كما يشمل الصمت الانتخابي جميع منصات التواصل الاجتماعي المسموعة والمقروءة والمرئية.<sup>(1)</sup>

إن مرحلة الصمت الانتخابي حتمية أقرها قانون الانتخاب وعليه فإن جميع المترشحين ملزمون بالالتزام بقواعدها حفاظاً على تطبيق القانون، ففيها يمكن للمترشحين والناخبين والسلطة المستقلة، العمل بهدوء ودون صخب ودون دعاية إنتخابية، حتى يتمكن الناخب من الإختيار وفقاً لقناعاته بعيداً عن كل تأثير، فإحترام فترة الصمت الانتخابي يعد من صميم تطبيق قانون الإنتخابات.<sup>(2)</sup>

وعليه فإن السلطة المستقلة مسؤولة عن الرقابة على مرحلة الصمت الانتخابي وتتلقى كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية خلال هذه المرحلة، قد ترد من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين، وعليها التحرك ضد المخالفين، كما خولها المشرع أن تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو خرق، مرتبط بنطاق إختصاصها، يكون مؤثراً على سير وتنظيم العمليات الانتخابية في كل مراحلها ومنها مرحلة الصمت الانتخابي، وعلى تلك السلطات التحرك بسرعة لجبر أي خلل أو منع أي خرق وإفادة السلطة المستقلة بتقرير كتابي عن التدابير والاجراءات المتخذة.<sup>(3)</sup>

(1) - رامي عيتاني، المرجع نفسه.

(2) - محمد طالب عبيدات، "الصمت الانتخابي"، مقال منشور على موقع وكالة عمون الإخبارية <https://www.ammonnews.net/article/575239>، تاريخ النشر 07-11-2020 11:05 PM، تم

الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/09/13،

(3) - المواد 12، 13، 14 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

# الفصل الثاني

دور السلطة المستقلة في مرحلتي الإجراء وما

بعده



بعد انتهاء الفترة المخصصة للحملة الانتخابية تأتي مرحلة إنتقالية تسمى مرحلة الصمت الانتخابي وهي الفترة التي تسبق مرحلة إجراء الانتخابات وبداية التصويت، هذه الأخيرة تمارس فيها الهيئة الناخبة حقها القانوني في إختيار المرشح أو المرشحين المؤهلين لتولي المنصب المتنافس عليه، ثم تليها مرحلة لا تقل أهمية وهي عملية فرز وإحصاء الأصوات، وتحديد وترتيب الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح. (1) فالحق في التصويت يعني حق الإنسان في الاختيار وبالمشاركة السياسية، عن طريق الإدلاء برأيه في مسألة معينة مطروحة للاستفتاء، أو إختياره لمرشح أو قائمة لعضوية المجالس النيابية، فالمشاركة السياسية ومن خلال الحق في التصويت لها دور أساسي في التغيير وتحديد شكل السلطة. (2)

إن الضمانات المكرسة لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية لا تنتهي بانتهاء عملية الاقتراع، بل تمتد إلى ما بعد عملية الاقتراع وانتهاء الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وعلق صناديق التصويت، وهي تلك العمليات المهمة والتي لها علاقة كبيرة بتحقيق صحة ونزاهة العملية الانتخابية، تسمى بالمرحلة اللاحقة للاقتراع، وهنا يكون للسلطة المستقلة دورا مهما في المرحلة المصاحبة للاقتراع (المبحث الأول) كما لها دور لا يقل أهمية في تسيير العملية الانتخابية في المرحلة اللاحقة له (المبحث الثاني) ، وسنفضل في دور السلطة المستقلة خلال المرحلتين في ما يلي:

## المبحث الأول

### دور السلطة المستقلة في مرحلة الإجراء

تلعب السلطة المستقلة في المرحلة المعاصرة للاقتراع دورا مهما وحساسا في تسيير العملية الانتخابية نظرا لكون عملية التصويت هي المحدد لمسار العملية الانتخابية وأي إخلال قد يشوبها يمس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية برمتها، فمعظم الخروقات والتجاوزات التي تسجل في العمليات الانتخابية في العالم تكون في هذه المرحلة، لذلك يتم تسخير إمكانيات مادية وبشرية ضخمة في هذه المرحلة نظرا لكونها الأساس في الحكم على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية والإدارة القائمة عليها. (3)

كما تعد المرحلة المعاصرة للاقتراع هي المرحلة التي يمارس فيها حق الانتخاب ممارسة فعلية، لذلك لم يتركها المشرع دون إحاطة بتنظيم قانوني مفصل ودقيق من أجل ضمان مصداقيتها ونزاهتها،

(1) - مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 158.

(2) - سريست مصطفى رشدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها -دراسة - قانونية - سياسية - تحليلية - مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، مطبعة خاني دهوك، أربيل العراق، ط 1، 2011، ص 95.

(3) - رشيد بويكر، المرجع السابق، ص 152.

ففي هذه المرحلة تتمتع السلطة المستقلة (المندوبية الولائية للسلطة المستقلة) بصلاحيات كبيرة تبدأ بالوقوف على توفير جميع ما تحتاجه مراكز ومكاتب التصويت من تجهيزات، وتعيين ما يوطرها من أعضاء، سواء الأساسيون منهم أو الإضافيون، بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والذين يعملون تحت رقابة السلطة المستقلة، وتنتهي بالحرص على حماية ما تفرزه صناديق الاقتراع وتحقيق مصداقية وشفافية الاقتراع.<sup>(1)</sup>

وحتى نبرز أكثر دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة نتطرق أولاً الى مفهوم التصويت وأهم المبادئ التي تحكمه (المطلب الأول)، ثم نتطرق الى دور السلطة المستقلة في ضمان عملية التصويت (المطلب الثاني)، كما نتطرق لأهم الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت (المطلب الثالث)، والتي نركز في كل مرة منها على دور السلطة المستقلة.

## المطلب الأول

### مفهوم عملية التصويت، نظمها والمبادئ الأساسية التي تحكمها

يعد التصويت الوسيلة المادية التي يمارس بواسطتها المواطن حقه في الانتخاب، لذلك وجب أن تحاط هذه العملية المهمة بضمانات للحفاظ على سلامتها، وانتظامها وتحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، هذه الضمانات تحكمها مبادئ أساسية، يجب أن تتوافر في كل عملية انتخابية تحقيقاً للمصداقية والنزاهة المنشودة، وعليه سنعالج مضمون هذا المطلب من خلال البحث في تعريف عملية التصويت (الفرع الأول)، ثم شرح أهم المبادئ التي تحكمها (الفرع الثاني)، ثم نعرض على نظم التصويت في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف وأهمية عملية التصويت

تعد مرحلة التصويت أحد أهم المراحل المؤثرة في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية على إعتبار أنها مرتبطة بتوجهات الناخبين وقراراتهم المباشرة في تحديد الفائزين، تعبيراً عن سيادة الشعب في إختيار ممثليه، وعليه نحاول إعطاء تعريف للتصويت (أولاً) ثم دراسة أهميته (ثانياً) بالنسبة للناخبين والمنتخبين:

(1) - فطيمة الزهرة فيرم، المرجع السابق، ص 590، 591.

أولاً- تعريف التصويت: التصويت هو تلك الطريقة المستخدمة من طرف مجموعة أشخاص، في دائرة انتخابية لاتخاذ قرار معين، أو لتبادل وجهات النظر، حيث يتم إثر تجمعات للحملة الانتخابية، ولانتخاب الأفراد لشغل المناصب العليا في الدول.<sup>(1)</sup>

لكن هذا التعريف نجده قد حصر التصويت في الأفراد للمناصب العليا، وأهمل التصويت الاستفتائي، إضافة لإقحام موضوع اتخاذ القرار وتبادل وجهات النظر في تعريفه بطريقة لا تستقيم ومفهوم التصويت.

كما يعتمد على التصويت في الدول الديمقراطية في الاختيار من بين العديد من المرشحين، وهو الوسيلة الأمتثل لاختيار الناخبين لممثليهم في الحكومة، ويتم التصويت ضمن عملية تجري على المستوى الوطني، أو المقاطعة، أو البلدية، والتي تعد بذات الأهمية المتعلقة بالهيئات الوطنية أو الإقليمية.<sup>(2)</sup> أما المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية بالولايات المتحدة الأمريكية فقد عرف التصويت بأنه: "تعبير رسمي عن الخيارات التي يتخذها الناخب ردا على الاقتراحات المطروحة للتصويت، أو في معرض إختيار مرشحين لشغل المناصب إن عبر الانتخاب أو الاستفتاء".<sup>(3)</sup>

كما عرف الدكتور ربيع رحمانى عملية التصويت "بأنها العملية التي يقوم بها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية من أجل الإدلاء بأصواتهم تعبيرا عن اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة".<sup>(4)</sup> لكن هذا التعريف أيضا ربط تعريف التصويت بالمجالس التمثيلية وأهمل التصويت الاستفتائي، أو التصويت للتعيين في المناصب الإدارية والقيادية في الإدارات والمؤسسات المختلفة.

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف التصويت لكنه عرف ورقة التصويت حيث جاء في المادة الثانية من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات، أن ورقة التصويت هي تلك الورقة المعدة من قبل

(1)- رند عتوم، ما هو التصويت؟، مقال منشور بتاريخ 06 اوت 2020 على موقع <https://e3arabi.com> ، تاريخ الاطلاع 2022/09/29 على الساعة 11:20.

(2)- الحق في التصويت، دليل دراسي، مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيوستا، الولايات المتحدة الأمريكية، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html> ، تاريخ الاطلاع 2022/09/29 على الساعة 11:00.

(3)-ناتالي سليمان ، المصطلحات الانتخابية (دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة)، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، أمريكا، د ط، 2009، ص 143.

(4)-ربيع رحمانى، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021 ،ص 152.

السلطة المستقلة خصيصا للاقتراع، والتي توضع في مكتب الانتخاب، ليستخدمها الناخب في التعبير عن اختياره ثم وضعها في صندوق الاقتراع.

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف التصويت في العملية الانتخابية بأنه ذلك الإجراء أو العملية، التي يقوم الناخب من خلالها باختيار مرشح، أو مجموعة مرشحين لمهمة رئاسية، أو تمثيلية، أو لقبول، أو رفض أمر معروض للاستفتاء.

**ثانيا - أهمية التصويت :** يعد التصويت التعبير الرسمي بقبول أو رفض الناخب لموضوع يتم عرضه على الاستفتاء، أو لمرشح محدد أو جماعة مرشحين أو حزب سياسي، كما أن التصويت يكون طوعي في بعض الدول والزامي في دول أخرى كما هو معتمد في أستراليا. (1)

فالتصويت وسيلة مهمة تمكن الناخبين من التأثير على قرارات الحكومة والتأثير على وجودها كون التصويت هو الوسيلة التي يمكن للحكومة أن تستمر إذا تم تجديد الثقة فيها من طرف الناخبين أو إسقاطها إذا قرر الناخبون إعطاء ثقتهم لمرشحين آخرين ولبرامج أخرى.

## الفرع الثاني

### المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التصويت

تحكم عملية إجراء الاقتراع جملة من المبادئ تعد ضمانات أساسية لتحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقه الدستوري في التصويت بكل حرية وسيادة، وتتخلص هذه المبادئ في الحرية، المساواة، السرية والشخصية، قصد تحصين العملية الانتخابية من أي تشويه أو طعن في مصداقيتها، فمعايير نزاهة وشفافية الاقتراع والإدارة الانتخابية مرتبط بمدى إحترام هذه المبادئ، وعليه فقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذه المبادئ في الدستور وفي القانون الانتخابي، كما جعلها من صميم أهداف السلطة المستقلة، حيث يمكننا تحديدها في ما يلي:

**أولاً- مبدأ عمومية التصويت:** ويقصد بذلك تمتع جميع المواطنين بحق التصويت، ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ التي يجب تحقيقها لتجسيد مفهوم الديمقراطية وتطبيقها فعليا، لكونها تفرز بالضرورة ممثلين وفقا لإرادة الشعب، أين يتم تغليب هذه الإرادة في إختيار الشعب لمن يمثله، أو يتولى رئاسته، في تسيير أمور الدولة. (2)

(1) - رند عتوم، المرجع السابق.

(2) - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 96.

فعمومية الاقتراع تعني عدم تقييد ممارسة حق التصويت بشروط مثل المستوى التعليمي أو النصاب المالي أو المركز الاجتماعي،<sup>(1)</sup> حيث أنه إذا توافرت الشروط الموضوعية لإكتساب صفة الناخب لدى أي مواطن، له الحق بأن يتمتع بحق التصويت في ظل الحرية، ودون أي تمييز يخضع لاعتبارات أخرى، ويكون إستقرار مبدأ الاقتراع العام لصيقا بانتشار الديمقراطية،<sup>(2)</sup> والتي تعتمد على توسيع الحق في التصويت والتخفيف من القيود والشروط، وبالتالي توسيع دائرة الحق في التصويت، وعليه فإنه كلما تم توسيع دائرة أصحاب الحق في الاقتراع، كلما زادت ضمانات مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والحد من مجال التلاعب والتزوير وتوجيه العملية الانتخابية، لأن توسيع دائرة أصحاب الحق في الاقتراع سيزيد من أصحاب التوجهات والقناعات واختلاف الآراء، مما يساعد في الحرص على الرقابة ومتابعة العملية الانتخابية ونتائجها.

**ثانيا- مبدأ المساواة في التصويت:** لقيام نظام تصويت ديمقراطي لا يكفي تبني مبدأ العمومية لضمان الوصول إلى منتخبين مستقلين، بل يجب ضمان المساواة بين الناخبين في ممارستهم لحقهم الانتخابي، إنطلاقا من كون مبدأ المساواة هو المبدأ الذي يحكم العلاقة بين كل أفراد المجتمع.<sup>(3)</sup>

وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن: "إرادة الشعب هي سلطة الحكم ويعبر عن هذه الإرادة... على قدم المساواة بين الناخبين...".<sup>(4)</sup>

ويتمثل مبدأ المساواة في التصويت بأنه لكل ناخب صوت واحد فقط، فالصوت الانتخابي له نفس النقل لدى جميع الناخبين ولا يمكن لناخب أن يباشر التصويت إلا في دائرة إنتخابية واحدة أي أنه لا يمكنه التسجيل إلا في قائمة إنتخابية واحدة فقط،<sup>(5)</sup> حيث يتساوى بصوته مع الآخرين بغض النظر عن وظيفته، أو مكانته أو جاهه، أو لأي ميزة خاصة يتميز بها، حيث يتم التعامل مع كل ناخب وفقا للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، كما يجب أن يمس مبدأ المساواة جميع مراحل العملية الانتخابية، بداية من

(1) - احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008، ص 245.

(2) - سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2015، ص 209.

(3) - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 119.

(4) - المادة 21 / 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

(5) - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 181.

تقسيم الدوائر، إلى غاية عملية التصويت وفرز النتائج وإعلانها، فكل المواطنين سواسية في ممارسة حقوقهم خاصة حق التصويت.<sup>(1)</sup>

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، مع بدايات تأسيس الجمهورية كان حق التصويت منحصرًا على الرجال البيض أصحاب الأملاك، وبعد مراحل متعددة من النضال من قبل العرقيات الأخرى والنساء أصبح الانتخاب حق مكفول للجميع، وتلخص هذه المراحل في:<sup>(2)</sup>

1- مرحلة إلغاء شرط التملك لدى الناخب وتقرير شرط آخر وهو أن يكون الناخب من دافعي الضرائب، والذي استمر إلى غاية إلغائه في التعديل الدستوري رقم 24 لسنة 1964.

2- مرحلة إعطاء حق الانتخاب للسود والعرقيات الأخرى والتي كانت محرومة بسبب الاستعباد من خلال التعديل الدستوري رقم 15 لسنة 1870، والذي رافقته تشريعات بشروط تعجيزية لممارسة هذا الحق في العديد من الولايات، وممارسة الضغوط والترهيب والاعتداء عليهم.

3- مرحلة إعطاء حق الانتخاب للنساء، حيث بدأ النضال والمطالبة بهذا الحق منذ مؤتمر سينيكا فولز المعني بحقوق المرأة سنة 1848 والذي استمر إلى غاية منح المرأة الحق في الانتخاب من خلال التعديل الدستوري رقم 19 لسنة 1920.

4- مرحلة المطالبة بتخفيض سن التصويت من 21 سنة إلى 18 سنة في خطاب الرئيس أيزنهاور عن حالة الإتحاد، وذلك بسن قانون من قبل الكونجرس لكنه لم يتم إلا بموجب التعديل الدستوري رقم 26 لسنة 1971.

وهذا يعني أن المساواة في حق التصويت لم تصل إلى هذه المرحلة إلا بعد قرون من النضال من مختلف فئات المجتمع من أجل افتكاك حق التصويت والذي كان مبني على التمييز العرقي والمكانة الاجتماعية وبسبب الجنس وغيرها من الأسباب.

وفي هذا الإطار جاء في الدستور الجزائري أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وضمن لهم الحق في حماية متساوية، ولا يجب في كل الأحوال التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق،

(1) - محمد توفيق شعيب، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة نماذج (الجزائر - تونس -

المغرب)، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص 280.

(2) - علي بقرشيش، يعقوب حنّان، "النظام الانتخابي الأمريكي وأثاره السياسية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، المجلد 02، العدد 04، 2018، ص 101-102.

أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط، أو ظرف آخر، شخصي، أو اجتماعي،<sup>(1)</sup> وهذا دليل على أن المشرع الجزائري ومنذ البداية التزم بمبدأ المساواة في حق التصويت نظرا لما عاشه الشعب الجزائري من ظلم إبان فترة الاستعمار أين كان حق التصويت مقتصرًا على المعمرين ومن والاهم، أي أن الاستعمار الفرنسي طبق نفس سياسة التمييز واللامساواة التي عاشها الزنوج بالولايات المتحدة الأمريكية.

**ثالثا- مبدأ حرية التصويت:** والحرية هنا تعني عدم الإلزام فللناخب الحق في المشاركة بالتصويت بالانتخابات أو عدم المشاركة، فحرية المشاركة من عدمه هو نتيجة لكون الانتخاب حق وليس واجب أو وظيفة إجتماعية،<sup>(2)</sup> فالأنظمة الديمقراطية تعتمد على التنافسية في الاقتراع وهذا يتطلب بأن يكون التصويت حرا، وبذلك فإنه يجب أن تكون مرحلة التصويت، خالية من كل مظاهر الضغط والإكراه التي قد تمارس على إرادة الناخبين سواء بترهيبهم أو بإغرائهم، ولضمان الحرية في التصويت يجب تهيئة الظروف المناسبة لذلك، من خلال إتخاذ التدابير القانونية لتأمين حرية التصويت، بعيدا عن كل تأثير أو ضغط يمارس على الناخب سواء كان مادي أو معنوي.

وفي العديد من البلدان ومنها الجزائر يتم نزع حق التصويت عن مرتكبي الجرائم والمحكوم عليهم في جنايات أو جنح معينة، فمثلا نجد أن الجزائر تجعل من التسجيل بالقوائم الانتخابية واجب على كل مواطن توفرت فيه شروط التسجيل،<sup>(3)</sup> وتربط حق التصويت بالتسجيل في القوائم الانتخابية وتركت للناخب الحرية في التصويت من عدمه،<sup>(4)</sup> غير انه يمنع التسجيل في القوائم الانتخابية عن من خانوا الثورة التحريرية، وأولئك المحكوم عليهم في جنائية ولم يرد اعتبارهم، أو المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة محددة، أو أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم، أو تم الحجز أو الحجر القضائي عليهم، وتقوم النيابة العامة بإطلاع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة هؤلاء الأشخاص لمنع تسجيلهم أو شطبهم إن كانوا مسجلين.<sup>(5)</sup>

(1)-المادة 37 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(2)- سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 216.

(3)-المادة 54 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4)-المادة 51 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)-المادة 52 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، نجد خمسة وستين ولاية أمريكية يقضي القانون فيها بنزع حق التصويت عن المحكومين الذين المسجونين باستثناء ولاية كولومبيا، كما أن 32 ولاية يحرم فيها المدانين الذين تم إخلاء سبيلهم بشروط، وفي بعض الحالات فإن الذين أدينوا سابقا ورغم أنهم قضوا عقوبتهم يتم حرمانهم من حق التصويت مدى الحياة، وقد بلغ عدد من تم نزع حقهم في التصويت 3.9 مليون أمريكي منهم حوالي مليون محرومين من حق التصويت مدى الحياة.<sup>(1)</sup>

وقد أثرت هذه القوانين بشكل كبير على مشاركة مجموعات عرقية معينة، فنجد (1.4 مليون) من الرجال الأمريكيين ذوي الأصول الأفريقية محرومين من حق التصويت.<sup>(2)</sup>

ولم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس حق التصويت بل عمل على حماية حق الاختيار من خلال ما كرسه الدستور الجزائري، حيث نص على حرية الشعب في إختيار ممثليه والتأكيد على أن مشروعية العملية الانتخابية ترتكز على حرية الاختيار في ظل الشفافية والنزاهة،<sup>(3)</sup> وبعيدا عن كل ضغط أو إكراه أو تهريب يمارس على المواطن لتوجيه اختياره، فقد تم النص على منع دخول مكاتب ومراكز التصويت عن كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا.<sup>(4)</sup>

**رابعا- مبدأ سرية التصويت:** تعد السرية في التصويت من أهم الضمانات في تكريس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، ولذلك نجد أن غالبية الدول الديمقراطية تبنته وأخذت به في انظمتها الانتخابية،<sup>(5)</sup> فالتصويت السري يتم بوضع ورقة التصويت داخل ظرف بعد إختيار مرشح أو قائمة مرشحين على أن يكون هذا الاختيار داخل معزل ثم وضعها داخل صندوق بإرادة حرة، دون خوف أو ضغط، وهو عكس التصويت العلني والذي يتم بشكل مكشوف برفع اليد أو الوقوف والذي حضي بتأييد "مونتيسكيو"، "وروبسير"، "وجون ستيوارت ميل" معتبرين التصويت العلني يعبر عن الشجاعة والجرأة المدنية وتحمل المسؤولية، وطبق التصويت العلني في السابق في إنجلترا 1872 وفرنسا 1871.<sup>(6)</sup>

ولضمان سرية التصويت كرس المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي ثلاثة عناصر وهي:

(1)- الحق في التصويت، دليل دراسي لجامعة منيسوتا الأمريكية، المرجع السابق.

(2)- الحق في التصويت، المرجع نفسه.

(3)- المادة 12 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(4)- المادة 140 من الامر 01-21، المصدر السابق.

(5)- رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 155.

(6)- احمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سلجاسة، ط 03، المغرب، 2013، ص 262.



**1- المعازل:** أكد المشرع الجزائري على وجوب تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل لضمان سرية التصويت لكل ناخب على أن تكون بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة،<sup>(1)</sup> وهذا يعني أن المعازل يجب أن توفر السرية للناخب في التصويت، ولا يجب أن تتسبب هذه المعازل أو تستغل في حجب الرقابة على جمهور الناخبين وممثلي الأحزاب المعتمدين بمكاتب التصويت مما يؤثر على شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، كما لا يشترط في هذه المعازل شكلا معيناً بل المهم أن تؤدي دورها في عزل الناخب عن الأنظار أثناء إختياره بحرية وفي سرية تامة.

**2- أظرفة الانتخاب:** وهنا أكد المشرع الجزائري على أنه يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة يتم وضع ورقة التصويت فيها من طرف الناخب يوم الاقتراع، كما أعطى المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها وهي أن تكون غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد، وتوضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت.<sup>(2)</sup>

**3- صندوق الانتخاب:** تحقيقاً لمبدأ سرية الاقتراع أوجب المشرع الجزائري وقبل بدء الاقتراع أن يكون صندوق الانتخاب الشفاف موضوعاً داخل قاعة الانتخاب مقفلاً بإحكام بقفلين مختلفين، على أن لا يكون في الصندوق إلا فتحة واحدة فقط معدة خصيصاً لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت لكل ناخب، وأن يبقى مغلقاً طوال فترة الاقتراع، ويكون أحد المفتاحين بعهدة رئيس المكتب والمفتاح الثاني لدى المساعد الأكبر سناً.<sup>(3)</sup>

كما يحق هنا لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من الوصول الى مكتب التصويت أو من إدخال الظرف داخل الصندوق أن يستعين بأي شخص يمكنه من ذلك، على أن يلتزم هذا الشخص بالمساعدة بإكمال عملية التصويت دون التأثير على إختيار الناخب طالب المساعدة.<sup>(4)</sup>

**خامساً- مبدأ شخصية التصويت:** تبنت العديد من التشريعات الانتخابية مبدأ شخصية التصويت، والذي يعني ممارسة الناخب حقه الانتخابي بنفسه والتعبير عن رأيه بالتصويت للشخص، أو القائمة، أو الإستفتاء، دون تدخل أو حلول من أي شخص آخر، وهو الأصل في ممارسة الناخب لحقه في التصويت، أما الاستثناء فهو توكيل شخص لأداء هذا الحق، نظراً لأسباب تتعلق بظروف وأسباب تحول

(1)-المادة 146 من الأمر رقم 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 135 من الأمر 01-21 ،المصدر نفسه.

(3)-المادة 147 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(4)-المادتين 148،149 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

دون قدرة الناخب من تأدية حقه في التصويت مثل المرض، أو الالتزام الوظيفي، بعيدا عن مقر دائرته الانتخابية المسجل بها، أو غير ذلك من الأسباب، الأمر الذي جعل المشرع يعتمد آلية التصويت بالوكالة حتى يتمكن الناخب من الإدلاء بصوته وتأدية حقه الدستوري.<sup>(1)</sup>

وهو ما كرسه المشرع الجزائري الذي تبنى صراحة شخصية التصويت،<sup>(2)</sup> كما أقر التصويت بالوكالة لفئات خاصة والتي تعاني من عجز مؤقت، أو دائم، أو الذين لا يتواجدون في الدائرة الانتخابية المسجلين فيها يوم الاقتراع، بسبب عملهم، أو دراستهم، أو مرضهم، أو بسبب إقامتهم بالخارج،<sup>(3)</sup> كما لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد فقط، ويكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط.<sup>(4)</sup>

وهو بخلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي بمنع التصويت بالوكالة مهما كان السبب، وكرس بذلك مبدأ شخصية التصويت بشكل جامد.<sup>(5)</sup>

ويمكننا القول هنا أن هذه المبادئ والضمانات التي تحكم عملية التصويت لا يمكن التأكد من إحترامها والالتزام بها، إلا بوجود هيئات ومؤسسات، أو سلطة تتمتع بالاستقلالية والحياد وتتمتع بالنزاهة والشفافية لرقابة فعلية وفعالة تمارس في ظل تسخير جميع الإمكانيات والموارد المادية والبشرية للقيام بهذا الدور على أحسن وجه ممكن، وهو ما كرسه المشرع الجزائري وأدرجه ضمن مهام السلطة المستقلة والتي تلعب دورا مهما ومميزا في تحقيق نزاهة ومصداقية عملية الاقتراع.

### الفرع الثالث

#### نظم التصويت

يقوم الاقتراع على فكرة اختيار شخص، أو أشخاص، أو بقبول موضوع معروض على الإستفتاء، أو رفضه من قبل الناخبين، لذلك فإن التصويت تختلف نظمه بحسب نوعية الاقتراع المستهدف، فهناك تصويت بالقائمة، وهناك تصويت فردي، وهناك إستفتاء للشعب في موضوع محدد، كالدستور يتم التصويت فيه "بنعم" أو "لا"، ومن هذا المنطلق نجد أن هناك العديد من النظم الانتخابية التي تسعى

(1) - رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 158.

(2) - المادة 133 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3) - المادتين 157، 158 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4) - المادتين 159، 160 من الأمر 01-21، المصدر نفسه .

(5) - الفصل 118 من القانون الأساسي رقم: 16 لسنة 2014، والمتعلق بقانون الانتخابات التونسي، المعدل والمتمم.

لتحقيق النزاهة والشفافية، والبساطة وعدم التعقيد على الناخب، إضافة إلى تقليل التكاليف المادية، كما انه لكل نظام ايجابياته وسلبياته، وسنتناول كل ذلك من خلال مايلي:

**أولاً - نظام التصويت الفردي:** حيث يتم تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة، أين يقوم كل ناخب بإختيار مترشح واحد فقط ليقوم بالتصويت له، ويتم تمثيل كل دائرة من الدوائر الانتخابية بنائب واحد فقط. (1)

فإذا صوت الناخبون لشخص واحد فقط، من بين مجموعة أشخاص مترشحين ويتنافسون للفوز بمعقد تمثيلي أو رئاسي واحد، يكون هنا التصويت فردي، ويقصد بذلك أن لكل ناخب أن يضع إسما واحدا فقط عند تصويته، أو أن تكون بطاقة تصويته لا تتضمن إلا إسما واحدا فقط، وللتصويت الفردي عدة مزايا أهمها: (2)

- يساعد على معرفة المرشحين وتقييمهم بسهولة من قبل الناخبين ثم التصويت لصالحهم.  
- لا يحتاج لنفقات إنتخابية كبيرة في الدعاية الانتخابية، مما يساعد عديمي الثروة لترشيح أنفسهم وبالتالي يقلل من إعتمادهم على الرأسماليين أو على الأحزاب السياسية.  
- نظام التصويت الفردي ولاسيما في البلدان ذات السلطة القوية، يفسح المجال للجهة المشرفة قانونا على التحكم والتسيير الجيد للانتخابات.

ورغم هذه الايجابيات نجد لهذا النظام معارضون بناء على عدد من السلبيات التي يقدمونها نلخصها في مايلي:

- المعرفة الشخصية للمرشح يمكن أن تكون على حساب معرفة أفكاره.  
- المعرفة الشخصية للمرشح تجعله وكيلا لشؤونهم الشخصية، فما يبقى هذه الثقة بين النائب وناخبيه هي الخدمات والمصالح التي يقدمها لناخبيه.  
- نظام التصويت الفردي يجعل الدوائر الانتخابية "مناطق مغلقة" لبعض الأشخاص بسبب "المحسوبيات والمساعدات والوظائف التي يقدمها نواب مثل هذه المناطق لأهاليها، " النائب سجين منطقته الانتخابية وطاقية محليا صغير".  
- صغر المنطقة الانتخابية يحول الانتخاب إلى صراع بين أشخاص بدلا من أن يكون صراع أفكار ومذاهب، بعيدا عن المصلحة العامة.

(1) - سعاد الشراوي، نظم الانتخاب في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 81.

(2) - منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد العراق، 2001، ص 51.

- إن نظام التصويت الفردي يساعد على "الفساد الإداري"، فالمرشح الفائز عادة هو الذي يمنح الكثير من الوعود والمزايا، وهو الذي يصرف المال الأكثر من أجل انتخابه.

ونلاحظ هنا أن الإيجابيات التي سيقف لتبرير هذا النظام ركزت على أمور جانبية مرتبطة بالعملية الانتخابية ولم تركز على هدف العملية الانتخابية وهو اختيار الناخب لممثلين يعبرون عن قناعاته ويخدمون الصالح العام والبرامج التي يضعونها، كما أننا نعتقد أن السلبيات التي جاء بها معارضوا هذا النظام وإن بالغوا في بعضها كالقول بأن نظام التصويت الفردي يساهم في الفساد الإداري، إلا أنها في أغلبها سلبيات حقيقية وصادقة تجعل من نظام التصويت الفردي قاصرا ويحد من اختيارات الناخبين عكس نظام التصويت بالقائمة.

**ثانيا- نظام التصويت بالقائمة:** المقصود به تقسيم الدولة إلى دوائر إنتخابية كبيرة، بحيث يقوم كل ناخب بالتصويت لعدد معين من المترشحين، الأمر الذي ينتج عنه تمثيل كل دائرة من الدوائر بعدد معين من النواب.(1)

فإذا ما قام الناخبون بالتصويت لعدة مرشحين، متقدمين ضمن قائمة واحدة، في نفس الوقت، يكون هنا تصويت بالقائمة، فهو يحتاج بأن تكون الدائرة الانتخابية شاسعة مما يستدعي أن تمثل بعدة نواب وليس نائبا واحدا، وعندما يصوت الناخبون لقائمة بكاملها وفقا لما تم إيداعه من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين المستقلين، فنكون هنا أمام القائمة "المغلقة" Bloquée، أما إذا أعطيت الحرية للناخب في التصويت لقائمة يكونها هو من الأسماء المتقدمة ضمن القوائم المتنافسة في الدائرة الانتخابية (على أن لا يتجاوز، عدد أعضاء القائمة التي يكونها الناخب عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية)، تكون القائمة "مفتوحة" Panachée.

وللتصويت بالقائمة عدة أنواع أهمها :

**(1) - نظام القوائم المغلقة:** يعتمد هذا النظام على فكرة قيام الناخب بالتصويت لصالح قائمة مترشحين بأكملها، حيث يتقدم مجموعة مترشحين مستقلين أو تحت غطاء حزبي ضمن قائمة إسمية في الدائرة الانتخابية، ويكون دور الناخب هنا هو إختيار أحد هذه القوائم المترشحة والتصويت لصالحها كما هي، دون أن يكون له الحق في التعديل فيها بالإضافة أو الحذف أو إعادة ترتيب الأسماء،(2) أي أن الناخب

(1) - مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، القاهرة، مصر، 2006، ص 91.

(2) - صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ص 237.

في هذا النظام يجب عليه التصويت لصالح أحد القوائم فقط وكما هي دون أي تعديل، من مجموع القوائم المعروضة عليه.

(2) - **نظام القوائم المغلقة مع التفضيل:** ويعتمد هذا النظام على فكرة إختيار الناخب لقائمة محددة من بين قوائم المترشحين المعروضة عليه في الدائرة الانتخابية والتصويت لصالحها، لكن هنا يكون له الحق في إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة المختارة وفقا لما يراه هو مناسبا، مع أن هذا الحق في تعديل الترتيب يكون داخل القائمة المختارة فقط ولا يتعدى إلى مرشحين من قائمة أخرى. (1)

(3) - **نظام القوائم مع المزج:** ويعتمد هذا النظام على فكرة إختيار الناخب عن طريق المزج بين قوائم المترشحين المختلفة والتصويت عليها، أين يقوم الناخب بتكوين قائمة جديدة بأسماء المرشحين الذين يختارهم ويراهم أكثر صلاحية، وبهذا فالناخب يتمتع بحرية أكبر منه في نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة أو نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة مع التفضيل، أي أن الناخب هو الذي يحدد قائمة ليصوت عليها يختار أعضائها من بين مرشحي القوائم المتقدمة للانتخابات. (2)

وتجدر بنا الإشارة هنا أن القائمة الانتخابية قد تكون مغلقة أو مفتوحة، فالقائمة المغلقة، التصويت فيها يكون لصالح القائمة بأكملها حيث لا يمكن للناخب الاختيار بين مرشح من قائمة ومرشح آخر من قائمة أخرى، ففي هذا الأسلوب يكون التصويت لصالح القائمة ككل وليس للمرشحين فيها، أما بالنسبة للقائمة المفتوحة فيكون للناخب الحرية في الاختيار بين المرشحين سواء ضمن قائمة واحدة دون مزج أو ضمن قوائم متعددة. (3)

ولهذا النظام عدة مزايا أهمها : (4)

- يعطي قيمة وأهمية للناخب، حيث يقوم بانتخاب العديد من النواب عوض انتخاب نائب واحد،
- يعطي قيمة أكبر للانتخابات من الناحية السياسية، بتعدد البرامجهم ووجهات النظر لتكون فوق الاهتمامات والمصالح المحلية،
- يمكن من تحديد الاتجاهات الكبرى للرأي العام، وبالتالي تحديد التوجهات السياسية المختلفة في البلاد،

(1) - نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 167.

(2) - نبيل آيت شعلال، المرجع نفسه، ص 167.

(3) - سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 108.

(4) - منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 51.

- يحقق حرية التصويت ويمنع الفساد الانتخابي، فإتساع الدائرة الانتخابية يحد من الضغوط الادارية، والتكلفة الكبيرة تضعف الضغوط المالية نظرا لكثرة السكان،
- كما أن معارضي نظام التصويت بالقائمة كانت لهم عدة حجج نلخص أهمها في: (1)
- هو أداة دقيقة ومتطورة، فهذا النظام من التصويت ليس في متناول عدد كبير من الناخبين.
- الكثير من الناخبين، لا يملكون معلومات كافية عن المرشحين في الدائرة الانتخابية الواسعة مما يصعب عليهم تكوين قائمة وفقا لاختياراتهم الذاتية.
- استخدام اسماء لشخصيات معروفة على رأس قائمة المترشحين، دون باقي المرشحين مما جعل الكثير من الناخبين يصوتون لمرشحين غير معروفين بالنسبة اليهم.
- هذا النظام يضعف الدور الفاعل للناخب ويعطي دورا كبيرا للجان الانتخابية خاصة إذا إرتبط التصويت بالقائمة بنظام التمثيل النسبي على أساس القائمة المغلقة، حيث تفرض على الناخب قوائم المرشحين التي تعدها الاحزاب السياسية دون القدرة على تعديلها، مما يمنع الناخب من حرية إختيار ممثليه.
- التكلفة المالية الباهظة في هذا النظام لأنه يغطي دائرة انتخابية كبيرة.
- والملاحظ هنا أن كل نظام إنتخابي يعتمد عيوب النظام الآخر لتبرير صلاحيته، والواقع أن النظام المعتمد في كل ديمقراطية يخضع للإرادة السياسية للسلطة الحاكمة على إعتبار أنها تبحث عن نظام التصويت الأصلح والأضمن لبقائها في السلطة.
- ثالثا - نظام التصويت الإستفتائي:** يقصد بالتصويت عن طريق الإستفتاء، الرجوع للشعب لإعطاء رأيه بالرفض أو القبول بخصوص موضوع أو قضية ما، ويكون هذا الموضوع ذو طابع سياسي، أو دستوري أو إجتماعي، أو ذا طابع دبلوماسي فيما يخص المعاهدات الدولية، وأهمها الاستفتاء الدستوري أو التأسيسي. (2)
- ففي الجزائر يعد الإستفتاء حق دستوري وسلطة يختص بها رئيس الجمهورية، يستشير من خلاله الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، (3) كما أن ممارسة هذا الاختصاص تقتضي الالتزام بمجموعة

(1) - منذر الشاوي، المرجع نفسه ، ص 53.

(2) - احمد حضرائي، المرجع السابق، ص 155.

(3) -المادتين 219,91 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

من الضوابط والشروط والكيفيات التي نصت عليها أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21، والتي نبينها فيمايلي:

- إستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء، ويرفق النص المقترح للاستفتاء بالمرسوم الرئاسي. (1)
- توضع تحت تصرف كل ناخب يوم الاقتراع ورقتان وظرف للتصويت يتم طبعهما بلونين مختلفين، تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"، كما يصاغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين، "هل أنتم موافقون على.....المطروح عليكم؟"، وتقوم السلطة المستقلة بتحديد المميزات التقنية لأوراق التصويت بإصدار قرار من رئيسها (2).
- تتم عملية التصويت بتناول الناخب الورقتان والظرف بعد التأكد من هويته ومن أنه مسجل بالقائمة الانتخابية الموضوعة بمكتب التصويت، ثم يتوجه نحو المعزل لإختيار أحد الورقتين ووضعهما في الظرف ثم في صندوق التصويت، وبهذا يكون الناخب قد أدى واجبه بالتصويت بقبول أو رفض الاستشارة المعروضة للإستفتاء.
- وبعد نظام التصويت عن طريق الإستفتاء أحد النظم المكرسة للديمقراطية المباشرة والتي يرجع فيها للشعب مباشرة لإستشارته والأخذ برأيه، فالاستفتاء الشعبي (Referendum) يعطي المواضيع المطروحة على الشعب للتصويت شرعية وسلطة أكثر، في ظل ضمان مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية وحياد الإدارة الانتخابية وعليه سنحاول إبراز دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة في المطالب الموالي.

### المطلب الثاني

#### دور السلطة المستقلة في ضمان نزاهة ومصداقية عملية الاقتراع في مرحلة الاجراء

أولى المشرع الجزائري إهتماما خاصا بعملية الاقتراع، من خلال ما كرسه من ضمانات وإجراءات قانونية، لحماية أصوات الناخبين من كل ما قد يحول دون تحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فالسلطة المستقلة مطالبة بالدقة في تسيير هذه المرحلة من خلال التطبيق الصارم للإجراءات القانونية المرافقة للاقتراع وضمان الرقابة على تنفيذها في إطار الشفافية والحياد أثناء ممارسة الناخب لحقه في التصويت، وسنحاول فهم دور السلطة المستقلة في هذه المرحلة من خلال دورها الرقابي على مكاتب

(1)-المادة 261 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 262 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

ومراكز التصويت (الفرع الأول)، ودورها في تمكين ممثلي الطبقة السياسية من الرقابة على عمليات الاقتراع (الفرع الثاني)، ثم دورها في ضمان ممارسة حق التصويت (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### دور السلطة المستقلة الرقابي على مكاتب ومراكز التصويت

سبق وأن تطرقنا إلى دور السلطة المستقلة في تشكيل مكاتب ومراكز التصويت وتأطيرها في إطار العمليات التحضيرية للاقتراع، حيث يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية، أين يتم توزيع الناخبين بمقرر يصدره منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفقا للمقتضيات المحلية وما يتطلبه عدد الناخبين، ويتشكل كل مكتب تصويت من رئيس، ونائب للرئيس، كاتب، ومساعدين إثنين، إضافة لعضوين إضافيين لتعويض أي غياب، أو تخلف لأي سبب من الأسباب، كما يتشكل "مركز التصويت" من عدة مكاتب تصويت تكون بنفس المكان، ويوضع مركز التصويت تحت رئاسة شخص يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن تلحق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت لنفس الدائرة الانتخابية. (1)

وفي هذا الإطار فقد ألزم المشرع الجزائري تعليق قوائم التأطير في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وإذا تعذر حضور عضو، أو أعضاء مسخرين في مكتب التصويت، يقوم رئيس المكتب بتسجيل الغياب وتبليغه للسلطة المستقلة ليتم تعويضهم من طرف منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الأعضاء الإضافيين بحسب الترتيب المدرج في القائمة. (2)

كما أنه يجب على السلطة المستقلة التأكد من إحترام المواقيت القانونية لإفتتاح وإختتام عمليات التصويت، ويجرى الاقتراع خلال يوم واحد، حيث يفتتح على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء، كما يمكن تقديم إفتتاح الاقتراع بإثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر من رئيس السلطة المستقلة لأسباب مرتبطة بسير العملية الانتخابية، وقد ألزم المشرع السلطة المستقلة بأن تنشر على الفور وبأي وسيلة مناسبة القرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة المتعلقة بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع، كما يجب أن تعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك قبل خمسة (5) أيام، على الأكثر من الاقتراع، كما يمكنه أيضا وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع بمائة

(1) -المادتين 125، 128 من الأمر 21 - 01 ، المصدر السابق.

(2) -المادة 5/125 من الأمر 21 - 01 ، المصدر نفسه.



وعشرين(120) ساعة كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة، وفي إطار تمكين المواطنين من أداء حقهم في التصويت بسبب الاكتظاظ، أو لسبب آخر أن يقوم بتأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة (8) مساء. (1)

كما تقوم السلطة المستقلة بالتأكد من وضع أوراق التصويت وفقا للترتيب بحسب قرار المحكمة الدستورية المحدد لقائمة المترشحين فيما يخص الانتخابات الرئاسية، ووفقا للقرعة التي تجريها السلطة الوطنية المستقلة فيما يخص باقي الانتخابات، (2) والتأكد من توفير مختلف الوسائل والتجهيزات والأدوات المعدة لعملية التصويت داخل مكاتب ومراكز التصويت قبل الانطلاق في عمليات التصويت بالتنسيق مع رؤساء مراكز التصويت وإسداء التعليمات الضرورية لتغطية أي نقص أو خلل وهذا حفاظا على إنطلاق وسير عمليات التصويت في إطار النزاهة والمصداقية، (3) وفي هذا الإطار كرس المشرع مجموعة من المهام والصلاحيات لرؤساء مكاتب التصويت ورؤساء مراكز التصويت، وتحت إشراف السلطة المستقلة نلخصها فيما يلي:

**أولا- صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت:** كما يجب على رئيس مكتب التصويت وقبل بدء عملية الاقتراع التأكد من وجود جميع الأوراق الخاصة بالتصويت لكل قائمة مترشحين وكذا أظرفة تصويت يكون عددها مساويا لعدد الناخبين المسجلين، والتأكد أيضا من وجود أوراق خاصة لعد نقاط التصويت ومطبوعات محاضر الفرز تكون كافية، إضافة للقائمة الأسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت المصادق عليها وفقا للقانون، وكذا وجود نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت وقائمة ممثلي المترشحين، والتأكد من وجود جميع الوسائل المرتبطة بالعملية الانتخابية مثل الاكياس المخصصة لجمع الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع فيها والوكالات، والاماكن المخصصة للانتخاب والتي يجب أن توفر الخصوصية والسرية كما أنه وقبل الشروع في عملية الاقتراع يجب التأكد من أن صندوق الاقتراع سليم وجاهز والقيام بقلبه بقلبين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس المكتب والآخر عند المساعد الأكبر سنا. (4)

(1) -المادة 132 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) -المادة 134 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) - قدور ضريف، المرجع السابق، ص 249.

(4) -المواد 134-136، 146-147 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- المادتين 07،06 من قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ومن خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في مواد متفرقة من ذات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، نستخلص مجموعة من الصلاحيات الخاصة برئيس وأعضاء مكتب التصويت التي تتمثل في<sup>(1)</sup>:

- حفظ الأمن داخل مكتب التصويت، وتسخير القوة العمومية اذا اقتضت الضرورة،
- يمكنه طرد أي شخص يخل بعملية التصويت،
- يتحقق قبل بدء الاقتراع من المطابقة بين عدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية في مكتب التصويت،
- يتأكد من توفير العتاد والتجهيزات اللازمة لعملية التصويت،
- يراقب إستلام الناخب لجميع قوائم المرشحين مع ظرف واحد وتوجهه للانتخاب بكل سرية،
- يقف على صندوق الانتخاب ويتأكد من وضع ظرف واحد داخل صندوق الاقتراع، من طرف كل ناخب،
- التأكد من الوكالات في جانبها الشكلي عندما يكون هناك أشخاص ينتخبون بالوكالة،
- مراقبة عملية فرز وعد الأصوات،
- يراقب توقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات عند إنتهاء التصويت،
- الإشراف على تحرير محاضر التصويت والفرز والتوقيع عليها،
- التدخل لفض أي نزاع أو مشكل قد يحدث داخل مكتب التصويت،
- تحرير محضر بالمخالفات التي قد تحدث داخل مكتب التصويت وإرفاقها مع محاضر الفرز،
- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز مع وكالات التصويت، والاوراق المتنازع عليها، ومختلف الملاحق، لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية، أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية بحسب الحالة، مقابل وصل استلام،
- تسليم نسخة مدمغة بعبارة " نسخة مطابقة للأصل" من محضر الفرز لرئيس مركز التصويت، ولكل ممثلي الاحزاب وقوائم المترشحين المفوضون، فور تحريره، مقابل وصل إستلام،

(1) - المواد 127-168 من الأمر رقم 21-01، المصدر السابق.

- أنظر أيضا قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 24 أكتوبر 2019 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المصدر السابق.

ويقوم رؤساء مكاتب التصويت بتنفيذ صلاحياتهم بكل استقلالية وشفافية وفي حالة وجود أي خلل، أو نقص يتم التنسيق والاتصال بالسلطة المستقلة تحت إشراف رؤساء المراكز للتدخل وتصحيح أي خلل، أو نقص قد يحدث، أو أي حدث طارئ، قد يمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية في مرحلة الإجراء.

**ثانيا- صلاحيات رؤساء مراكز التصويت:** جعل المشرع الجزائري من وظيفة وصلاحيات رئيس مركز التصويت وظيفة تنظيمية تنسيقية من خلال مساعدة رؤساء مكاتب وأعضاء مكتب التصويت في العملية الانتخابية وربط الاتصال بالسلطة المستقلة في تسيير مراكز الاقتراع، حيث نص المشرع الجزائري عليها صراحة في، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،<sup>(1)</sup> وتتمثل هذه الصلاحيات في:

- التكفل بالناخبين الذين يؤدون حقهم في الانتخاب داخل مركز الاقتراع وتنظيمهم، ومرافقتهم إلى مكاتب التصويت، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن منهم، في الوصول إلى مكاتب التصويت، وتوفير أماكن لجلوسهم لانتظار دورهم من أجل التصويت.
- مساعدة أعضاء مكتب التصويت في العملية الانتخابية،
- السهر على النظام داخل وخارج محيط مركز الاقتراع، وذلك بتنظيم الطوابير والتدخل لحل المناوشات بتسخير القوة العمومية، ومنع التجمعات وكل ما يؤثر على السير الحسن للاقتراع سواء داخل مراكز التصويت أو في محيطها.
- التنسيق مع السلطة المستقلة في تسيير العملية الانتخابية على مستوى مركز الاقتراع،
- توزيع بطاقات الناخب غير المستلمة من أصحابها المسجلين الجدد، أو الذين غيروا عناوينهم، والتي لم يتم تسليمها على مستوى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، حيث توضع تحت مسؤولية رؤساء مراكز التصويت قصد تسليمها إلى أصحابها يوم الاقتراع،
- العمل والتنسيق مع السلطة المستقلة من أجل توفير الوجبات لأعضاء مكاتب التصويت ومساعدتهم، وممثلي المترشحين المعتمدين، مع ضمان سير عمليات الاقتراع خلال فترة الإطعام وذلك من خلال التناوب بين أعضاء مكاتب التصويت ومساعدتهم؛

(1) - المادة 127 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

■ جمع وإحصاء نسب المشاركة من رؤساء مكاتب التصويت، وذلك في فترات معينة على مدار يوم الاقتراع تحدد من طرف السلطة المستقلة، إلى غاية غلق مكاتب التصويت وحساب النسبة النهائية للناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وإرسالها للسلطة المستقلة. والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات ومهام كبيرة لرؤساء مكاتب التصويت تجعلهم مسؤولين على كل ما يجري داخل مكتب التصويت واتخاذ قرارات تصل إلى درجة طرد كل من يحاول عرقلة عملية الاقتراع، أو المساس بنزاهتها ومهما كانت صفتها، كما أعطى لرؤساء مراكز التصويت صلاحيات ومهام مرتبطة بتسيير المراكز الانتخابية المكلفين بها، وجعل المشرع الجزائري من رئيس مركز التصويت عنصر الربط بين مكاتب التصويت والسلطة المستقلة والمؤسسات الأخرى، في إطار مسؤوليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية وضمان السير الحسن لعمليات الاقتراع وتحقيقا لنزاهة ومصداقية العملية.

### الفرع الثاني

#### دور السلطة المستقلة في تمكين ممثلي المترشحين والأحزاب من الرقابة على عمليات الاقتراع

أعطى المشرع الجزائري للمترشحين أنفسهم أو ممثليهم القانونيين الحق في رقابة العملية الانتخابية في كل مراحلها، حيث يعد هذا الحق إجراء فعال يمكن من تحقيق شفافية ومصداقية العملية الانتخابية، لكنه مقيد بشرط عدم تجاوز عدد المراقبين داخل كل مكتب تصويت لخمسة مراقبين، ولكن كيف يكون الوضع في حالة ما إذا كان عدد المترشحين أكثر من خمسة، مع مطالبة الجميع بتواجد مراقبيهم في مكتب معين، وهنا يتم اللجوء إلى القرعة لإختيار خمسة مراقبين منهم. إن اللجوء إلى القرعة مبرر بإرادة المشرع في الحفاظ على النظام ومنع الفوضى داخل مكاتب التصويت فخلق التوازن بين الشفافية المنشودة في العملية الانتخابية وحفظ النظام داخل مكاتب التصويت ربما يكون من المهام الصعبة إذا كان عدد المترشحين أو ممثليهم كبيرا، إضافة إلى الأعضاء المؤطرين والمسخرين للعملية الانتخابية،<sup>(1)</sup> أو وجود أحزاب لم تشارك في الانتخابات بمرشحين أو قوائم مرشحين لكنها تدخل في القرعة لتمثيلها في مكاتب التصويت وفقا لما تقره بعض القوانين الانتخابية.

(1)- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2006-2007، ص 68.

لكن ومن جهة أخرى قد تفرز القرعة عدم تمكن أحد المترشحين، أو أكثر من تغطية كل مكاتب التصويت مما قد ينتج عنه وجود مكاتب إنتخاب دون مراقبين ممثلين للمترشحين، الأمر الذي قد يخل بالشفافية المطلوبة في عملية الاقتراع،<sup>(1)</sup> وهذا ما يلزم المترشحين للاتفاق على التعاون بالرقابة في المكاتب التي يتواجدون فيها بمراقبين.

ولا يعد الأعضاء المراقبون أعضاء في المكتب كما هو الحال بالنسبة للأعضاء المؤطرين لمكاتب التصويت، بل مهمتهم تقتصر على رقابة عمليات التصويت ومدى السلامة في مجريات العملية الانتخابية لصالح الأحزاب السياسية والمترشحين الذين عينوهم.<sup>(2)</sup>

لقد تم فتح المجال في الجزائر لممثلي الأحزاب والمترشحين الحضور بمكاتب التصويت بصورة اختيارية، لأول مرة من خلال القانون 89-13، ثم جاء بعده الأمر 97-07 والذي نص على ذلك بنفس الصياغة، أين أصبح لممثلي الأحزاب أو المترشحين حضور عمليات التصويت في كل مراحلها بداية من الرقابة على غلق صندوق الاقتراع وعمليات التصويت والفرز بجميع مكاتب التصويت المعنية بالعملية الانتخابية، مع تسجيل الملاحظات ومختلف التحفظات في محاضر الفرز وهذا طبقاً لنصي المادتين 45 من قانون 89-13 و 56 من الأمر 97-07،<sup>(3)</sup> وهو نفس الشيء الذي جرت عليه مجمل القوانين الانتخابية الجزائرية وآخرها القانون الحالي.<sup>(4)</sup>

بالإضافة إلى شرط تحديد عدد ممثلي المترشحين الذين يمكنهم التواجد داخل مكاتب التصويت بـ 05 فقط وملاحظين إثنين (02) من بين الخمسة المؤهلين بالنسبة للمكاتب المتنقلة،<sup>(5)</sup> فقد ألزم المشرع بإيداع قوائم الممثلين لدى السلطة المستقلة (المندوبية الولائية) خلال العشرين (20) يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع، على أن تتضمن هذه القوائم معلومات بكل عناصر الهوية بالنسبة للأشخاص المؤهلين والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها وهنا يتم تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية والمسجل فيها

(1)-عبد الرحمان فطناسي، حميد شاوش، "دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة، الجزائر، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 172.

(2)-عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 69.

(3)-أنظر المواد 35، 45، 49 من القانون 89-13، المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق. أنظر المواد 45، 56،

60 من الأمر 97-07، المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.

(4)-أنظر المواد 141، 142، 143 من الامر 21-01. المصدر السابق.

(5)-المادة 143 من الأمر 21-01. المصدر السابق.

كل عناصر الهوية إضافة الى صورة شمسية خاصة بكل ممثل مؤهل حتى تصدر له السلطة المستقلة شارة المراقب، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة أي غياب للمراقبين المعتمدين داخل مكتب التصويت، أو مركز التصويت.<sup>(1)</sup>

والملاحظ هنا أن المشرع قد أغفل شرط آخر يعد مهما ويزيد في ضمان النزاهة والشفافية أثناء إجراء التصويت وهو أن يكون الممثل المنتدب من ناخبي الدائرة الانتخابية المعين فيها، كما هو معتمد بالقانون الفرنسي، بإعتبار درايته بكل ما يتعلق بدائرته الانتخابية سواء فيما تعلق بالناخبين، أو القوائم الانتخابية، وغير ذلك من الأمور التي قد يعرفها هو ولا يعرفها ولا يحيط بها من كان من دائرة إنتخابية أخرى غير الدائرة المعنية بالرقابة.<sup>(2)</sup>

أما فيما يخص المهام الرقابية لممثلي المترشحين داخل مكاتب التصويت، فقد أعطى المشرع الجزائري الحق لكل مترشح، أو ممثله القانوني، وفي نطاق الدائرة الانتخابية المترشح فيها، بأن يراقب كل العمليات الخاصة بالتصويت والفرز وحساب الأصوات وفي جميع القاعات المعدة لإجراء مختلف تلك العمليات، وفي حالة حدوث أي خروقات، أو منازعات متعلقة بسير العمليات الانتخابية فله أن يسجلها بمحضر الفرز،<sup>(3)</sup> وهذا الاجراء يعد إجراء جوهري في المنازعة الانتخابية إذا لم تسجل تلك الملاحظات في محضر الفرز فإن أي متابعة قضائية تكون مرفوضة لعدم توفر هذا الشرط.<sup>(4)</sup>

لكن ما يثار من إشكال هنا هو إمكانية رفض رئيس المكتب لتسجيل تلك الملاحظات والتجاوزات خاصة أن المشرع لم يرتب على ذلك جزاءات، وهنا يتجلى دور السلطة المستقلة والتي تتدخل حال إخطارها لتمكين ممثلي المترشحين من تسجيل ملاحظاتهم وإيداع احتجاجاتهم، كما يسجل هنا أن النظام الانتخابي الجزائري وبهذا الاجراء المتمثل في تسجيل الملاحظات والمنازعات بمحضر الفرز من طرف المترشحين أو من يمثلهم، وتمكينهم من رقابة مكاتب ومراكز التصويت قد سجل ضمانة كبيرة في تكريس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.

مما تقدم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة المستقلة في هذه المرحلة، فيها حماية لحقوق كل الأطراف التي تشارك في العملية الانتخابية من أحزاب ومترشحين ومؤطري مكاتب ومراكز

(1)-المادة 144 من الامر 01-21، المصدر السابق.

(2)-عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 69.

(3)-المادة 143 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4) - مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 316-318.

التصويت، فالإشراف على مكاتب ومراكز التصويت من طرف السلطة المستقلة فيه ضمان للأطراف المتنافسة بنزاهة الانتخابات من خلال تدخلها فور تبليغها بأي تجاوز لتقوم بتصحيح الوضع ووضع حد لكل تجاوز يشوب عمليات التصويت والفرز وتحرير المحاضر فهي من تقف على تطبيق القانون، كما أن توفير المستلزمات المادية الضرورية في مكاتب التصويت من شأنه تسهيل عملية التصويت، وبالتالي فإن السلطة المستقلة في هذه المرحلة تتمكن من ضبط العملية الانتخابية بشكل ينسجم مع الواقع.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث

#### حق التصويت ودور السلطة المستقلة في ضمان ممارسته

للتعرف على دور السلطة المستقلة في ضمان ممارسة حق التصويت في ظل النزاهة والمصداقية المطلوبة، رأينا أن نتعرف أولاً للكيفية التي يقوم بها الناخب في ممارسة حقه في التصويت، بداية من الإجراءات الأولية التي تسبق انطلاق عملية التصويت، إلى غاية غلق صناديق التصويت للبدأ بالمرحلة الموالية وهي فرز وحساب النتائج وفقاً لما يلي:

**أولاً- كيفية ممارسة حق التصويت في الجزائر:** صبيحة يوم الانتخاب يلتحق مؤطري مكاتب التصويت بالمكاتب المعينين فيها، حيث يستقبلهم رئيس المكتب، ويتأكد من إلتحاق جميع أعضاء المكتب وإذا لاحظ غياب أي عضو قبل إنطلاق الإقتراع يقوم بإشعار السلطة المستقلة ليقوم منسق المنوبية الولائية بتعويضه من قائمة الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين، الملتحقين بمكتب التصويت بحسب ترتيب قائمة تسخيرهم بغض النظر عن أحكام المادة 129 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.<sup>(2)</sup>

كما يقوم رئيس مكتب التصويت بالتأكد من هويات ممثلي المترشحين المعتمدين بمكتب التصويت، وقبل بدأ الاقتراع الذي ينطلق في الساعة الثامنة تماماً (08 صباحاً)<sup>(3)</sup> يقوم رئيس مكتب التصويت بقلل الصندوق الشفاف أمام جميع الحاضرين بمكتب التصويت، بقللين (02) مختلفين يكون أحد المفاتيح لدى رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سناً،<sup>(4)</sup> كما يجب على رئيس

(1)- فطيمة الزهرة فيرم، المرجع السابق، ص 591.

(2)-المادة 138 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)-المادة 132 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)-المادة 147 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

مكتب التصويت أن يتحقق قبل إفتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.<sup>(1)</sup>

يتم تنظيم الناخبين عند باب مكتب التصويت من طرف أحد الأعضاء المسخرين لهذه المهمة (المساعد الأول) تحت رقابة رئيس مكتب التصويت،<sup>(2)</sup> ويكون الدخول واحدا تلو الآخر لتجنب الفوضى داخل مكتب التصويت.

عند دخول الناخب الى مكتب التصويت يقوم بتقديم بطاقة الناخب وبطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر لإثبات الهوية للكاتب، إضافة لوثيقة الوكالة إذا كان موكل من طرف شخص آخر، يقوم الكاتب بالتأكد من هوية الناخب ويطابق بياناته مع القائمة الانتخابية لمكتب التصويت، وفي حالة عدم وجود بطاقة الناخب لديه يكفي تقديم بطاقة التعريف الوطني أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته،<sup>(3)</sup> ثم يقوم بتوجيهه لأخذ ظرف ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت، الموضوعة بحسب الترتيب الذي أعدته السلطة المستقلة عن طريق القرعة،<sup>(4)</sup> وبعد أخذ الناخب جميع أوراق التصويت يتوجه مباشرة إلى المعزل، والذي يكون معدا لضمان سرية التصويت، ثم يقوم الناخب بالتصويت بوضع ورقة التصويت داخل الظرف قبل مغادرة المعزل، مع وضع باقي الاوراق بالسلة الموضوعة بالمعزل، وبعد خروجه يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له رئيس مكتب التصويت بإدخال ورقته وجعلها في الصندوق.

وتجدر الإشارة إلى انه يحق لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من الوصول الى مكتب التصويت، أو يمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف ووضعها في صندوق التصويت بأن يستعين بشخص يختاره هو بنفسه،<sup>(5)</sup> بعد التصويت يتوجه الناخب الى الكاتب ليتم تثبيت تصويته بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات في الخانة المقابلة لاسمه ولقبه، ويتم دمج بطاقة الناخب وقائمة التوقيعات بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" أو " انتخب (ت) بالوكالة" بحسب الحالة، ويثبت

(1)-المادة 136 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 11 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 19 افريل، 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

(3)-المادة 03/150 من الأمر 01-21، المصدر السابق. انظر أيضا الملحق رقم 05 ص 305.

(4)-المادة 134 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)-المواد 147،148،149 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.



عليها تاريخ الانتخاب،<sup>(1)</sup> ثم يسلمه الكاتب وثائقه ليغادر مكتب التصويت فور الإنتهاء من أداء واجبه الانتخابي.

وما يسجل هنا أن بطاقة الناخب تظهر وكأنها وثيقة دون جدوى خاصة وانه يمكن للناخب أن يقوم بالتصويت بمجرد استظهار بطاقة التعريف الوطني أو جواز السفر، رغم أن المشرع قد أحاطها برعاية خاصة وخصص لها القسم الثالث من الفصل الثاني من الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات، وأحال كليات إعدادها لقرار يصدره رئيس السلطة المستقلة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،<sup>(2)</sup> لكن يمكننا أن نحدد أهمية بطاقة الناخب في كونها وصل تسجيل بالقوائم الانتخابية، كما أنها تساعد في البحث ضمن القوائم الانتخابية يوم التصويت كونها تحتوي ضمن بياناتها على رقم التسجيل الانتخابي فالبحث في القوائم الانتخابية بالأرقام أسهل من البحث بالأسماء، إضافة إلى أنها تدمج بختم ندي يبين بأن صاحبها قد أدى واجبه الانتخابي أو انتخب بالوكالة منعا للتكرار والغش الانتخابي مما يساهم في مصداقية العملية الانتخابية.

**ثانيا- صلاحيات السلطة المستقلة لضمان مصداقية ونزاهة ممارسة حق التصويت:** تعتبر مرحلة التصويت من المراحل المهمة في العملية الانتخابية، نظرا لكونها ركنا أساسيا في البناء الديمقراطي وتجسيد الشراكة بين الإدارة الانتخابية والارادة الشعبية في صنع القرار، لذلك فقد أعطى المشرع الجزائري للسلطة المستقلة عدة صلاحيات ومهام لتمكينها من ضبط وتسيير هذه المرحلة الحساسة وفقا لما يفرضه الواقع،<sup>(3)</sup> ومن صلاحيات السلطة المستقلة في مرحلة التصويت:<sup>(4)</sup>

- تضمن السلطة المستقلة تنظيم وتسيير والاشراف على عمليات التصويت، فهي المسؤولة عن تنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في مرحلة التصويت بافتتاح عملية التصويت والى غاية غلق صناديق الاقتراع والبدء بمرحلة الفرز، فهي من تشرف على عمل رؤساء المكاتب والمراكز وتراقب عملهم وتدخل عند الضرورة لجبر أي خلل يحدث، أو يعرقل عمليات التصويت.
- التنسيق مع الجهات المختصة ممثلة في وزارة الخارجية ووزارة الداخلية والجهات الأمنية، كل في حدود اختصاصه، لإستقبال ومرافقة الملاحظين الدوليين في مكاتب ومراكز التصويت،

(1)-المادة 1/150، 2 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 172 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)-قدور ضريف، المرجع السابق، ص 248.

(4)-المواد 7، 10، 16، 46-49، 126، 132-135 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- السهر على ضمان إمتناع الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية والاستفتائية عن الأفعال والتصرفات وأي سلوك من شأنه أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع، من خلال الرقابة على عملهم بإجراء دوريات على مكاتب ومراكز التصويت، والتدخل عند الضرورة لتصحيح الخلل، إضافة إلى تلقي الاحتجاجات والشكاوى والنظر فيها واتخاذ قرارات فورية، لوضع حد لكل فعل أو تصرف يصدر من هؤلاء الأعوان يؤثر في مصداقية التصويت.
- إخطار السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، ويرتبط بنطاق إختصاصها من شأنه المساس والتأثير على تنظيم وسير عمليات التصويت، وتلقي تقارير كتابية من تلك السلطات العمومية عن تدخلاتها لتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها،
- التنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الاجراءات الأمنية لضمان السير الحسن للإقتراع،
- تلقي كل العرائض والاحتجاجات المتعلقة بيوم الإقتراع التي ترد من الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الناخبين،
- ضمان توفير كل الشروط لممارسة المواطنين للحق في التصويت بصفة حرة ودورية وفي شفافية،
- إستعمال الصحافة المكتوبة والإلكترونية ووسائل الإعلام المختلفة السمعية والبصرية الوطنية وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، لنشر البيانات وتقديم وشرح التوجيهات والإحصائيات، والإعلان عن النتائج الأولية وغيرها مما هو مرتبط بنشاطها يوم الإقتراع،
- دراسة والموافقة على طلبات الاعتماد للصحافة الأجنبية لتغطية العمليات الانتخابية والاستفتائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.<sup>(1)</sup>
- تقديم إفتتاح الاقتراع بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بإثنتين وسبعين (72) على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء التصويت في يوم الإقتراع نفسه، لأسباب مختلفة كبعد مكاتب التصويت وتشتت السكان، أو لأي سبب آخر،
- تقديم إفتتاح الإقتراع بقرار من قبل رئيس السلطة المستقلة، يصدره بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية، بمائة وعشرين (120) ساعة،
- تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت عند الإقتضاء، على أن لا يتجاوز الثامنة مساء، بناء على طلب المنسق الولائي للسلطة المستقلة،

(1)-انظر الملحق رقم 04 ص 304.

- إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، بالتجاوزات الصادرة عنهم أثناء مرحلة التصويت، وعليهم تدارك النقائص المبلغ عنها في الآجال المحددة من طرف السلطة المستقلة، وإعلامها كتابيا بالتدابير المتخذة في جبر تلك التجاوزات والنقائص،
  - تسخير القوة العمومية لمنع الفوضى وحفظ الأمن يوم التصويت، والفصل بقرارات وتبليغها للأطراف المعنية في المسائل الخاضعة لمجال إختصاصها في إطار التسيير والرقابة على العملية الانتخابية يوم التصويت،
  - في حالة المخالفات المسجلة يوم الإقتراع في مجال السمي البصري تقوم السلطة المستقلة بإخطار سلطة ضبط السمي البصري لإتخاذ التدابير الضرورية وفقا للتشريع الساري المفعول،
  - عندما تسجل السلطة المستقلة يوم الإقتراع أو تُخطر بأفعال، تكتسي طابعا جزائيا، وفقا لسلطتها التقديرية تقوم فوراً بإخطار النائب العام المختص إقليميا،
  - الرقابة على تصرفات أعضاء مكاتب ومراكز التصويت في إطار مسؤولياتهم أثناء إجراء عمليات التصويت،
- والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أعطى صلاحيات واسعة للسلطة المستقلة في جميع مراحل العملية الانتخابية، وخاصة مرحلة التصويت لما تمثله من أهمية وخطورة في نفس الوقت على نتائج العملية الانتخابية، لذلك فإن ضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية في هذه المرحلة تحتاج الى صلاحيات كبيرة وكاملة، تبدأ بتعديل مواقيت إفتتاح وإختتام عمليات التصويت، لتمكين جميع الناخبين من تأدية حقهم في التصويت، بسبب شتاتهم بالمناطق والتجمعات السكانية، أو بسبب عدم التمكن من التصويت نظرا للطوابير الطويلة وتوافد الناخبين بكثرة، لكن هذه الصلاحية قد تستغل كذريعة للعبث بمحتويات صناديق التصويت، في حالة تأخير عمليات التصويت أين تمتد عمليات التصويت والفرز إلى الليل، ويتم في بعض الحالات قطع التيار الكهربائي بغرض التزوير، وعليه فإن السلطة المستقلة ملزمة بتوفير البدائل كالمصابيح الكهربائية اليدوية وتشديد الرقابة وتنظيم التواجد بمكاتب ومراكز التصويت.
- كما أن المشرع الجزائري قد أعطى للسلطة المستقلة صلاحية الرقابة على تصرفات أعضاء مكاتب ومراكز التصويت تحقيقا لحيادهم ونزاهتهم، ومصداقية التصويت، فالكثير من التصرفات التي تصدر من أعضاء مكاتب التصويت قد تكون عاملا من عوامل تزوير الإرادة الشعبية، مثل التراخي في مسؤولياتهم في تسيير عمليات التصويت أو التواطؤ مع جهات حزبية بالتعاضى أو التزوير أو غيرها من التصرفات.

والملاحظ هنا أن للسلطة المستقلة دور مهم في تكريس مصداقية ونزاهة الانتخابات لذلك فقد مكن المشرع السلطة المستقلة من إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع أي خروقات أو تهديد قد يمس بمجريات الإقتراع، وذلك من خلال التطبيق الصارم للقوانين الانتخابية وإعطاء المجال لوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني ذات الإختصاص بمراقبة العملية الإنتخابية وتخصيص هيئة أو لجنة تتولى تلقي الشكاوى المقدمة من قبل المرشحين والناخبين، فالانتخابات هي القاعدة التي يقوم عليها النظام الديمقراطي وتحافظ على ديمومته.

فالعبرة ليست فقط بإجراء الإنتخابات بل لابد أن تعبر هذه الإنتخابات عن الإرادة الحرة للشعب وتكون فيها إرادة الناخبين محترمة دون المساس بها أو تغييرها وفقا لمبادئ السرية في التصويت وشخصية التصويت وعموميته، وكذا إحترام المعايير الدولية المتبعة في الأنظمة الديمقراطية والتمثلة في توفير جو من الطمأنينة والحرية للمرشحين والناخبين في إختياراتهم مع ضمان النزاهة والحياد للإدارة الانتخابية في ظل المساواة بين المرشحين لتحقيق مصداقية وشفافية ونزاهة الاقتراع والعملية الانتخابية ككل.<sup>(1)</sup>

ولتحقيق الطمأنينة والحرية للمرشحين والناخبين، فقد مكن المشرع الجزائري السلطة المستقلة من تسخير القوة العمومية والتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الاجراءات الأمنية لضمان السير الحسن للإقتراع، وتلقي الإخطارات من الأحزاب والمرشحين وكذا إخطار السلطات العمومية للتدخل لجبر الإختلالات التي قد تصيب عمليات التصويت والعملية الإنتخابية والإستفتاءية ككل، وبالتالي فإن السلطة المستقلة قد أهلها المشرع الجزائري لتسيير والإشراف والرقابة على عمليات التصويت وعلى مؤطري عمليات التصويت، وبالتنسيق مع السلطات العمومية والأمنية لتحقيق نزاهة ومصداقية الإقتراع بكل إستقلالية وحياد.<sup>(2)</sup>

لكن تنفيذ هذه الصلاحيات مرتبط بعوامل أخرى وبأطراف عديدة تدخل في العملية الانتخابية، فنزاهة ومصداقية الإقتراع بل ونجاح العملية الانتخابية والإستفتاءية برمتها، تتوقف على مدى تقبل الأطراف المعنية أو المشاركة في المنافسة الإنتخابية لنتائج الإنتخابات المعلنة، بغض النظر عن الفوز والخسارة.<sup>(3)</sup>

(1) - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 4.

(2) - المادة 13 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3) - سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 4.

### المطلب الثالث

#### الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت

جرم المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات التي قد تحدث بمناسبة عملية التصويت، والتي يسعى مرتكبوها للتأثير في العملية الانتخابية وتوجيه الناخبين، وتعرّض عملية التصويت للاضطراب، وقد تصدر هذه الجرائم من طرف المترشحين وممثليهم (الفرع الأول)، أو قد تصدر على القائمين على العملية الانتخابية (الفرع الثاني) أو قد تصدر من القائمين على العملية الانتخابية أنفسهم (الفرع الثالث)، وسنحاول في كل مرة إبراز دور السلطة المستقلة.

#### الفرع الأول

##### الجرائم الصادرة عن المترشحين وممثليهم

قصد حسم نتائج التصويت لصالحهم قد يستخدم المترشحين أو من يمثلهم وسائل مختلفة، جرمها المشرع الجزائري ووضعها لها جزاءات قصد الحد منها وضمان نزاهة ومصداقية عمليات التصويت والعمليات الانتخابية والاستفتائية بصفة عامة، ومن هذه التصرفات محاولة التأثير على الناخب بإستعمال القوة والتهديد، أو الرشوة ودخول مكان التصويت مع حمل السلاح، والتصويت بغير حق، وتعرّض عملية التصويت للاضطراب، وكسر أو خطف صناديق الإقتراع، وكذلك إستعمال الشائعات، وغيرها من التصرفات التي تمس بالعملية التصويت نتناولها في مايلي:

**أولاً- جريمة التصويت دون وجه حق:** ويقصد به قيام شخص ما بالتصويت وهو غير مؤهل قانونا، وقد عد المشرع الجزائري أوجه التصويت دون حق وجرمها ووضع عقوبات لمرتكبيها، وتتمثل جرائم التصويت دون حق في التصويت اللاحق لسقوط حق التصويت، والتصويت بإنتحال لإسم وصفة الغير.

**(1)- التصويت اللاحق لسقوط حق التصويت:** ويقصد بسقوط حق التصويت، التعرض لحالة من حالات المنع القانونية والتي تسلب الناخب حقه في التصويت ابتداء من تحقق أسباب المنع لديه، وهناك عدة أسباب لسقوط حق الناخب في التصويت، فإذا صدر حكم قضائي عليه، أو تم إشهار إفلاسه ولم يرد إليه إعتباره، وقام بالتصويت عمدا، بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه، يعاقب بالحبس من

ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. (1)

(1)-المادة 284 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - التصويت بانتحال إسم، أو صفة الغير: تظهر الصورة الثانية من التصويت دون وجه حق في قيام شخص بالتصويت، بمقتضى تسجيل محصل في أكثر من قائمة إنتخابية تحت أسماء، أو صفات مزيفة، أو صوت بمقتضى قيامه بالتسجيل مع إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، أو صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، وكذا كل من إغتم فرصة تسجيل متعدد للتصويت لأكثر من مرة واحدة بحيث عاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج،<sup>(1)</sup>

ثانيا- جريمة دخول مكان التصويت مع حمل السلاح: من مسؤوليات رئيس مكتب التصويت في إطار حفظ النظام داخل مكتب التصويت، الاستعانة بالقوة العمومية وتسخيرها لتحقيق ذلك، وأي مظهر من مظاهر التسلح دون ذلك يعاقب عليه القانون الانتخابي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، فكل من دخل الى قاعة مكتب التصويت وهو يحمل سلاحا بينا، أو مخفيا، كما أن العقوبة يتم مضاعفتها إذا كان القائم بهذه الأفعال من المترشحين.<sup>(2)</sup>

ثالثا- جريمة خرق فترة الصمت الانتخابي يوم التصويت: جرم المشرع الجزائري أي عملية تدخل في إطار الحملة الانتخابية وتوجيه الناخبين للتأثير على قناعاتهم يوم التصويت، فمن قام بالإصاق لافتات يوم التصويت يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 5.000 دج، كما أنه يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)، كل مترشح يقوم خلال يوم التصويت بتوزيع أي وثيقة مرتبطة بالحملة الانتخابية بنفسه، أو بتكليف منه لأي شخص آخر، إضافة إلى حرمانه لمدة ست (6) سنوات من حق التصويت والترشح.<sup>(3)</sup>

رابعا- جريمة ترويج الشائعات: يعاقب قانون الانتخابات الجزائري كل من حصل على الأصوات، أو قام بتحويلها، أو أثر على ناخب، أو عدة ناخبين للامتناع عن التصويت، وذلك بإستعمال وترويج أخبار خاطئة، أو قام بتصرفات إحتيالية أخرى، بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.<sup>(4)</sup>

(1)-المادة 285 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المواد 287، 312 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)-المادتين 290، 291 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)-المادة 294 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

**خامسا- جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب:** نظرا لما يمثله هدوء وسير عملية التصويت في أجواء تسودها الطمأنينة فقد جرم المشرع الجزائري كل فعل من شأنه إفساد وتعكير سير مكاتب التصويت، أو الإخلال بحق التصويت، أو حرية التصويت، أو منع المترشحين، أو من يمثلهم قانونا حضور عملية التصويت، وأقر لها عقوبة تتراوح بين الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرماته من حق الانتخاب والترشح لمدة تتراوح بين سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات، ويصل الحد الأقصى للعقوبة إلى ثلاث (3) سنوات سجن والغرامة إلى 40.000 دج، إذا صاحب هذه الجرائم حمل سلاح، وإذا حدثت هذه الجرائم وفق خطة مدبرة مسبقا في دائرة انتخابية، أو عدة دوائر انتخابية فتصل العقوبة إلى (10) سنوات سجن والغرامة إلى 50.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكبو الأفعال المشار إليها من المترشحين للانتخاب.<sup>(1)</sup>

**سادسا- جريمة إستعمال القوة والتهديد من أجل التأثير على الناخب:** جرم المشرع الجزائري، تلك الأفعال التي تمثل تهديدا على الحرية في التصويت سواء كان عن طريق الإكراه المادي، أو المعنوي، وأقر لها عقوبات متفاوتة بحسب درجة خطورة تلك الأفعال، فإكراه ناخب، أو التأثير عليه، أو مجرد محاولة التأثير على تصويته مع إستخدام التهديد، مثل التهديد بفقدان المنصب، أو بتعريضه هو وعائلته، أو ممتلكاته للضرر تعد من الجرائم التي أقر المشرع الجزائري لمرتكبيها عقوبة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، مع مضاعفة العقوبة إذا كانت التهديدات مرفقة بالعنف والاعتداء ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

**سابعا- الجرائم المرتبطة بصناديق الاقتراع:** إن إختطاف صندوق الاقتراع في مرحلة التصويت، والقيام بكسر أقاله وإتلاف محتوياته من بطاقات التصويت، يعد أحد الوسائل الخطيرة التي يستخدمها البعض لأجل تغيير إرادة الناخبين، من خلال ملأ الصناديق المستهدفة ببطاقات الانتخاب المؤشر عليها لصالح

(1)-المادتين 312،295 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 302 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

مرشح ما ضد منافسه، كما قد يكون الهدف من كسر الصناديق وإتلافها، هو التأثير على العملية الانتخابية بأكملها والتشكيك في مصداقيتها ونزاهتها.<sup>(1)</sup>

وفي هذا الإطار فقد جرم المشرع الجزائري كل من قام بإتلاف، الصندوق المخصص للتصويت، أو لمجرد القيام بنزعه من مكانه المخصص له، وهو يحتوي على الأصوات المعبر عنها، قبل عملية الفرز، وعاقب على هذه الأفعال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة تعدد الفاعلين وكان مصحوبا بعنف تكون العقوبة من عشر (10) سنوات وتصل إلى عشرين (20) سنة والغرامة تكون من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب هذه الأفعال من المترشحين.<sup>(2)</sup>

والملاحظ هنا أن المشرع قد قام بتجريم تلك الأفعال، المتمثلة في الاختطاف والاستيلاء والكسر التي تتم قبل عملية الفرز، ولم يجرمها بعد عملية الفرز، نظرا لكونها لا تؤثر على نتائج التصويت وصحتها، لكن نعتقد أنها تعد من الأفعال التي تكسر الاضطراب والفوضى في العملية الانتخابية، والتي جرمها المشرع الجزائري من خلال ما نص عليه في المادة 295 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.<sup>(3)</sup>

كما أنها دليل مادي على النتائج المحصلة، سواء في مكتب التصويت، أو المركز والتي تكون مهددة بالإلغاء وبالتالي مصادرة حق المواطن في التصويت، وهذا بمجرد اللجوء إلى العدالة وإصدار حكمها بإلغاء النتائج، من خلال ما تقدمه السلطة المستقلة من إخطارات للعدالة بهذا الشأن، فللسلطة المستقلة دور جوهري في تحريك هذا النوع من القضايا والتي تمس بمصداقية ونزاهة عمليات التصويت والعملية الانتخابية ككل.

(1)-عمار فلاح، مرزوقي عبد الحليم "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020"، المرجع السابق، ص 257.

(2)-المادة 297 ، 298 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)-المادة 295، 312 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.



## الفرع الثاني

### الجرائم الصادرة ضد القائمين بإدارة العملية الانتخابية

قد تصدر مخالفات وتجاوزات ضد القائمين على العملية الانتخابية أنفسهم، لذلك فقد أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الردعية، من خلال تجريم عديد التصرفات التي تمس بمصداقية العملية الانتخابية في مرحلة التصويت الأمر الذي يستلزم التصدي لهذه التصرفات والمخالفات حماية للعملية الانتخابية وسلامتها ونزاهتها، وتصدر هذه التجاوزات على أعضاء السلطة المستقلة، أو الأعوان المسخرين لتنظيم العملية الانتخابية لدى السلطة، أو في مكاتب ومراكز التصويت، وقد عدد المشرع الجزائري تلك الجرائم وفقا لما يلي:

أولا-إهانة أعضاء السلطة المستقلة أثناء أداء مهامهم: جرم المشرع الجزائري كل من يعترض، أو يعرقل، أو يمتنع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة، حيث يعاقب من قام بتلك الأفعال بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات ويغرم بغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 دج، كما يعاقب كل من يقوم بإهانة أعضاء السلطة المستقلة أثناء ممارستهم مهامهم، أو بمناسبة، حيث تطبق عليه العقوبة الواردة في نص المادة 144 من قانون العقوبات، وهي الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(1)</sup> وهو الأمر الذي يثير الكثير من الغموض، فهل يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعتبر الأعوان المسخرين لتنظيم العملية الانتخابية هم أعضاء من السلطة المستقلة، أم أنه أفرد العقوبة المذكورة على من يهين أعضاء السلطة دون الأعوان المسخرين لتنظيم العملية الانتخابية، ومنهم أعضاء مكاتب التصويت، ونرى هنا أن جميع من يعمل تحت إشراف السلطة المستقلة ومنهم أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، يجب أن يشملهم نص هذه المادة، وعلى المشرع تصحيحها لتتماشى مع ذلك.

ثانيا- جريمة إتلاف القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين: جرم المشرع الجزائري أي إعتراض يمارس ضد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، أو القيام بإتلاف الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية يوم التصويت بإتلاف القوائم الانتخابية، أو إتلاف بطاقات الناخبين، أو محاولة القيام بذلك، يعاقب عليه القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج الى 60.000 دج،<sup>(2)</sup>وهنا تدخل السلطة المستقلة وتتلقى شكاوى الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وكل من تم التعدي عليه

(1)-المادتين 276،277 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2)-المادتين 279،280 من الأمر 21-01، المصدر نفسه.

بدنيا أو لفضيا، لتقوم بإخطار الجهات المعنية وبتسخير القوة العمومية إذا لزم الأمر ذلك، ليتم متابعتهم قضائيا وتطبيق هذه العقوبات عليهم.

**ثالثا- جريمة دخول مكاتب ومراكز التصويت مع حمل السلاح:** كما أشرنا سابقا فإن من مسؤوليات رئيس مكتب التصويت حفظ النظام داخل مكتب التصويت، والاستعانة بالقوة العمومية، وأي مظهر من مظاهر التسلح دون ذلك يعاقب عليه القانون الانتخابي بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج، فقد يكون حمل السلاح داخل قاعة مكتب التصويت بينا أو مخفيا، موجها ضد القائمين على العملية الانتخابية لتهديدهم وتخويفهم لتزوير الانتخابات أو السكوت عنه، وتكون العقوبة مضاعفة إذا كان القائمين بهذه الأفعال من المترشحين،<sup>(1)</sup> وتتلقى السلطة المستقلة بتبليغات بكل ما يحدث من تجاوزات ضد مؤطري العملية الانتخابية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، حماية للعملية الانتخابية وللأعوان القائمين عليها.

### الفرع الثالث

#### الجرائم الصادرة من طرف القائمين بإدارة العملية الانتخابية

تظهر جرائم القائمين بإدارة العملية الانتخابية (الأعوان المكلفين) في العديد من التصرفات وخاصة عملية تزوير في الأصوات، والذي يعد من أخطر طرق المس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وتتعدد صور التزوير ومن أخطرها هي تلك التي تتم من طرف القائمين على العملية الانتخابية مباشرة، من خلال وضع بطاقات الاقتراع لغير المصوتين في نهاية المدة المقررة للاقتراع في صناديق الاقتراع لصالح مترشح معين، أو قائمة مرشحين،<sup>(2)</sup> أو استخدام بطاقات انتخابية مزورة، أو إتلاف، أو تحويل، أو إخفاء للقوائم الانتخابية، أو لبطاقات الناخبين، أو لأوراق التصويت، أو أي فعل يصدر من الأعوان المكلفين يوم الاقتراع يتسبب في المساس بمصداقية ونزاهة عمليات التصويت والعملية الانتخابية ككل، ويمكن حصر الجرائم الانتخابية الصادرة عن القائمين على العملية الانتخابية في مرحلة التصويت فيما يلي:

(1)-المادتين 287، 312 من الأمر 21-01، المصدر السابق.

(2)-سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 112.

أولاً)- تزوير شهادة التسجيل أو الشطب، وإتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين: أي تزوير وتسليم لشهادة التسجيل، أو الشطب من القوائم الانتخابية، أو محاولة القيام بذلك، تصدر عن الأعدان المكلفين بالعمليات الانتخابية، يعاقب عليه القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، كما يعاقب بضعف هذه العقوبة الأعدان المكلفين بالعمليات الانتخابية في حالة اعتراض سبيل ضبط القوائم الانتخابية، أو القيام بإتلافها، أو إتلاف بطاقات الناخبين، أو إخفائها، أو تحويلها، أو تزويرها. (1)

ثانياً)- تسليم البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القوائم الانتخابية دون وجه حق: نصت المادة 70 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على أن السلطة المستقلة تلتزم بوضع القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، في كل مناسبة انتخابية، تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً، كما تسلم نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، وأي تسليم للبطاقة الوطنية للهيئة الناخبة، أو القائمة الانتخابية البلدية، أو القائمة الانتخابية الخاصة بالمركز القنصلي، أو الدبلوماسي في الخارج، أو لجزء منها، دون وجه حق لشخص أوجهة غير هذه الأشخاص المحددة، يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج. (2)

ثالثاً)- تسجيل أو شطب أشخاص في القائمة الانتخابية دون وجه حق: جرم المشرع الجزائري من يقوم بتسجيل، أو شطب لاسم شخص ضمن قائمة انتخابية ما دون وجه حق، من خلال استعمال تصريحات مزيفة، أو بالاعتماد على شهادات مزورة، وعاقب على هذه الأفعال بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج، وكعقوبة إضافية يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنحة، بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر، (3) ويعتبر تسجيل، أو شطب الأشخاص دون وجه حق، من وسائل التأثير والتحكم في نتائج التصويت، فتسجيل أشخاص من دائرة انتخابية أخرى، أو لأسماء وهمية وشطب أسماء

(1)-المادتين 279، 280 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادتين 70، 281 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)-المادة 282 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

أشخاص من الدائرة الانتخابية المعنية دون وجه حق، هو أسلوب يستخدم لتغليب طرف من المرشحين على حساب طرف آخر.

رابعاً) - الإخلال بالاقتراع من طرف الأعوان والأعضاء المكلفين بالعملية الانتخابية: لم يترك المشرع الجزائري أعضاء مكاتب التصويت والأعوان المسخرين للعملية الانتخابية أحراراً في التصرف دون ضوابط، بل جرم أي فعل قد يصدر عنهم يخل بعمليات التصويت، وعاقب على تلك التصرفات بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،<sup>(1)</sup>

خامساً) - جريمة الرشوة الانتخابية: إذا كان المقصود بالرشوة الانتخابية تلك العطية، أو الوعد، أو الخدمة، والتي يكون الغرض منها التأثير على إرادة الناخبين، وحملهم على تغيير توجهاتهم الانتخابية بالتصويت لمرشح معين مما يؤثر على مبدأ حرية التصويت، وبشكل إخلالاً بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، من جهة فمن جهة أخرى هناك نوع آخر للرشوة الانتخابية يتمثل في تلقي رئيس مكتب التصويت هدايا أو وعود من مترشح، أو مجموعة مترشحين لأجل تزوير الانتخابات، أو التغاضي عن عمليات التزوير، بملاً الصناديق لصالحهم،<sup>(2)</sup> وفي هذا الإطار فقد جرم المشرع الجزائري الرشوة الانتخابية، بالنص على معاقبة كل من قدم هبات، نقداً، أو عينا، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية، أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب، أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة، أو بواسطة الغير بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل، أو طلب نفس الهبات، أو الوعود، لكن المشرع الجزائري إستثنى من هذا العقاب كل من ارتكب، أو في شارك تلك الأفعال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية، أو القضائية، وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا قام بالتبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة.<sup>(3)</sup>

(1)-المادة 299 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2013، ص 12.

(3)-المادة 300 من الأمر رقم 01-21، المصدر السابق.

وما يمكن تسجيله هنا أن المشرع الجزائري قد عمل على حماية مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في مختلف مراحلها، وخاصة في مرحلة التصويت على اعتبار أنها من أخطر المراحل والتي غالبا ما يتم التلاعب فيها بإرادة المصوت، بالتزوير وتغليب كفة مرشح معين، أو قائمة مرشحين، أو بتزوير رأيه في إستشارة إستفتائية، من طرف جهة سياسية معينة، أو ناخبين، أو مرشحين، أو من طرف الأعداء القائمين على العملية الانتخابية أنفسهم، ولذلك كان تدخل المشرع الجزائري بتجريم مختلف تلك التصرفات وشدد في بعضها لردع كل من يخل بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

لكن التدخل التشريعي وتجريم الغش الانتخابي لا يكفي وحده لمحاربة هذه الظاهرة، بل يجب أن يتلائم هذا التدخل مع نشر ثقافة سياسية لدى رجال السياسة والمواطنين، وهما طرفا العملية الانتخابية، فالسياسي عليه أن يفهم أن مصلحة حزبه يجب أن تتوافق مع مصلحة البلاد في إطار مبدأ المشروعية، وبالتالي قبول نتائج الانتخابات وفقا لإرادة وسيادة الشعب،<sup>(1)</sup> كما أنه من مصلحته التعرف عن مدى الاقتناع الحقيقي لأفراد الشعب بأفكاره وتوجهاته، وكذا التوزيع الحقيقي للقوى البشرية المساندة له ولأفكار حزبه لأجل الاستحقاقات القادمة ولا يتأتى ذلك إلا بتحليل دقيق للعملية الانتخابية ونتائجها الحقيقية، كما أن القائمين على العملية الانتخابية يجب أن يلتزموا بمبدأ الحياد والنزاهة لحماية الإرادة الشعبية بعيدا عن التجاذبات السياسية المختلفة، وهو المفترض فيها، وأن يقتنعوا بأن ما يقومون به يصنف في خانة حماية وصيانة الأمانة وأن دورهم لا تقتصر آثاره فقط على الانتخابات الجارية وإنما على كل إفرازات المراحل القائمة.

والسؤال الذي يبقى مطروحا في الأخير، هو ما مدى تجسيد استمرارية دور السلطة المستقلة، وهل يتوقف دورها عند إجراء عملية التصويت باعتبارها أهم مرحلة أم يمتد إلى ما بعدها دعما لها وتأكيدا للمجهودات المبذولة من أجل متابعة والحفاظ على صوت الناخب، كل هذا سنعالجه من خلال المبحث الموالي.

(1) -عمار فلاح، مرزوقي عبد الحليم "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020"، المرجع

## المبحث الثاني

### دور السلطة المستقلة في مرحلة ما بعد الإجراء

إثر انتهاء عمليات التصويت مباشرة تبدأ مرحلة أخرى في العملية الانتخابية وهي مرحلة ما بعد الإجراء، حيث يقوم أعضاء مكاتب التصويت ومن حضر من الناخبين بفرز الأصوات وإحصائها حيث تعتبر الأساس في حساب النتائج النهائية للانتخابات.

وتعد عمليات فرز وإحصاء الأصوات على مستوى مكاتب التصويت أحد أهم مراحل العملية الانتخابية لذلك فقد حرصت القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية على تنظيمها وضبطها بدقة لحماية إرادة الناخبين من التزوير، من خلال التلاعب في نتائج الانتخابات تحقيقاً لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.

وبإنتهاء عمليات الفرز والإحصاء على مستوى مكتب التصويت والتصريح بالنتائج من طرف رئيس المكتب وتسليم محضر الفرز مع ملاحقه للجنة الانتخابية البلدية، تتولى هذه الأخيرة واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل بحسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج المحصل عليها بمكاتب التصويت في محاضر فرز لتسلم بدورها هذه المحاضر الى اللجان الانتخابية الولائية والتي تقوم بجمع وإحصاء وتحديد نتائج العملية الانتخابية بالولاية أو الجهة المعنية تحت إشراف السلطة المستقلة.

وفي هذا السياق نص التعديل الدستوري الجزائري 2020، على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات،<sup>(1)</sup> وعليه سنحاول الوقوف في هذه المرحلة المتعلقة بما بعد الاقتراع على دور السلطة المستقلة في عمليات الفرز والإحصاء (المطلب الأول)، وكذا دور اللجان الانتخابية البلدية والولائية في عمليات والإحصاء (المطلب الثاني)، ثم نتطرق الى دور السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية للانتخابات (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### دور السلطة المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز والإحصاء

أعطى المشرع الدستوري الجزائري سلطة الإشراف على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها للسلطة المستقلة، ومنها مرحلة فرز وإحصاء النتائج، وتطبيقاً لما جاء في النص الدستوري حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مجموعة من الضوابط والمبادئ في عمليات الفرز (الفرع الأول)، وكذا

(1) -المادة 02/202 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الإجراءات المتعلقة بالتحضير والقيام بالفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها (الفرع الثاني)، وكذا جوانب تدخل السلطة وإشرافها على عملية الفرز والإحصاء (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مبادئ وضوابط عمليات الفرز والإحصاء

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على القوائم الانتخابية المتضمنة توقيعات الناخبين والخاصة بمكتب التصويت، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، ويجري علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا، وهو ما جاء في التشريع الانتخابي الجزائري، وعليه فإن عملية فرز أصوات الناخبين وإحصائها تخضع لمجموعة من القواعد والضوابط<sup>(1)</sup>، قد اعتمدت كمبادئ تهدف إلى تحقيق سلامة العملية الانتخابية في مرحلة فرز الأصوات وإحصائها وتجسيد إرادة الناخبين وفقا لاختياراتهم،<sup>(2)</sup> وبكل نزاهة ومصداقية ويمكن حصر هذه المبادئ في مايلي:

**أولاً- مبدأ الفورية في عملية الفرز:** وتعني السرعة في بدء عملية الفرز مباشرة ودون أي تراخ أو مماطلة اثر انتهاء تصويت الناخبين بإنهاء الوقت المحدد له وهو الساعة السابعة مساء ، أو بإنهاء التمديد لعمليات التصويت في الحالات الاستثنائية لمدة ساعة واحدة وفقا لما جاء به القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،<sup>(3)</sup> ويقصد بالفورية أيضا أن تجري عمليات الفرز في مكتب التصويت نفسه ودون نقل صناديق التصويت الى مكان آخر مما يزيد الثقة والطمأنينة في نفوس الناخبين، إذ أن نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى قصد فرزها يجعلها عرضة للتلاعب والتزوير.<sup>(4)</sup> واستثناء فإن الصناديق المتقلة والمخصصة للمناطق البعيدة والناخبين المتنقلين المشتتين،<sup>(5)</sup> فقد تم تقليصها الى حد بعيد خاصة وأنها قد تستعمل في تضخيم نتائج الانتخابات وتزويرها بسبب صعوبة الرقابة عليها، كما أن وجودها يناقض مبدأ الفورية (السرعة)، رغم أنه يتم فرزها داخل المراكز الانتخابية الملحقة بها وبالتزامن مع بدء عمليات الفرز والإحصاء في المكاتب القارة.

(1)-المادة 152 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) - قنينة سالم، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص 314.

(3)-المادة 07/132 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4)-محمد توفيق شعيب، المرجع السابق ، ص 247.

(5)-المادتين 125،145 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

ثانيا-مبدأ العلانية في عملية الفرز: ويقصد بمبدأ علانية الفرز وإجراءاته هو أن يتم تنظيم الطاولات الموجودة داخل مكتب التصويت ليتم الفرز عليها علنا وبحضور الناخبين المتواجدين داخل مكتب التصويت إثر نهاية التصويت وحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين ومن رجال الإعلام. وعليه فممارسة إجراءات الفرز والإحصاء في سرية يعتبر مخالفة صريحة لأحكام القانون ويخل بمبدأ العلانية ويؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية مما يستدعي إلغاء نتائجها. (1)

ثالثا-مبدأ الاستمرارية في عملية الفرز: وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالانتخابات بـ " يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما.."، أي مواصلة عملية الفرز دون توقف أو انقطاع، تحقيقا لمبدأ السرعة وحفاظا على نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية من خلال الحفاظ على نتائج الفرز والإحصاء، لان الانقطاع والتأخير في عملية فرز الأصوات قد يؤدي الى العبث والتلاعب بأوراق التصويت الأمر الذي يتسبب في زعزعة ثقة الناخبين في نتائج العملية الانتخابية وبالتالي يضرب مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية .

رابعا-مبدأ التوثيق في عملية الفرز: يقصد بهذا المبدأ تثبيت وتسجيل كل ما ارتبط بعملية الفرز في كل مراحلها فالتوثيق يعتبر الوسيلة الأمثل في إثبات شرعية النتائج التي أسفرت عنها عملية الفرز من قبل الهيئة المكلفة بإدارة عملية الفرز، ويكون هذا التوثيق من خلال جمع أوراق عد النقاط، وأوراق التصويت الصحيحة وأوراق التصويت الملغاة أو المتنازع عليها والمظاريف الفارغة ووكالات التصويت، والتي يتم اعتمادها في تحرير محضر الفرز إضافة الى ملاحظات و/ أو تحفظات المراقبين وممثلي الأحزاب والمترشحين عند الاقتضاء،(2) ليتم تسليم نسخ منه إلى الجهات المخولة قانونا بالحصول عليها.

## الفرع الثاني

### الإجراءات المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء ومراحلها

إن مهام أعضاء مكاتب ومراكز التصويت لا تنتهي بنهاية عملية تصويت الناخبين، بل تمتد الى إدارة عملية الفرز وإحصاء النتائج على مستوى المكاتب والمراكز الانتخابية، وقد فصل المشرع الانتخابي الجزائري، في إجراءات فرز وإحصاء أصوات الناخبين، حيث تتم هذه العملية في ثلاث مراحل، تبدأ بمرحلة التحضير لبدأ عمليات الفرز (أولا) ثم تليها مرحلة عد وإحصاء أصوات الناخبين على مستوى

(1)-الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 679.

(2)-المواد 154-157 من الامر 01-21، المصدر السابق.



مكاتب ومراكز التصويت (ثانيا) لتختتم في النهاية بتحرير محضر لحيثيات ونتائج عملية الفرز والإحصاء (ثالثا)، وتتم عمليات الفرز والإحصاء بكل مراحلها تحت رقابة وإشراف السلطة المستقلة وفي إطار مبادئ النزاهة والشفافية وتحقيقا لمصداقية العملية الانتخابية.

**أولا-مرحلة التحضير لبدء الفرز:** تبدأ مرحلة التحضير لعمليات فرز وإحصاء أصوات الناخبين في التشريع الجزائري، بتوقيع رئيس وأعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات لحصر عدد الناخبين المصوتين<sup>(1)</sup>، وترتيبهم وتجميعهم للطاولات الموجودة داخل المكتب بشكل يسمح للملاحظين وممثلي المترشحين وممثلي قوائم المترشحين والناخبين الحاضرين بالمتابعة والرقابة لمجريات الفرز كما يسمح بالتفاف الفارزين حولها،<sup>(2)</sup> ليقوم بعد ذلك رئيس وأعضاء المكتب بتعيين فارزين من بين الناخبين الحاضرين والمسجلين في المكتب، وإذا كان عدد الناخبين الحاضرين غير كاف، يقوم أعضاء المكتب بعملية الفرز بأنفسهم في حضور ممثلي المترشحين وقوائم المترشحين،<sup>(3)</sup> ليقوم رئيس مكتب التصويت بتلاوة التعليمات اللازمة بعملية الفرز بما فيها التزام الحاضرين بالهدوء وعدم إصدار أي ضجيج من شأنه التشويش على عملية الفرز العلني مع توفير جميع وثائق الفرز والوسائل المساعدة في عمليات العد والإحصاء مثل أوراق الفرز (الكشوف) لعد وتسجيل الاصوات والأكياس والشمع لحفظ أوراق التصويت بعد الفرز والمصابيح اليدوية لاستخدامها في حالة انقطاع التيار الكهربائي وكل الوسائل اللازمة في عملية الفرز والإحصاء، تجسيدا لمبدأ علنية وسرعة وإستمراية الفرز، وتحقيقا لمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ككل.

**ثانيا- مرحلة عد وإحصاء الأصوات:** في هذه المرحلة المهمة والأساسية في مجمل العملية الانتخابية يتولى أعضاء مكتب التصويت بمساعدة الفارزين إدارة عملية الفرز كما سبق ووضحنا، حيث يشاركون في ترتيب وجمع أوراق التصويت والأظرفة، وجميع الوثائق المتعلقة بعمليات التصويت ووضعها في المكان المعد للفرز والإحصاء،<sup>(4)</sup> وتجدر الإشارة هنا أن عملية الفرز تتم بمكتب التصويت وجوبا وكأصل

(1)-المادة 151 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 04/152 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)-المادة 02/153 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)-المادة 28 من قرار السلطة المستقلة رقم 121، المصدر السابق.

عام، وتتم بصفة إستثنائية في مركز التصويت بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة التابعة له،<sup>(1)</sup> وتتم عمليات الفرز وفقا للخطوات التالية:

1- يتم فتح أقفال صناديق الاقتراع وتفريغها من محتوياتها فوق الطاولات المعدة لعملية الفرز والتأكد من تفريغها تماما من محتوياتها بشكل ظاهر لجميع الحاضرين، ثم يقوم أعضاء المكتب بتنظيم مظاريف التصويت ووضعها على شكل رزم متساوية العدد ليسهل فرزها، مع وضع كل ورقة تصويت دون ظرف أو أي ورقة غير نظامية في رزمة خاصة ليتم حسابها كأوراق ملغاة، وبعد ذلك تجرى عملية مطابقة عدد أوراق التصويت المستخرجة من الصندوق مع عدد توقيعات الناخبين بالقائمة الانتخابية، وهنا يجب أن يكون عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق مطابقا لعدد التوقيعات على القائمة الانتخابية.

2- تبدأ عملية فرز أوراق التصويت بإستخراجها من المظاريف الواحدة تلو الأخرى من طرف عضو المكتب المكلف بذلك بشكل ظاهر أمام الحضور والتثبت من عدم وجود تمزيق أو كتابات غير نظامية عليها أو أي تشويه يشوبها ثم يتم إعلان الصوت لصالح أحد المرشحين أو مجموعة مرشحين أو لقائمة مرشحين أو بنعم أو لا في حالة الاستفتاء، ليتم تسجيل الصوت في أوراق الفرز والمعدة مسبقا وفقا لنوع الانتخاب وعدد المتقدمين من المرشحين والأحزاب والمستقلين، وتكون أوراق الفرز عبارة عن كشوف مقسمة بشكل مربعات صغيرة لتسهيل تسجيل الأصوات وعدها، كما أن أوراق التصويت الملغاة والمظاريف الفارغة أو عدة أوراق في ظرف واحد أو المتنازع عليها توضع جانبا ويتم عددها وحدها، ونسجل هنا أن المشرع الجزائري أقر بإحتساب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة.<sup>(2)</sup>

3- بعد عد أوراق التصويت الملغاة والمظاريف الفارغة والأوراق غير النظامية، يتم وضع كل منها في الظرف المخصص لها، وعد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو قائمة مترشحين المسجلة على أوراق الفرز (الكشف) وإمضائها وتسليمها إلى رئيس المكتب ووضع أوراق التصويت الصحيحة في أكياس معدة لذلك وتشميعها، ويعرف كل كيس بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، كما

(1)-ابراهيم يامة، محمد رحموني، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر" التنظيم والاختصاص"، حوليات، جامعة الجزائر 1، ج03، العدد 31، 2017، ص 29.

(2)-المادة 156 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

يتم وضع الكيس داخل صندوق الانتخاب المعني وغلقه بالقفلين وإعادة تشميعهما،<sup>(1)</sup> تبدأ مرحلة جديدة وهي توثيق النتائج وكل ما تعلق بها في محاضر الفرز.

**ثالثا- مرحلة تحرير محاضر الفرز:** ألزم المشرع الجزائري رئيس وأعضاء مكتب التصويت بعد فرز وعد الأصوات مباشرة، بتوثيقها من خلال تحرير محضر للفرز على أن يتم داخل مكتب التصويت المعني بحبر لا يمحي في ثلاث نسخ وبحضور الناخبين، بعد التأكد من أن عدد الأطراف مساويا لعدد إمضاءات الناخبين بالقائمة الانتخابية لمكتب التصويت، وفي حالة وجود فارق يجب الإشارة إليه في محضر الفرز، ويتضمن محضر فرز أصوات الناخبين على:<sup>(2)</sup>

- عدد الناخبين المسجلين بمكتب التصويت.
- عدد المصوتين.
- عدد المصوتين بالوكالة.
- عدد الأصوات الملغاة.
- عدد الأصوات المتنازع في صحتها.
- عدد الأصوات المعبر عنها.
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب أو قائمة أو مترشح؛
- تسجيل الملاحظات و/أو التحفظات التي يقدمها الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم القانونيين؛<sup>(3)</sup>
- وفي ذات السياق فقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري الأوراق الملغاة بدقة وعلى سبيل الحصر<sup>(4)</sup> في:
  - الظرف الفارغ من ورقة التصويت أو ورقة التصويت دون ظرف؛
  - حشو عدة أوراق في ظرف واحد؛
  - الأطراف أو الأوراق التي تم تشويهها أو تمزيقها؛

---

(1)-المادة 30 من قرار السلطة المستقلة رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022، المحدد لقواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما، بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس البلدية والولاية لولائي تيزي وزو وبجاية.

(2)-المادة 155 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)-المادة 143 و185 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

-المادة 05 من قرار السلطة المستقلة رقم 273 المؤرخ في 22 في 20 نوفمبر 2021، المحدد لإجراءات البت في الاعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021.

(4)-المادة 156 من الامر 01-21، المصدر السابق.

- الأوراق التي تم تشطبيها جزئيا أو كليا أو التي كتبت عليها أية علامة، إلا في حالة ما تقتضيه طريقة الاقتراع المعتمد، وفي الحدود المضبوطة؛

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

ونسجل هنا أن المشرع الجزائري ومن أجل ضمان مصداقية ونزاهة وشفافية عمليات الفرز والعمليات الانتخابية ككل وصحة نتائجها، أعطى حق الاعتراض على صحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات لكل ناخب في مكتب التصويت الذي صوت به، وذلك بإيداع إعتراضه كتابيا في شكل عريضة تتضمن، اللقب، والاسم والعنوان ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية ورقم بطاقة الهوية، ومكان وتاريخ إصدارها، وإذا كان ممثلا لمرشح أو لقائمة مرشحين فيجب أن يقدم إضافة لما سبق اسم المرشح، أو اسم قائمة المرشحين التي يمثلها، مع موجز الوقائع والوثائق المرفقة والمؤيدة لها، والتي يوقعها المعارض ويقدمها لرئيس مكتب التصويت والذي يقوم بتسجيل هذا الاعتراض في محضر فرز الأصوات وإرفاقه به لتسليمه للجهات المعنية،<sup>(1)</sup> ومنها السلطة المستقلة، ليقوم رئيس وأعضاء مكتب التصويت بالتوقيع على محضر فرز الأصوات والتصريح بالنتيجة المسجلة علنا وأمام الحضور كما يقوم بتعليق نسخة من محضر الفرز بقاعة مكتب التصويت.<sup>(2)</sup>

وقد ألزم المشرع الانتخابي الجزائري الناخب المعارض بشروط شكلية وموضوعية في تقديم إعتراضه تحت طائلة عدم قبول الاعتراض شكلا وتتمثل هذه الشروط في:<sup>(3)</sup>

- أن يكون المعارض ناخبا مسجلا بالقائمة الانتخابية لمكتب التصويت محل الإعتراض.

- أن يقوم الناخب المعارض بتقديم اعتراضه لرئيس مكتب التصويت الذي صوت فيه دون غيره.

- أن يكون الاعتراض مستوفيا لشروط الكتابة وأن يتضمن جميع المعلومات المطلوبة قانونا.

لا ينتهي دور رئيس مكتب التصويت بنهاية عمليات الفرز والإحصاء وتحرير محاضر الفرز في

ثلاث نسخ أصلية وتعليق أحدها داخل مكتب التصويت بل يجب أن يسلم باقي النسخ إلى:<sup>(4)</sup>

(1)-المادتين 03،02 من قرار السلطة المستقلة رقم 273 ،المصدر السابق.

(2)-المادة 155 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3)-المادة 185 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

- المادتين 03، 04 من قرار السلطة المستقلة رقم 273 ، المصدر السابق.

(4)-المادة 28 من قرار السلطة المستقلة رقم 18، المصدر السابق.

1- رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية، أو القنصلية مع جميع الملاحق والمتمثلة في وكالات التصويت، الأوراق المتنازع عليها، محاضر الطرد إن وجدت مقابل وصل استلام يتضمن الرقم التسلسلي للمحضر المسلم.

2- رئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام، والذي يقوم بدوره بإرساله إلى المنسق الولائي للسلطة المستقلة مباشرة، أو بواسطة من يمثله وعادة يكون بواسطة المندوب البلدي للسلطة المستقلة.

كما يقوم رئيس مكتب التصويت بتسليم نسخ لمحضر الفرز على أن تدمغ جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لكل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، أو لقوائم المترشحين ولأحزاب المعنية فور تحريرها مقابل وصل استلام، ولممثل المندوب البلدي للسلطة المستقلة، مقابل وصل استلام. (1)

يقوم رئيس مكتب التصويت مباشرة وإثر تسليم النسخ المصادق على مطابقتها للأصل للممثلين المؤهلين قانونا وتعليق محضر فرز أصلي داخل مكتب التصويت، بالتنقل إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية المتواجدة على مستوى مقر البلدية، أو بمقر آخر رسمي محدد، مرفقا بالمحضرين الرسميين الآخرين، والمظاريف التي تحتوي على الأوراق الملغاة، والوكالات وكذا الأوراق المتنازع في صحتها، لتسليمها لرئيس اللجنة المعنية. (2)

والملاحظ هنا أيضا أن تمكين الناخبين من تسجيل إعتراضاتهم حول صحة عمليات التصويت والفرز، تعد خطوة كبيرة في تحقيق نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، وتأكيدا على نية المشرع الانتخابي الجزائري في تكريس النزاهة والشفافية والتمكين للإرادة الشعبية، مع نصه على شروط شكلية وموضوعية يجب الالتزام بها في تحرير وتقديم هذه الاعتراضات، تمكينا لحق الناخب في حماية صوته، وحماية للعملية الانتخابية ولمؤطريها من التلاعب والاعتراضات الكيدية.

كما تعد عمليات الفرز والإحصاء بكل مراحلها أحد أهم وأخطر المحطات في العملية الانتخابية ككل، لما تمثله من دور في حسم نتائج الانتخابات، فمرحلة تحرير محاضر الفرز هي الركيزة في تثبيت نتائج الفرز من خلال توثيق ما أسفرت عنه عملية التصويت، كما أن لجان الإحصاء البلدية والولائية تعتمد عليها في جمع وإحصاء النتائج، وهي ما تعتمد السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية للاقتراع، ووسيلة إثبات للناخب والمرشحين والأحزاب السياسية في الطعون الانتخابية وفي ممارسة الرقابة

(1)-المادة 155 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 06 من قرار السلطة المستقلة رقم 273 ، المصدر السابق.

الإدارية على صحة التصويت، كما أنها تجسد شفافية ومصداقية مرحلة الفرز بتسليم نسخ منها لممثلي المترشحين وقوائم المترشحين.

### الفرع الثالث

#### جوانب تدخل السلطة المستقلة وإشرافها على عملية الفرز والإحصاء

إن استقلالية السلطة الانتخابية كما سبق ووضحنا تعني أن تتولى تسيير وإدارة شؤونها دون تدخل، أو خضوع لجهة أخرى، فالإدارة المستقلة للانتخابات هي الاتجاه الحديث خاصة في الديمقراطيات الناشئة، لأنها تركز الحياد والشفافية في العملية الانتخابية،<sup>(1)</sup> في إطار ممارسة صلاحياتها وفقا لما نص عليه القانون.

وعليه، تتولى السلطة المستقلة الرقابة والإشراف على إدارة العملية الانتخابية بكل مراحلها، وتعد مرحلة الفرز والإحصاء أحد المراحل المهمة والأساسية، والتي تتدخل فيها السلطة بالإشراف (أولا) كما تتدخل السلطة المستقلة على عملية الفرز والإحصاء بالرقابة (ثانيا)، وعليه يمكننا تقدير تدخلات السلطة المستقلة في هذه المرحلة (ثالثا) .

**أولا- تدخلات السلطة المستقلة بالإشراف على عملية الفرز والإحصاء:** أعطى المشرع الدستوري كما سبق ووضحنا للسلطة المستقلة صلاحية الإشراف على جميع مراحل العملية الانتخابية ومنها عمليات فرز وإحصاء الأصوات،<sup>(2)</sup> والتي تتم داخل مكاتب التصويت وتحت مسؤولية رئيس وأعضاء مكتب التصويت، والمعنيين من قبل السلطة المستقلة،<sup>(3)</sup> ويمكن تلخيص تدخلات السلطة المستقلة في النقاط التالية:

1. التدخل والتصرف بسرعة لتصحيح أي خلل قد يحدث أثناء عمليات الفرز والإحصاء واتخاذ التدابير اللازمة وبالتنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية المعنية.
2. تسخير القوة العمومية في حالة الضرورة لحماية عمليات الفرز والإحصاء وحماية مؤطريها من أي تهديد أو إخلال قد يحدث.

(1) -بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018-2019، ص 74،73.

(2) -المادة 02/202 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(3) -المادة 129 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

3. إستلام مندوب السلطة المستقلة، لنسخة من محضر الإحصاء البلدي فوراً وداخل مكتب التصويت.

4. إستلام مندوب السلطة المستقلة، أوراق التصويت من أجل حفظها في مكان آمن، من قبل رئيس مركز التصويت والذي يستلمها بدوره من رئيس مكتب التصويت، حيث توضع أوراق التصويت في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت المعني، ثم يوضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع، والذي يكون مقفل بقفلين مشمعين.<sup>(1)</sup>

5. تلقي العرائض والاحتجاجات من المرشحين والأحزاب السياسية وممثليهم وكل ناخب، والبت فيها.

**ثانياً- تدخلات السلطة المستقلة بالرقابة على عملية الفرز والإحصاء:** إضافة لتدخلات السلطة المستقلة بالإشراف على عمليات الفرز والإحصاء، فإن لها تدخلات رقابية تعد من أهم ضمانات النزاهة والمصداقية للعملية الانتخابية ككل، لما تمثله كآلية عملية، تقف من خلالها السلطة المستقلة على تطبيق القانون وتكريس الحياد والشفافية، ومن أهم هذه التدخلات الرقابية:

1. التأكد من توفير كل الوسائل والوثائق المعدة لعمليات الفرز والإحصاء داخل مكاتب التصويت ( كشف عد الأصوات والأكياس الخاصة بحفظ أوراق التصويت الصحيحة والمظاريف الخاصة بحفظ الوكالات الانتخابية والأصوات الملغاة والأصوات المتنازع عليها من قبل كل الأطراف المعنية والشمع والمصاييح اليدوية..).

2. التأكد من ترتيبهم وتجميعهم للطاولات المتواجدة داخل مكتب التصويت بشكل يسمح للملاحظين وممثلي المترشحين وممثلي قوائم المترشحين والناخبين الحاضرين بالمتابعة والرقابة لمجريات الفرز كما يسمح بالنتفاف الفارزين حولها.

3. التأكد من تمكين ممثلي المترشحين والأحزاب السياسية من حضور عمليات الفرز والإحصاء على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، أي الوقوف على السماح لكل ممثل قانوني للأحزاب والمرشحين من حضور عمليات الفرز والإحصاء، وفي حالة المنع أو وجود أي عراقيل فإن السلطة المستقلة تتدخل لتمكينهم، أما إذا لم يحضروا بإرادتهم فهذا شأنهم.

(1)-المادة 39 من قرار السلطة المستقلة رقم 121 ، المصدر السابق.

4. التأكد من أن عمليات الفرز والإحصاء تجري مباشرة وباستمرارية وعلنية ومن قبل فارزين معينين طبقا للقانون المتعلق بالانتخابات، أي أن السلطة المستقلة تراقب مدى تطبيق هذه الإجراءات القانونية وتعطي تعليماتها بهذا الشأن وتدخل في حالة تسجيل أي مخالفة.

5. التأكد من تمكين ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية والناخبين من تسجيل إحتجاجاتهم وإعتراضاتهم في محضر الفرز، فكل محاولة لمنع ممثلي المرشحين والأحزاب السياسية والناخبين من تسجيل ملاحظاتهم بمحاضر الفرز يعد خرقا قانوني، يجب على السلطة المستقلة تصحيحه في إطار إشرافها على العملية القانونية.

6. التأكد من تسليم محاضر فرز أصلية ونسخ مطابقة للأصل من محضر الفرز و محضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج لكل مؤهل قانونا عقب تحريرها وإمضاءها.

ثالثا- تقدير تدخلات السلطة المستقلة بالرقابة والإشراف على عمليات الفرز والإحصاء: أعطى المشرع الانتخابي السلطة المستقلة سلطة والإشراف والرقابة تحضير وإدارة وتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية، وعليه فقد أحدث نقلة نوعية من خلال إبعاد الإدارة عن العملية الانتخابية والاستفتائية من التحضير إلى غاية إعلان النتائج الأولية، مما يكرس النزاهة والشفافية وفي نفس الوقت أعطاهآ آلية للفصل في المنازعات الانتخابية لإضفاء المصداقية على عملها، مما أعطى الحرية أكثر لعمل اللجان الانتخابية ومكاتب ومراكز التصويت وقطع كل سلطة رئاسية ممارسة عليها من الإدارة.<sup>(1)</sup>

إضافة إلى صلاحيتها للتدخل المباشر والتصرف بسرعة لتصحيح أي خلل قد يحدث أثناء عمليات الفرز والإحصاء واتخاذ التدابير اللازمة وبالتنسيق مع الجهات الإدارية والأمنية المعنية، مما يعطي إضافة مهمة في مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

كما أعطى المشرع الجزائري لممثلي المرشحين القانونيين الحق في الحصول على نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز بعد تحريره وتوقيعه مباشرة، وهذا يعد ضمانة كبيرة تقطع أي شك في تزوير نتائج الاقتراع وهو وسيلة للرقابة على صحة النتائج حتى بعد إعلانها نهائيا.<sup>(2)</sup>

(1)-عبد المالك مزيان، المرجع السابق، ص 338.

(2)-عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 68-69.



## المطلب الثاني

### اللجان الانتخابية المحلية وفي الخارج وعلاقتها بالسلطة المستقلة

نظم المشرع الجزائري عمليات عد وإحصاء أصوات الناخبين على غرار مختلف الأنظمة الانتخابية في العالم، من خلال تنصيب لجان تعمل تحت إشراف ورقابة السلطة المستقلة، مهمتها جمع وإحصاء نتائج مكاتب التصويت بحسب البلدية أو الولاية أو الجهة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، حيث تقوم بمراقبتها والتثبت من صحتها وتصحيح الأخطاء إن وجدت ويكون هذا التجميع والإحصاء من خلال تحرير محاضر للنتائج الخاصة بكل جهة، وذلك بحسب نوع العملية الانتخابية وطبيعتها، ونحاول في هذا المطلب دراسة تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية (الفرع الأول) ثم نبحت في تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج (الفرع الثاني)، كما نبحت في العلاقة بين السلطة المستقلة واللجان الانتخابية كهيئات تساهم في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تشكيلة ومهام اللجان الانتخابية البلدية والولائية وفي الخارج

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الباب السابع على لجان إحصاء أصوات الناخبين، حيث اختلفت تسمية هذه اللجان وتشكيلها باختلاف الدائرة الانتخابية المعنية، وعليه سوف نبحت في تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية البلدية (أولاً)، ثم في تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية الولائية (ثانياً)، ثم نتطرق إلى آجال عمل اللجنتين (ثالثاً):

أولاً: تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية البلدية: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس ومساعدين، كما يلي: (1)

- 01- الرئيس وهو برتبة قاض، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.
- 02- نائب الرئيس يعينه منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية.
- 03- مساعدين (02) اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية على أن يكون لا يكونوا من المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأولياتهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

(1) - المادة 01/264، 02 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

ونوه هنا أنه إذا كان الاستحقاق خاص بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإنه يتم تشكيل لجنتين انتخابيتين على مستوى كل بلدية، لجنة تختص بانتخابات المجلس الشعبي البلدي، والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي، وبنفس التشكيلة المتعلقة باللجنة الانتخابية البلدية. (1)

ويتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والولاية، وبالبلديات المعنية، كما أن اللجان الانتخابية البلدية تستعين بخلية تقنية أو أكثر، تتشكل من مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. (2)

أما عمل ومهام اللجنة الانتخابية البلدية فتتمثل في:

- تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية داخل مقر البلدية أو بمقر رسمي معلوم، (3) وتتولى إحصاء النتائج اعتماداً على محاضر الفرز الواردة إليها من جميع مكاتب التصويت بالبلدية.
- تقوم بمراقبة محاضر الفرز المستلمة من طرف رؤساء مكاتب التصويت من الجانب الشكلي.
- التأكد من صحة الأرقام المسجلة بالمحضر ومطابقتها مع الملاحق الأوراق الملغاة، والوكالات والأوراق المتنازع في صحتها.
- الفصل في الأوراق المتنازع فيها إن وجدت.
- التأكد من صحة عدد الأصوات المعبر عنها، وتقوم بضبط الحسابات الخاطئة.
- التأكد من صحة حساب الأصوات لصالح الأحزاب السياسية ولصالح قوائم المترشحين أو المترشحين أو الرفض أو القبول في حالة الاستفتاء.
- توزيع المقاعد عندما يتعلق الأمر بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، حيث تخضع عملية توزيع المقاعد للشروط القانونية.
- ليتم تسجيلها في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، والذي يحرر في (03) نسخ وبحضور ممثلين عن المرشحين أو قوائم المرشحين المؤهلين قانوناً، ولا يحق للجنة تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز المستلمة من طرف رؤساء مكاتب التصويت والوثائق والمرفقات الملحقة بها، كما يوقع محضر الإحصاء البلدي من قبل جميع أعضاء اللجنة بصفة إلزامية ووجوبية. (4)

(1)-المادة 03/264 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 04/ 264 ، 05 من الأمر 01-21،المصدر نفسه.

(3)-المادة 265 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(4)-المادة 265 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

وفي خطوة موائية يتم توزيع النسخ الأصلية الثلاث من محضر إحصاء الأصوات البلدي، كما يلي:<sup>(1)</sup>

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية ( الواقع انه يتم إيداعها وتسليمها من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية شخصياً لرئيس اللجنة الانتخابية الولائية).
- نسخة يتم تعليقها من طرف رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات ( مقر اللجنة)، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة.
- نسخة تسلم فوراً لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله.
- كما يقوم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة بتسليم نسخ من محضر إحصاء الأصوات البلدي المصادق على مطابقتها، والدمغة على كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" مقابل وصل إستلام إلى:<sup>(2)</sup>
- نسخة لكل ممثل مؤهل قانوناً لكل مترشح، أو لكل ممثل قائمة مترشحين بحسب نوعية الاستحقاق.
- نسخة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.
- والمسجل هنا هو أن هذه اللجنة عملها تقني بحت يتمثل في إحصاء وجمع محتوى محاضر الفرز ضمن محضر إجمالي وهو محضر إحصاء الأصوات البلدي،<sup>(3)</sup> وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية، فإن اللجنة تتولى توزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات، ويتم هذا التوزيع من خلال الخطوات التالية:<sup>(4)</sup>
- تحديد الأصوات المعبر عنها وهو مجموع الأصوات الصحيحة.
- حساب العتبة 5 في المائة وترتيب القوائم المتحصلة على هذه النسبة وإقصاء القوائم غير المتحصلة عليها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة تدخل جميع القوائم للتنافس على المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية.

(1)-المادة 05/265 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 10/265 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)-أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 165، 166.

(4)-المواد 170 الى 175 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- حساب المعامل الانتخابي وتوزيع المقاعد على القوائم وفي نفس الوقت توزيع المقاعد على مترشحي القوائم بقدر عدد المرآت التي تحصلت على المعمل الانتخابي وفي المقعد الأخير وحالة التساوي في عدد الأصوات يمنح المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها الأصغر وفي حالة تنافس مترشح ومترشحة تفوز به المترشحة.
- ترتيب القوائم المتحصلة على باقي الأصوات، وتوزيع ما تبقى من المقاعد وفق قاعدة الباقي الأقوى.

ثانيا- **تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية الولائية:** تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من رئيس ونائب رئيس وقائم بمهام أمانة اللجنة، كما يلي: (1)

1. قاض برتبة مستشار رئيسا يقوم بتعيينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
  2. عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يقوم بتعيينه رئيس السلطة المستقلة، نائبا للرئيس.
  3. ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة، عضوا يقوم بمهام أمانة اللجنة.
- وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة. (2)
- كما أن اللجنة الانتخابية الولائية تستعين بخلية تقنية أو أكثر، تضم في تكوينها مهندسين وتقنيين مختصين في الإعلام الآلي والإحصائيات ويتم تنصيبها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة. (3)
- وتتولى اللجنة الانتخابية الولائية القيام بما يلي:

- معاينة محاضر إحصاء الأصوات البلدي لمجموع بلديات الولاية من الناحية الشكلية والموضوعية، والتأكد من صحتها.
- تركيز وتجميع النتائج المسجلة في محاضر إحصاء الأصوات البلدي المستلمة من طرف اللجان الانتخابية البلدية.
- توزيع المقاعد إذا تعلق الأمر بانتخابات المجالس الشعبية الولائية، (4) وإذا تعلق الأمر بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، من الناحية العملية.

(1)-المادة 266 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 266 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(3)-المادة 03/266 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه

(4)-المادة 269 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

ويتم توزيع المقاعد وفقا لقواعد وكيفيات النظام الانتخابي المعتمد، والجزائر من الدول التي تعتمد نظام التمثيل النسبي، حيث تحصل فيه كل قائمة من القوائم المتنافسة على عدد من المقاعد الخاصة بالدائرة الانتخابية، تبعا لنسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الاستحقاق الانتخابي، فهذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في الانتخاب بالقائمة أين يتم توزيع المقاعد بين عدة قوائم متنافسة، أما بالنسبة للانتخاب الفردي فلا يصلح تطبيقه لأنه مرتبط بمنصب واحد لا يصلح تقسيمه.

وبعد الانتهاء من جميع العمليات يتم تحرير محضر تركيز النتائج وتقوم اللجنة الولائية بتسليم

نسخ أصلية وأخرى مطابقة للأصل للجهات المعنية بحسب الاستحقاق الانتخابي كمايلي:

### 1. فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية يتم:

- تسليم نسخة أصلية من محضر تركيز النتائج، فورا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو ممثله.

- تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر تركيز النتائج فورا بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وهو في الغالب مقر اللجنة الانتخابية الولائية، للمؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام وتكون هذه النسخة مدمجة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".<sup>(1)</sup>

### 2. بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- تسليم نسخة أصلية من المحضر يتم تسليم نسخة أصلية من المحضر فورا إلى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام،<sup>(2)</sup>

- تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر تركيز النتائج إلى كل من الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام ونسخة لمنسق المندوبية الولائية للسلطة أو ممثله.

- إيداع محضر تركيز النتائج لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مرفقا بمحاضر إحصاء الأصوات البلدية وملحقاتها ضمن ظرف مختوم مقابل وصل استلام.<sup>(3)</sup>

### 3. بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية

(1)-المادة 270 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 03/271 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(3)-المادة 02/271 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

- تسليم نسخة أصلية من محضر تركيز النتائج إلى رئيس السلطة المستقلة فوراً مقابل وصل استلام (1).
- تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لكل من الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح للانتخابات الرئاسية، ولمنسق المندوبية الولائية للسلطة أو ممثله، مقابل وصل بالاستلام.
- إيداع محاضر اللجنة الولائية في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل بالاستلام.

ثالثاً- آجال عمل اللجان الانتخابية البلدية والولائية: لم يحدد المشرع الجزائري للجنة الانتخابية البلدية آجالاً لانتهاء من أشغالها وتسليم المحاضر للجهات المعنية، لكنه نص على أنها تسلم فوراً بمجرد الانتهاء من عملها، في حين وبالنسبة للجنة الانتخابية الولائية فقد حدد الآجال الممنوحة لها للبت في نتائج الانتخابات وتحرير محضر تركيز الأصوات بحسب الاستحقاقات الانتخابية المعنية، حيث قيد المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية حسب كل حالة من الحالات التالية:

فبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني: ألزم المشرع الانتخابي الجزائري اللجنة الانتخابية الولائية، بضرورة الانتهاء من أشغالها خلال ست وتسعين (96) ساعة من اختتام الاقتراع مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى، بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة المستقلة (2).

أما بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية والاستشارات الاستفتاءية: فإن اللجنة الانتخابية الولائية تمنح لها فترة زمنية لتنتهي من أشغالها، وجوباً، خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، دون إمكانية تمديد هذا الأجل عكس الانتخابات البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني (3).

## الفرع الثاني

### تشكيلة ومهام اللجان الانتخابية بالخارج

نظم المشرع الجزائري عمل اللجان الانتخابية بالخارج وتشكيلتها في الفصلين الثالث والرابع من القانون المتعلق بالانتخابات حيث نظمها في صنفين من اللجان الانتخابية إحداها تتولى إحصاء نتائج الاقتراع

(1)-المادة 03/272 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادتين 171،270 من الأمر 01-21، المصدر نفسه. انظر أيضاً المادة 07 من قرار السلطة المستقلة رقم 273، المصدر السابق.

(3)-المادة 272 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

بالخارج وهي اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية (أولا) ، أما الصنف الثاني فهي اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها مراقبة وتركيز النتائج المحصلة من مختلف اللجان لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية (ثانيا)، ثم نتطرق لآجال عمل هذه اللجان الانتخابية (ثالثا).

أولا- **تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية:** إن عمل السلطة المستقلة إلى جانب تنصيب مندوبيات بالممثلات الدبلوماسية في الخارج والتي تقوم بمساعدتها في القيام بتنظيم العملية الانتخابية، يحتاج إلى لجان انتخابية مهمتها إحصاء وتركيز النتائج، حيث تتشكل اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة بالتنسيق والتشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية والذي يحدد فيه عدد هذه اللجان وتشكيلة كل منها. (1)

وتختص هذه اللجان بإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وترسلها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، (2) وتجتمع اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية. (3)

وعلى سبيل المثال بمناسبة الانتخابات التشريعية في الجزائر لسنة 2017 تم إنشاء 114 لجنة انتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تتشكل كل لجنة من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، رئيسا
- و موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائبا للرئيس،
- مساعدين اثنين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي. (4)

(1)-المادة 274 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-المادة 274 من الأمر 01-21 ، المصدر نفسه.

(3)-المادة 09 من قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، ج ر ج ج عدد 61 بتاريخ في 03 أكتوبر 2019.

(4)-قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017، ج ر ج ج العدد 24 بتاريخ 16 أبريل 2017.

-انظر أيضا رحمانى ربيع، بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 06 - نوفمبر 2021، ص37.

وقد تم تنصيب اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية تبعا لهيكله مندوبيات السلطة المستقلة بالخارج حيث تم تعيين ثمانى (08) منسقين من بين الجزائريين الناخبين والمقيمين بالخارج وذلك بعد التشاور مع وزارة الشؤون الخارجية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، والموزعون على المناطق الجغرافية الآتية:<sup>(1)</sup>

- أربع (4) مناطق في فرنسا: هي باريس، ليل، ليون ومرسيليا.
- منطقة باقي دول أوروبا: مقرها بسفارة الجزائر ببرلين.
- منطقة إفريقيا: مقرها بسفارة الجزائر بتونس.
- منطقة آسيا: مقرها ب سفارة الجزائر بأبوظبي.
- منطقة الأمريكيتين: مقرها بسفارة الجزائر بواشنطن.

كما تم تعيين سبعة وعشرين (27) مندوبا ومساعدوا بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية التي تجاوز عدد الناخبين فيها الستة آلاف (6000) ناخب.<sup>(2)</sup>

**ثانيا- تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:** تتشكل اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج من:<sup>(3)</sup>

- قاض رتبته مستشار على الأقل، يتم تعيينه من قبل رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، رئيسا للجنة.

- ممثل عن السلطة المستقلة، يعينه رئيس السلطة المستقلة، عضوا.

- ضابط عمومي، يقوم بتسخيره رئيس السلطة المستقلة ليمسك أمانة اللجنة، عضوا.

تستعين هذه اللجنة بموظف يقترح من طرف وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترح من طرف رئيس السلطة المستقلة، يعينون بقرار يصدره رئيس السلطة المستقلة، وتجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر السلطة المستقلة، وتقوم هذه اللجنة بمعاينة وتركيز النتائج المسجلة ضمن محاضر

---

(1)- القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12، والقرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج.

(2)-حميد قاسمي ، المرجع السابق ،ص 401-402.

(3)-المادة 275 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.



الإحصاء والمستلمة من قبل مختلف اللجان لدى البعثات الدبلوماسية، أو القنصلية بالخارج، وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ أصلية ويتم إيداعها وتسليمها الى الجهات المعنية: (1)

- تقوم اللجنة بإيداع محضر تجميع النتائج مرفقا بمحاضر الإحصاء في ظرف مشمع، فوراً لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام.
- تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.
- تسلم نسخة أصلية من محضر تجميع النتائج، لرئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام.
- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر تجميع النتائج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح، أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، على أن تكون هذه النسخ مدمغة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ثالثاً- آجال عمل اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وللمقيمين بالخارج: لم يحدد المشرع الجزائري أيضاً للجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية آجالاً للانتهاء من أشغالها وتسليم المحاضر للجهات المعنية، كما انه نص على أنها تسلم فوراً بمجرد الانتهاء من عملها، في حين وبالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فقد حدد الآجال الممنوحة لها للبت في نتائج الانتخابات وتحرير محضر تركيز وتجميع الأصوات دون النظر لنوعية الاستحقاق الانتخابي حيث اوجب عليها أن تنتهي أشغالها خلال الست والتسعين (96) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد، (2) والمسجل هنا أن المشرع لم يفرق في الآجال الممنوحة بحسب نوعية الاستحقاق الانتخابي وحدد هذه الآجال لجميع الاستحقاقات عكس تلك الممنوحة للجوان الانتخابية الولائية أين قلصها إلى (72) ساعة دون تمديد بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية.

تتولى اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء

(1)-المادة 04/275 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 08-06/275 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

وجمع وتركيز النتائج الأولية المحصل عليها من صناديق ومكاتب التصويت تبعا للعديد من الإجراءات وضعت لحصص وتحديد نتائج عمليات التصويت والعملية الانتخابية ككل.<sup>(1)</sup>

كما تعتبر اللجان الانتخابية أحد أهم واكبر الضمانات للرقابة على سير العملية الانتخابية وفقا لمبدأ النزاهة والمصداقية والحياد، فهذه اللجان تساهم في إدارة العملية الانتخابية وضمان سلامة نتائجها من التزوير، بعدما أصبحت تقوم بمهامها تحت رقابة المشاركين في الاستحقاقات الانتخابية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### علاقة السلطة المستقلة باللجان الانتخابية

تشمل عملية الرقابة والإشراف التي تمارسها السلطة المستقلة على عمل اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، أين تظهر علاقتها بهذه اللجان بحكم اختصاصاتها والتمثلة في:

أولاً- **تعيين أعضاء هذه اللجان:** أعطى المشرع الانتخابي الجزائري سلطة تعيين اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية، واللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لرئيس السلطة المستقلة، إضافة لمبدأ الديمقراطية وتكريسا لإستقلالية السلطة المستقلة في التعيين دون أي تدخل من السلطات العمومية في اتخاذ القرار.<sup>(3)</sup>

وتتجلى سلطة التعيين التي تتمتع بها السلطة المستقلة في استئثارها بتعيين أغلبية أعضاء هذه اللجان ماعدا رؤساء هذه اللجان فهم قضاة برتبة مستشار يتم تعيينهم من طرف رؤساء المجالس القضائية المختصة إقليميا، مما يضيف نوعا من الإشراف القضائي رغم أن عمل هذه اللجان يكون تحت إشراف ورقابة السلطة المستقلة، إضافة إلى إختصاص السلطة المستقلة دون غيرها في تعيين اللجان التقنية التي تساعد هذه اللجان في مهامها الانتخابية.

ثانيا- **الإشراف والرقابة على عمل هذه اللجان:** يختلف الإشراف والرقابة في كون الجهة المشرفة على العملية الانتخابية لا تقوم بمراقبتها فحسب وإنما تقوم أيضا بتسيير العملية بأكملها وتتحمل مسؤولياتها في

(1)-أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 163.

(2)-عبد المومن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 71.

(3)-عبد الرؤوف زيوش، "الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 96.

ذلك، مما يستلزم إحاطتها بالترتيبات والإجراءات الإدارية الضرورية ووضع الإطار التشريعي للقيام بالعملية وكذا إيجاد هيكل إداري فعّال للقيام بذلك،<sup>(1)</sup> وهذا ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري من خلال تأسيس مؤسسة السلطة المستقلة والتي أنيط لها مهام الإشراف والرقابة على مختلف العمليات الانتخابية بجميع مراحلها.

ويعد الإشراف والرقابة على عمل اللجان الانتخابية من المهام التي تظهر فيها استقلالية السلطة المستقلة تحقيقا لنزاهة ومصداقية الاقتراع خاصة في مرحلة مهمة وحساسة من العملية الانتخابية وهي إحصاء وتجميع النتائج وتوزيع المقاعد بحسب نوعية الاستحقاق الانتخابي، ويمكن إبراز أهم مظاهر إشراف ورقابة السلطة المستقلة على عمل اللجان الانتخابية فيما يلي:

- المساهمة في تشكيل اللجان الانتخابية البلدية والولائية، واللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية، أو القنصلية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، وتوفير الوثائق والعتاد الانتخابي لها.
- توفير مقر رسمي آخر يكون معلوم عند الاقتضاء أو عند تعذر إجتماع اللجان الانتخابية بمقر البلدية، أو الجهة القنصلية أو السلطة المستقلة.
- تحديد المواصفات التقنية لمحاضر الإحصاء البلدي ومحاضر تجميع وتركيز النتائج التي تستخدمها اللجان الانتخابية بقرار من رئيسها.
- معاينة عمل اللجان ودعمها والرقابة على عملها كتعليق المحاضر التي تقوم بتحريرها وتسليمها للأطراف المؤهلة والمحددة قانونا.
- تسخير مصالح الأمن بغرض حماية أعضاء اللجان الانتخابية ومرافقة رؤساء مكاتب التصويت عند نقل المحاضر للجان الانتخابية.
- إستلام نسخة من محاضر الإحصاء البلدي، أو لدى الممثلات الدبلوماسية ومحاضر تركيز وتجميع النتائج الولائي، أو للمقيمين بالخارج من طرف ممثل السلطة المستقلة للانتخابات بحسب نوعية الاستحقاق الانتخابي واللجنة الانتخابية المعنية.
- الإشراف على عملية فرز وإحصاء وتجميع وتركيز النتائج، وتمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر بحسب الاستحقاق الانتخابي.

(1)- أحمد بره، الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، 2021-2022، ص 148.

- الوقوف على احترام الآجال المحددة لعمل اللجان الانتخابية وتمديدتها عند الاقتضاء بقرار من رئيس السلطة المستقلة وفقا للقانون.

ونسجل هنا أن المشرع الجزائري قد أحاط عمل السلطة المستقلة بالعديد من الضمانات التي تحقق استقلاليتها وحيادها في علاقتها مع اللجان الانتخابية والتي تقوم بعمل مهم في أحد أخطر مراحل كل اقتراع وهو تجسيد النتائج المعبرة عن السيادة الشعبية وإرادة الناخبين، فسلطة التعيين والرقابة والإشراف على هذه اللجان والتي كفلها القانون للسلطة المستقلة، هي من مظاهر استقلاليتها، رغم ظهور الطابع القضائي في ترأس اللجان الانتخابية من طرف قضاة يعينون من طرف رؤساء المجالس القضائية المختصة إقليميا، إلا أنه يعد خلقا للتوازن والمصداقية والنزاهة المنشودة في عمل السلطة المستقلة وتكريسا للرقابة المتبادلة بين السلطات.

### المطلب الثالث

#### الجرائم الانتخابية لمرحلة ما بعد الاقتراع و دور السلطة المستقلة في إعلان النتائج

تعد مرحلة إعلان النتائج من أهم مراحل العملية الانتخابية ففيها يتم التعرف على نتائج الاقتراع ويتم تحديد الفائز من الخاسر من بين المتنافسين، ومن المهم أيضا الإسراع بالتأكد من صحتها والإعلان عنها، لإبعاد أي شك باليقين بسبب أي تأخير في إعلانها حتى لا يفقد حق التصويت قيمته. (1)

وتتحمل السلطة المستقلة مسؤولية كبيرة في مرحلة إعلان النتائج حيث يكون هذا الإعلان بصفة تدريجية، فرئيس مكتب التصويت يجب عليه إعلان النتائج داخل المكتب بعد إنتهاء عملية الفرز، كما أن اللجان الانتخابية بكل أنواعها ومستوياتها ملزمة بإعلان النتائج على مستواها من خلال تعليق محاضر الفرز بمقارها، ليقوم في الأخير رئيس السلطة المستقلة بإعلان النتائج الأولية على المستوى الوطني، مما يؤكد على إستقلاليتها ويعزز من مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية. (2)

وقبل إعلان نتائج الاقتراع قد تعتري مرحلة فرز وإحصاء الأصوات وتجميع وتركيز النتائج، تصرفات وأعمال غش وتزوير تمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ككل تدخل في حيز الجرائم الانتخابية (الفرع الأول)، تحتاج هذه التصرفات والجرائم إلى تدخل من السلطة المستقلة لاتخاذ قرارات

(1)-فاروق داخية، عمار كوسة، المرجع السابق، ص 70.

(2)-المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

فيها (الفرع الثاني)، لتقوم في الأخير بإعلان النتائج الأولية للاقتراع وفتح المجال أمام من له مصلحة بالطعن القضائي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الجرائم الانتخابية المرتبطة بمرحلة ما بعد إجراء الاقتراع

تتحقق مصداقية ونزاهة الاقتراع من خلال تكريس التعبير الحر عن الرأي، بعيدا عن الأفعال التي قد تؤثر على عملية التصويت مما يتسبب في المس بمصداقيتها وقد يؤدي إلى إلغاء نتائجها، وهذا يستدعي توفر الضمانات اللازمة لحماية العملية الانتخابية بكل مراحلها ومن هذه الضمانات التي نص عليها القانون الانتخابي هي تجريم تلك الأفعال، وتخصيص عقوبات مالية وجزائية على فاعليها ومن أخطر هذه الجرائم الانتخابية هي تلك التي تحدث في مرحلة ما بعد إجراء الاقتراع لكونها تمس مباشرة بنتائج العملية الانتخابية ويمكننا تلخيصها فيما يلي:

**أولاً-الجرائم الخاصة بأوراق الانتخاب:** جرم المشرع الجزائري كل شخص تم تكليفه ضمن مؤطري العمليات الانتخابية والاستفتاءية، بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين، أو للقيام بحسابها، أو بفرزها وقام متعمدا بإنقاص، أو زيادة في الأوراق، أو قام بتشويهها، أو قام بتلاوة إسم غير الاسم المنتخب لصالحه، أو قام بتحريف في محضر إحصاء الأصوات، أو محضر جمع وتركيز النتائج، أو قام بأي أعمال أخرى تهدف إلى تغيير، أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع، أو المس بسرية عملية التصويت، حيث يعاقب مرتكب هذه الجرائم بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لتصل العقوبة إلى السجن لمدة عشر (10) سنوات إذا كانت الأفعال المذكورة مصحوبة بحمل أسلحة.<sup>(1)</sup>

**ثانياً- جريمة عدم تسليم المحاضر:** جرم المشرع الجزائري كل مكلف في إطار الاستحقاقات الانتخابية يرفض تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات، أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، لكل ممثل مؤهل قانونا لمرشح، أو لقائمة مرشحين، حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب، أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.<sup>(2)</sup>

(1)-المادة 286 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2)-المادة 296 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

ثالثا- جريمة الإخلال بالاقتراع من مؤطري عمليات الفرز وإحصاء: يعد التزوير في الأصوات من أخطر وسائل العبث في نتائج الانتخابات ويمس بمبدأ الديمقراطية، وتزوير الأصوات يأخذ عدة صور وأخطرها إضافة أصوات لمرشح على حساب مرشح آخر، أو لصالح قائمة مرشحين على حساب قائمة أخرى مما يؤثر على نتائج الاقتراع.<sup>(1)</sup>

جرم المشرع الجزائري عمليات التزوير والغش الانتخابي التي تصدر من القائمين بإدارة العملية الانتخابية، خاصة القائمين بإدارة التصويت والفرز وإحصاء الأصوات، وحراستها وتأمينها حيث نص القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على معاقبة كل إخلال بالاقتراع يصدر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو عن أي عون تم تسخيره وتكليفه بحراسة الأوراق التي يتم فرزها، وحدد له عقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>(2)</sup>

وما نلاحظه هنا أن المشرع الجزائري أعطى عدة ضمانات لتكريس نزاهة ومصداقية العمليات الانتخابية والاستفتاءية، من خلال تجريم تلك الأفعال والتصرفات التي قد تصدر من مؤطري الاقتراع، خاصة في مرحلة الفرز وإحصاء وتركيز النتائج والتي تمس مباشرة بنتائج الاقتراع وبالتالي تمس بمبدأ السيادة الشعبية، فبالنظر للدور الحساس للقائمين والمشرفين على إدارة الاقتراع بكل مراحلها وخاصة في مرحلة فرز وتجسيد النتائج، يفترض فيهم الحياد والشفافية، مما يستدعي التصدي لأي تصرف قد يشوه عملهم وحيادهم ويمس بسلامة ونزاهة الاقتراع وعليه فقد قام المشرع الجزائري بتجريم تلك الأفعال والتصرفات وأقر لها عدة عقوبات ردية، رغم سكوتها عن بعضها كعدم تمكين المؤهلين قانونا من تسجيل ملاحظاتهم في محاضر الفرز وإحصاء خاصة أن تسجيل الملاحظات في المحاضر يعتبره القاضي الانتخابي إجراء جوهرية في حجية الطعون الانتخابية.

## الفرع الثاني

### دور السلطة المستقلة في إستقبال الطعون والاحتجاجات ما بعد الاقتراع

للسلطة المستقلة دور مهم في مرحلة ما بعد الاقتراع فهي تستقبل العرائض والاحتجاجات المرتبطة بالعملية الانتخابية في كل مراحلها ضمن الآجال القانونية، وفي مرحلة ما بعد الاقتراع تتلقى الإخطارات

(1)-سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 112.

(2)-المادة 299 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

وكل عريضة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الاستحقاق الانتخابي، أو المترشحون، أو كل ناخب بحسب الحالة (أولاً)، كما تتلقى العرائض والإخطارات المرتبطة بمحاضر الفرز والإحصاء وتركيز وتجميع النتائج (ثانياً)، لتقوم السلطة المستقلة باتخاذ الإجراء اللازم للتأكد من تأسيسها ثم الفصل فيها وفقاً للقانون (ثالثاً).

**أولاً- تلقي العرائض والإخطارات المرتبطة بالفرز والإحصاء:** إضافة إلى إشراف ورقابة السلطة المستقلة على عمليات الفرز والإحصاء، فهي تتلقى أيضاً العرائض والاحتجاجات المرتبطة بهذه المرحلة من طرف الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أو المترشحون، أو كل ناخب بحسب الحالة، لتقوم باتخاذ الإجراء المناسب والتأكد من تأسيسها والفصل فيها وفقاً للقانون.

ويتم إخطار السلطة المستقلة، كتابياً، عن كل تصرف، أو خرق لعمليات الفرز والإحصاء من شأنه المساس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية،<sup>(1)</sup> ويتم إيداع هذه الإخطارات، لدى مكتب السلطة المستقلة، أو لدى مندوبياتها المعنية، بحسب الحالة، على أن يتضمن الإخطار إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وكذا عنوانه وما يثبت هذه الخروقات إن وجد.<sup>(2)</sup>

وفي حالة تدخل السلطة بالمعينة الميدانية عن طريق أحد أعضائها، أو مندوبيها في إطار مهامهم وسجل خرقاً يمس بنزاهة وشفافية عمليات الفرز والعملية الانتخابية ككل، يقوم بتحرير تقرير مفصل حول هذا الخرق يحدد فيه بدقة التاريخ والتوقيت والمكتب، أو المركز الانتخابي الذي حدث فيه الخرق والإثباتات والملاحظات وكل الحثيات المرتبطة به، ويرفع لرئيس السلطة المستقلة، أو المندوبية المعنية، حسب الحالة.<sup>(3)</sup>

**ثانياً- تلقي العرائض والإخطارات المرتبطة بمحاضر الفرز والإحصاء وتركيز وتجميع النتائج:** تتلقى السلطة المستقلة في مرحلة ما بعد الاقتراع إضافة إلى الاعتراضات والاحتجاجات والإخطارات المرتبطة بعمليات الفرز والإحصاء، مختلف الاحتجاجات والاعتراضات والإخطارات المرتبطة بتحرير محاضر الفرز والإحصاء البلدي، ومحاضر إحصاء وتجميع وتركيز النتائج لمختلف اللجان الانتخابية وبكل مستوياتها، والتي ترد من الأحزاب السياسية، أو المرشحين، أو من الناخبين،<sup>(4)</sup> فقد تسجل هذه

(1)-المادة 39 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

(2)-المادة 38 من المصدر نفسه.

(3)-المادة 40 من المصدر نفسه.

(4)-المادة 14 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

الاعتراضات، أو الاحتجاجات كرفض تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات، أو المحضر الولائي لتكريز النتائج، لكل ممثل مؤهل قانونا لمرشح، أو لقائمة مرشحين،<sup>(1)</sup>

كما يمكن أن يكون الاحتجاج، أو الإخطار بسبب عدم تعليق محاضر الفرز بمكتب الاقتراع، أو مقر اللجنة الانتخابية المعنية، من جهة أخرى قد يكون الاعتراض بسبب أعمال الغش والتزوير بإضافة أصوات لمرشح على حساب مرشح آخر، أو لصالح قائمة مرشحين على حساب قائمة أخرى مما يؤثر على نتائج الاقتراع وحسابها ضمن محاضر الفرز والإحصاء البلدي.<sup>(2)</sup>

وقد تصدر أعمال وتصرفات من مؤطري العملية الانتخابية أنفسهم على مستوى مكتب التصويت، أو على مستوى اللجان الانتخابية، كالقيام بتحريف في محضر إحصاء الأصوات، أو محضر جمع وتركيز النتائج، أو القيام بأي أعمال أخرى تهدف إلى تغيير، أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع وما يصاحبها من إخلال بالاقتراع.<sup>(3)</sup>

وبعد توزيع المقاعد على مستوى اللجان الانتخابية البلدية، أو الولائية، أو للمقيمين بالخارج من المهام التي قد تحدث فيها تجاوزات، أو أخطاء في الحساب وفي تطبيق القانون مما يؤثر على نتائج الاقتراع، وعليه يتم تسجيل اعتراضات عليها لدى السلطة المستقلة وفقا للقانون.

وما يمكن تسجيله هنا والذي أغفله القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هو حالة رفض رئيس مكتب التصويت، أو المكلفين بتحرير محاضر الفرز البلدي تسجيل الاعتراضات والاحتجاجات والملاحظات ضمن المحاضر وهو إجراء كما سبق وذكرنا جوهرى، ويعد حجة أساسية في إثبات التجاوزات، رغم أن المشرع الانتخابي أعطى ضمانات أخرى وهي إخطار السلطة المستقلة للتدخل فورا وتصحيح الوضع أو الخلل.

**ثالثا- الفصل في العرائض والإخطارات لمرحلة ما بعد إجراء الاقتراع:** يتم الفصل في العرائض والإخطارات المودعة لدى السلطة المستقلة بتعيين عضو مقرر من طرف رئيسها، أو من طرف المنسق الولائي، بحسب الحالة، يقوم بجمع الوثائق المتعلقة بالملف، ودراستها، ثم يقوم بتحرير تقرير يحيط فيه

(1)-المادة 296 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)-سريست مصطفى رشيد أميدي، المرجع السابق، ص 112.

(3)-المادة 299 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.



بجميع حيثيات الخرق، أو الاحتجاج في عمليات فرز الأصوات المخاطر به ثم يقدمه للسلطة المستقلة، أو المندوبية المعنية بحسب الحالة. (1)

يقوم رئيس، أو منسق السلطة المستقلة بحسب الحالة باستدعاء أعضاء السلطة، أو أعضاء المندوبية الولائية، للاجتماع والتداول، كي يتم الفصل في موضوع الإخطار، أو التدخل التلقائي إذا إستدعى الإخطار ذلك، كما يتم الفصل فوراً في حالة ما إذا كانت طبيعة الإخطار، أو الاحتجاج، أو المعاينة تقتضي ذلك مثل وجود خرق أثناء القيام بعملية الفرز يستدعي التدخل الفوري للسلطة المستقلة لتصحيحه، أو الفصل فيه، (2) ويتم الفصل بحضور أغلبية الأعضاء، كما تتخذ القرارات بالأغلبية، ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات. (3)

كما يقوم رئيس، أو المنسق الولائي للسلطة المستقلة بتوزيع الاعتراضات المرفقة بمحاضر الإحصاء البلدي على أعضاء المندوبية الولائية المقررين، التي تجتمع في جلسة مغلقة تحت رئاسته لتفصل بعد سماع التقرير المكتوب المعد من قبل المقررين، في مدى قبول الاعتراضات ويتم تحرير محضر بذلك. (4)

ليوقع في الأخير رئيس السلطة المستقلة، أو المنسق الولائي على القرارات وتنفيذها، وتبليغها للأطراف المعنية بكل وسيلة مناسبة، كما يقوم المنسق الولائي بإرسال نسخة من قرارات المندوبية فور توقيعها إلى رئيس السلطة المستقلة، (5) كما تحفظ محاضر المداولات في أرشيف السلطة المستقلة. (6) وفي هذا الإطار فقد جاء في ميثاق أخلاقيات للممارسات الانتخابية الصادر عن السلطة المستقلة أن معالجة كل عريضة أو شكوى تصدر عن المترشحين، أو ممثليهم المؤهلين قانوناً، إضافة للناخبين يجب أن تكون على عجل، كما يجب على المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات عدم

(1)-المادة 41 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،المصدر السابق.

(2)-المادة 42 من المصدر نفسه.

(3)-المادتين 43، 44 من المصدر نفسه.

(4)-المادة 08 من قرار السلطة المستقلة رقم 273، المصدر السابق.

(5)-المادة 45 من النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المصدر السابق.

(6)-المادة 46 من المصدر نفسه.

القيام بإدلاء بأي تصريح غير صحيح عمدا حول النتائج الرسمية للاقتراع، كما يجب تمكين الممثلين القانونيين للمرشحين من الحصول على محاضر الفرز المختلفة وفقا للقانون المتعلق بالانتخابات.<sup>(1)</sup> وما يسجل للنظام الانتخابي الجزائري في هذه المرحلة الحساسة من عملية الاقتراع، هو تمكين ممثلي الأحزاب والمرشحين من الحضور في مكاتب الاقتراع تكريسا للشفافية وحماية للإرادة الشعبية من التزوير، بل ومكنهم ومكن الناخبين أيضا من تدوين ملاحظاتهم واحتجاجاتهم في محضر الفرز لتوثيقها حتى يتمكنوا من الطعن الإداري والقضائي لاحقا.

فالإدارة الانتخابية المستقلة بكل دول العالم والسلطة المستقلة بالجزائر تتمتع بصلاحيات واسعة في وضع ضوابط قانونية بشكل مستقل وفقا لما نص عليه القانون كما لها سلطات وصلاحيات كبيرة فيما يتعلق بتنفيذ وتسيير العملية الانتخابية،<sup>(2)</sup> وعليه فإن السلطة المستقلة تسهر على أن يتمتع كل عون مكلف ومسخر بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، عن كل تصرف أو عمل يمس بصحة ونزاهة ومصداقية الاقتراع.<sup>(3)</sup>

فعمل السلطة المستقلة باستقلال يعني توليها تصريف شؤونها بنفسها دون خضوع، أو مساعلة من أية جهة أخرى وهو الاتجاه الحديث في إدارة الاقتراع بالنسبة للديمقراطيات الناشئة، لما تحققه من حياد ونزاهة وبعد عن شبهة التحيز.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثالث

#### دور السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية للاقتراع

يعد إعلان نتائج الاقتراع عملا قانونيا من شأنه أن يحدث أثارا قانونية، فمن خلاله تتحدد وتتأثر المراكز القانونية للمرشحين،<sup>(5)</sup> كما يعد الكاشف عن مدى نزاهة ومصداقية الإدارة الانتخابية في احترام الإرادة الشعبية من جهة وترجمة تلك الإرادة الشعبية إلى مقاعد نيابية، أو مناصب رئاسية، أو اختيار لموافقة

(1) - ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية منشور على الموقع الإلكتروني [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz) تاريخ الاطلاع

عليه 2023/12/18 على الساعة 11:00.

(2) - عز الدين قاسمي، المرجع السابق، ص 117.

(3) - المادة 10 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(4) - نونة بليل، المرجع السابق، ص 73-74.

(5) - داود الباز، المرجع السابق، ص 707.

الناخبين، أو رفضهم لموضوع طرح في استشارة إستقتائية من جهة أخرى،<sup>(1)</sup> فعملية إعلان نتائج الاقتراع مرتبطة بنزاهة وصحة وشفافية العمليات الانتخابية والاستقتائية، ولأهمية هذا الإجراء أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات والضوابط، كتحديد الجهة المعنية بإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات المحلية (أولاً)، والجهة المعنية بإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الوطنية (ثانياً)، كما أعطى الحق لصاحب المصلحة والصفة باللجوء إلى الطعن القضائي في حالة رفضه لهذه النتائج (ثالثاً) ليتم في الأخير إعلان النتائج النهائية للاستحقاق الانتخابي، أو الاستقتائي.

**أولاً- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية:** بعد استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة لمحاضر تركيز النتائج من اللجنة الانتخابية الولائية وبتتها في الاعتراضات المرفقة يقوم منسقها بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وكذا إعلان نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وذلك في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ الاستلام، وإذا دعت الضرورة يمكن تمديد هذا الأجل بأربع وعشرين (24) ساعة، بقرار يصدره المنسق الولائي للسلطة المستقلة.<sup>(2)</sup>

ويرى الدكتور سالم قنينة بأن تعليق نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات بمقرات البلديات وهي من مهام اللجان الانتخابية البلدية المنصوص عليها قانوناً، يعد بمثابة إعلان عن النتائج الأولية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية،<sup>(3)</sup> مستندا في ذلك إلى ما ذهبت إليه الفقرة السادسة من المادة 265 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أين نصت على اختصاص اللجنة الانتخابية البلدية في توزيع المقاعد على القوائم الفائزة بحسب ما تحصلت عليه كل قائمة من أصوات، وفقاً لقواعد النظام الانتخابي،<sup>(4)</sup> ونؤيده فيما ذهب إليه على إعتبار أن مجرد تعليق المحاضر يعد إعلان عن النتائج الأولية.

أما بالنسبة للجنة الانتخابية الولائية فلم يلزمها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بوجوب، أو جواز تعليق نسخة من المحضر، فهي ملزمة فقط بتسليم نسخة أصلية من المحضر الذي تحرره بعد

(1) - سالم قنينة، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص 330.

(2) - المادة 186 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(3) - سالم قنينة، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص 332.

(4) - المادة 265 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

- "ويعتمد القانون الانتخابي الجزائري على نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى" انظر المواد: 171-175 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

قيامها بتوزيع مقاعد المجلس الشعبي الولائي للسلطة المستقلة فور الانتهاء من أشغالها في الآجال القانونية، كما تسلم نسخ طبق الأصل للممثلين المؤهلين قانونا لكل قائمة مترشحين. (1)

في الأخير يرسل المنسق الولائي للسلطة المستقلة فورا نسخة من محضر البت في الاعتراضات ومقرر أصلي للنتائج المؤقتة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ليفتح المجال أمام كل مترشح ولكل حزب مشارك في الانتخابات المحلية للطعن في النتائج المؤقتة المعلنة من طرف السلطة المستقلة لدى المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص الإقليمي. (2)

ثانيا- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات ذات الطابع الوطني والاستفتاءات: تختلف الانتخابات ذات الطابع الوطني عن الانتخابات ذات الطابع المحلي في الطبيعة والأهمية والأهداف فإذا كانت الانتخابات المحلية تهدف إلى اختيار الناخبين لممثلهم لإدارة شؤونهم المحلية، فإن الانتخابات ذات الطابع الوطني والاستفتاءات تهدف إلى إختيار الناخبين لممثلهم في هيئات وطنية، أو شخص لقيادة البلاد، أو قبول، أو رفض موضوع مطروح للاستفتاء، يحتاج إلى إقراره من قبل أغلبية ناخبي الكتلة الانتخابية الوطنية مما يعطيها أهمية أكبر وقيمة وطنية، وهذا يستدعي إعلان نتائج هذه الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية من قبل هيئات مركزية تتسم بالسمو والاستقلالية سواء كانت مرتبطة بنفس الإدارة، أو إدارة أخرى. (3)

وتتولى السلطة المستقلة في الجزائر مهمة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة والاستشارات الاستفتاءية، (4) فبالنسبة لإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية، تستقبل السلطة المستقلة محاضر تركيز وتجميع النتائج الواردة إليها من اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، ليتولى رئيس السلطة المستقلة إعلانها خلال أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام المحاضر وعند الاقتضاء يمكن تمديد هذا الأجل

(1)-المادتين 270،269 من الأمر 01-21،المصدر السابق.

(2)-المادة 03/186 من الأمر 01-21، المصدر نفسه، أنظر أيضا المادة 10 من قرار السلطة المستقلة رقم 273،المصدر السابق.

(3)-سالم قنينة ، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص 336.

(4)-المادتين 238،30 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

بأربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة،<sup>(1)</sup> ويقوم رئيس السلطة المستقلة بإرسال النتائج المؤقتة مرفقة بمحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية وذلك دون أجل محدد.<sup>(2)</sup> أما بالنسبة لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة فيتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج، كما يقوم رئيس السلطة المستقلة بإرسال النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية وذلك دون أجل محدد،<sup>(3)</sup> وهنا لم يعطي المشرع لرئيس السلطة المستقلة حق التمديد في آجال إعلان النتائج مثلما فعل بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية وذلك على ما نعتقد يعود لطبيعة انتخاب أعضاء مجلس الأمة، على إعتبار أنها تكون انتخابات غير مباشرة والهيئة الناخبة تكون فيها محدودة.

وأما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارة الاستثنائية، فيتولى رئيس السلطة المستقلة إعلان نتائجها المؤقتة خلال اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للجزائريين المقيمين بالخارج.<sup>(4)</sup>

وتقوم السلطة المستقلة بتقديم حوصلة لمختلف النتائج والإحصائيات من حيث عدد الناخبين المسجلين والناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات الملغاة، ونسبة المشاركة وعدد الأحزاب المشاركة وعدد المقاعد التي تحصل عليها كل حزب، أو قائمة مستقلة، أو كل مترشح بحسب الحالة ونوعية الاستحقاق الانتخابي.

**ثالثا- الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات:** إن كفالة حق الطعن القضائي في صحة العملية الانتخابية والاستثنائية له أهمية بالغة، فتنظيم هذا الحق بشكل دقيق يضيفي الجدية والنزاهة والمصداقية على العملية الانتخابية والاستثنائية، كما أن الاهتمام بالطعون الانتخابية يحقق عدة مزايا للمرشح والناخب وتكتسب منه الديمقراطية إضافة حقيقية.<sup>(5)</sup>

(1)- المادة 209 من الأمر 01-21 ، المصدر السابق.

(2)- المادة 211 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3)- المادة 238 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(4)- المادتين 30، 259 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(5)- الشقاني عبد الله شحاتة، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005،

فصحة العمليات الانتخابية والاستفتاءية هي المحدد لإرادة الناخب وسيادته في إختيار ممثليه وآرائه، كما تعد هدفا لا يمكن تحقيقه في ظل غياب الضمانات لتحقيق ذلك، فصحة العملية الانتخابية والاستفتاءية تقوم على مبادئ الحرية والمساواة والسرية والتي تميز دولة الحق والقانون المكرسة دستوريا.<sup>(1)</sup> إن السلطة التي يتمتع بها القاضي الانتخابي تتمثل أساسا في الرقابة على صحة ومشروعية العملية الانتخابية والاستفتاءية، فتارة يراقب مدى احترام الشروط والضوابط المقررة قانونا، وتارة أخرى يراقب مدى تأثير الإجراءات المتخذة في تسيير العملية الانتخابية والاستفتاءية على نتائجها، وبهذا يكون القاضي الانتخابي مقوم لما أغفلته الإدارة الانتخابية، وهو ما يضمن في الأخير المحافظة على إرادة وسيادة الناخبين.<sup>(2)</sup>

وتبدأ الرقابة القضائية على صحة العملية الانتخابية والاستفتاءية في هذه المرحلة بإعلان النتائج الأولية من طرف السلطة المستقلة أين منح المشرع الجزائري لكل حزب مشارك في الانتخابات وكل قائمة مترشحين، وكل مترشح حق الطعن في صحة النتائج المؤقتة للانتخابات، أو الاستشارة الاستفتاءية. فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، يكون الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لهذا الإعلان، لتفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إيداع الطعن بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، والتي تتولى الفصل فيه في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ إيداعه، بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وبعد انقضاء أجل الطعن، وبعد الطعن وصدور الحكم فيه، أو انقضاء الآجال دون تسجيل أي طعن، تصبح النتائج نهائية بقوة القانون ويتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشرها.<sup>(3)</sup>

وأما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، يكون الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الدستورية، بحيث يسجل هذا الطعن بتقديم طلب في شكل عريضة في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، لتقوم المحكمة الدستورية بإشعار القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه من أجل أن يقوم بتقديم مذكرة كتابية

(1)- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 49.

(2)- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، المرجع السابق، ص 206.

(3)- المادة 186 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن،<sup>(1)</sup> لتفصل فيه خلال ثلاثة (03) أيام بعد نهاية أجل إيداع المذكرة الكتابية سالفه الذكر، وتنتظر المحكمة الدستورية في الطعن فإذا تبين لها أنه مؤسس يمكنها أن تصدر قرارا معللا بإلغاء الانتخاب المطعون فيه، أو بإعادة الصياغة للمحضر الخاص بالنتائج المطعون فيها، وتقوم بإعلان المترشح المنتخب قانونا،<sup>(2)</sup> وتكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>(3)</sup>

في حين تتولى المحكمة الدستورية إعلان نتائجها النهائية، خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها المحاضر من قبل السلطة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة ومن تاريخ استلام المحاضر من طرف اللجان الانتخابية بالنسبة للاستشارة الاستفتائية، كما يمكن تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين ساعة بالنسبة للانتخابات التشريعية،<sup>(4)</sup> فالمحكمة الدستورية تبت في الطعون باعتبارها محكمة انتخابية، وتعلن نتائجها باعتبارها إدارة انتخابية، سواء تلقت طعونا أم لم تتلقى.

كما أن المشرع الجزائري قضى، بعدم إمكانية إبطال الاقتراع الذي تم إثبات صحته من قبل السلطة المختصة، ولو صدر حكم بالإدانة من طرف الجهة القضائية المختصة تطبيقا للقانون الانتخابي، إلا إذا ترتب عليه أثر مباشر على نتائج الانتخاب، أو إتلاف صناديق التصويت بالشكل الذي يبطل الاقتراع.<sup>(5)</sup>

إن تعاون جميع أطراف العملية الانتخابية بداية من السلطة المستقلة وصولا إلى الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين من أجل رقابتها على المسار الانتخابي بكل مراحل يعد من الضمانات المقررة لنزاهة العملية الانتخابية سواء أكانت ذات طابع وطني، أو محلي، مدعومة بالرقابة القضائية هي

(1) المادتين 209، 259 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(2) المادتين 210، 260 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

(3) المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

(4) المواد 209، 211، 263 من الأمر 01-21، المصدر السابق.

(5) المادة 310 من الأمر 01-21، المصدر نفسه.

مراة كاشفة عن مدى تحقيق التقدم في التجربة الديمقراطية، وأيضاً ترسيخ لثقة المواطن في ممارسة حقوقه الانتخابية. (1)

إن المحكمة الدستورية، ورغم أنها تتمتع بصفة قاضي انتخاب بالنسبة لمنازعات الانتخابات ذات الطابع الوطني، إلا أنها تمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جداً، أين يقتصر دورها فقط على الطعون لما بعد التصويت، حيث لم يسمح قانون الانتخابات للمحكمة الدستورية بالرقابة على العملية الانتخابية إلا في هذه المرحلة، وذلك بتفحص الطعون الخاصة بتقدير المشروعية لعمليات التصويت، والفرز وحساب الأصوات وتوزيع المقاعد. (2)

وبالرجوع إلى التطبيقات الخاصة بالطعون الانتخابية في صحة الانتخاب التي فصلت فيها المحكمة الدستورية نجد أن مضمونها في غالب الحالات هو الطعن في صحة محاضر فرز الأصوات، وكذا الطعن في حساب وتركيز النتائج وعملية توزيع المقاعد، واختلفت قراراتها ما بين إعادة وتوزيع المقاعد، وتعديل إرادته ما بين رفض الطعن لعدم وجود تجاوزات، وتعديل النتائج دون أن يكون لها أثر على توزيع المقاعد.

ويسجل في هذه المرحلة أن تدخل القضاء لا يكون إلا بعد إعلان النتائج الأولية من قبل السلطة المستقلة، ولا يكون تدخله إلا بناء على طعن انتخابي مقدم من طرف من له الصفة والمصلحة وفقاً لما جاء في القانون الانتخابي.

ويتمتع قاضي النتائج بسلطة واسعة، فله أن يقبل الطعون، أو رفضها، أو أن يجري تحقيقات فيها، كما له أن يؤيد النتائج الأولية، أو القيام بتصحيحها، وتعديلها جزئياً، إذا ثبت له أن الوقائع المطعون فيها كان لها تأثير على فوز المترشحين، ويمكنه إلغاء نتائج الانتخاب برمتها إذا ثبت له عدم صحتها وشابها ما يفقدها شرعيتها، بالإضافة لصلاحياته الرقابية من خلال الطعون المتعلقة بالنتائج، بجميع مراحل العملية الانتخابية والاستفتاءية. (3)

في نهاية هذا الفصل الأخير يمكننا القول، أن دور السلطة المستقلة في الإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية من بدايتها وإلى غاية إعلان نتائجها يعد أحد أهم الضمانات في تحقيق

(1) -حنان خديري، "رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية - دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر

سنة 2021"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 1595.

(2) -رشيد بوبكر، المرجع السابق، ص 258.

(3) -رشيد بوبكر، المرجع نفسه، ص 313، 314.



نزاهتها، في ظل الاستقلالية المكرسة للسلطة المستقلة دستوريا رغم ما سجل من تراجع في موضوع انتخاب أعضاء ورئيس السلطة وأعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيينهم.

فالمبادئ والضمانات التي تحكم عملية التصويت لا يتم إحترامها والالتزام بها، إلا بوجود هيئات ومؤسسات، أو سلطة تتمتع بالاستقلالية والحياد وتتمتع بالنزاهة والشفافية لرقابة فعلية وفعالة تمارس أحسن وجه ممكن، وهو ما كرسه المشرع الجزائري.

الانتقال في طرق تحديد النتائج الانتخابية من النظام المختلط القائم على الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، إلى نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة مع قاعدة الباقي الأقوى، وصولا إلى تبني نظام القائمة، المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، وإعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية المخصصة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها.

ولضمان السير الحسن لعمليات الاقتراع وتحقيقا لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، أعطى المشرع الجزائري صلاحيات ومهام كبيرة لرؤساء مكاتب التصويت فهم مسؤولين على كل ما يجري داخل مكتب التصويت واتخاذ قرارات تصل إلى درجة طرد كل من يحاول عرقلة عملية الاقتراع أو المساس بنزاهتها ومهما كانت صفته، وجعل من رئيس مركز الانتخاب عنصر ربط بين مكاتب التصويت والسلطة المستقلة.

إضافة إلى ذلك هناك ضمانات أخرى وهي ضمانات جوهرية تتمثل في تمكين المترشحين وأحزابهم من الرقابة على العملية الانتخابية بكل مراحلها وتسجيل اعتراضاتهم وملاحظاتهم في محضر فرز الأصوات، لكنه اغفل إمكانية رفض رئيس المكتب تسجيل تلك الملاحظات ولم يرتب على ذلك جزاءات. كما سجلنا أن المشرع قد جرم العديد من الأفعال والتصرفات التي تمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية خاصة بمرحلة الإجراء مثل الاختطاف والاستيلاء والكسر التي تتم قبل عملية الفرز وتزوير النتائج، مع ضرورة العمل على نشر ثقافة سياسية لدى رجال السياسة والمواطنين، في إطار الالتزام بمبدأ الحياد والنزاهة لحماية الإرادة الشعبية بعيدا عن التجاذبات السياسية المختلفة.

إن عمليات الفرز والإحصاء بكل مراحلها تعد أحد أهم وأخطر المحطات في العملية الانتخابية ككل لما تمثله من دور في حسم نتائج الانتخابات، وتلعب لجان الإحصاء البلدية والولائية وفي الخارج دورا مهما في إحصاء وتركيز وجمع النتائج، والتي تعتمد عليها السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية

للاقتراع، فهذه اللجان ضمانات رقابية تعزز وتساهم في سير العملية الانتخابية وفقا لمبدأ النزاهة والمصداقية والحياد،

وتختلف الانتخابات ذات الطابع الوطني عن الانتخابات ذات الطابع المحلي في الطبيعة والأهمية والأهداف، مما يستدعي إعلان النتائج الأولية للاستشارات الانتخابية والاستفتاءات ذات الطابع الوطني من قبل رئيس السلطة المستقلة، في حين يتم إعلان النتائج الأولية للانتخابات المحلية من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة.

ولا يكون تدخل القضاء إلا بعد إعلان النتائج الأولية من قبل السلطة المستقلة، بناء على طعن انتخابي مقدم من طرف من له الصفة والمصلحة وفقا لما جاء في القانون الانتخابي، فقاضي النتائج يتمتع بسلطة واسعة، تصل إلى إلغاء نتائج الانتخاب برمتها إذا ثبت له عدم صحتها وشابها ما يفقدها شرعيتها.

فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يكون الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، أما الاستئناف فيكون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، لتبت فيه بحكم نهائي وهو جديد القانون الانتخابي 01-21 كما يعد تماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد في ضمان التقاضي على درجتين، وأما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فالطعن في النتائج المؤقتة يكون أمام المحكمة الدستورية.

الختامة

في ختام هذه الدراسة، يمكن القول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، هي نتاج تحولات سياسية ودستورية هامة عرفتها البلاد منذ استقلالها، ارتبطت بمراحل عرف فيها النظام السياسي الجزائري محطات انتخابية مختلفة، خضعت فيها الإدارة الانتخابية لتجارب متعددة، كان لها الأثر الكبير في بلورة فكرة إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات كضمانة للشفافية والنزاهة والحياد عبر مختلف مراحل العملية الانتخابية والاستفتاءية، ليكون الحراك الشعبي لسنة 2019 الدافع الأساسي للتعجيل في تبني المشرع الجزائري لإنشاء السلطة المستقلة ودسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، وإصلاح النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، لإرساء آليات عملها وصلاحياتها ودورها في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في البلاد.

وعليه وبالنظر إلى إشكالية البحث يمكن القول أن النظام القانوني للسلطة المستقلة تميز بترسانة قانونية وتنظيمية حاول من خلالها المشرع سواء عن طريق الدستور أو عن طريق القوانين والتنظيمات سد كل الثغرات المتوقعة في سبيل تحقيق هدف وجود السلطة المستقلة ورغم ذلك فإن التأكد من ذلك لا يتأتى إلا من خلال الممارسة الميدانية وهي الوحيدة التي يمكن ان تظهر لنا جليا كل الثغرات التي يمكن سدها سواء عن طريق القوانين أو التنظيمات.

ومن جانب آخر يمكن التأكيد على حقيقة أن المشرع مكن هذه السلطة بالعديد من الآليات والضمانات بقصد تحقيق النزاهة والشفافية، بالانتخابات منها ما اثبت جدارته ومنها ما فشل مما يدل على أن هناك عمل كبير مازال ينتظر المشرع لأجل دعم هذا الصرح المؤسساتي وصولا لتثبيتته كمؤسسة قائمة بذاتها بعيدة عن كل الأطروحات والأهواء السياسية والحزبية والمصالح الضيقة لجماعات الضغط.

وينصب عمل السلطة المستقلة على كامل مسار العملية الانتخابية والاستفتاءية بداية من التسجيل في القوائم الانتخابية ووصولاً إلى الإعلان النهائي عن النتائج، وليس الإعلان المؤقت فقط، فترك الإعلان النهائي لمؤسسة أخرى وكأنها تخضع لرقابتها وتقييم عملها، وبالتالي تكون خاضعة لهيئة أعلى منها درجة رغم كونها بنفس المكانة في إطار المؤسسات الرقابية الدستورية، ومن خلال تطور مراحل البحث سجلنا العديد من النتائج حاولنا إيجازها فيما يلي:

### أولاً: النتائج المتعلقة بالسلطة المستقلة لإدارة انتخابية:

- مرت الجزائر بعدة محطات ومراحل تاريخية كانت فيها متغيرات فكرية وأيديولوجية كان لها الأثر الكبير في تحديد شكل النظام السياسي والانتخابي وكذا شكل الإدارة الانتخابية، فقد كانت في الأول الإدارة الانتخابية تتكفل بها وزارة الداخلية، إلى غاية ظهور الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، وإنشاء لجان وهيئات للرقابة على الانتخابات حيث كانت مهامها وفعاليتها محدودة مع عدم ديمومتها كهيئات ولجان، إلى غاية سنة 2019 أين تم إنشاء السلطة المستقلة، كنتويج لمختلف المراحل والمطالب السياسية المرافقة لها.
- الأساس القانوني والتاريخي لنظام الانتخابات في الجزائر، مر بمرحلتين مفصليتين مرحلة تميزت بالجمود نظرا لسيطرة الحزب الواحد، ثم مرحلة الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، تميزت بكثرة النصوص الانتخابية، وعدم الاستقرار، إلى غاية صدور الأمر 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة والتي نظمت انتخابات رئاسية واستفتاء على التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم صدور الأمر 01-21 والذي نظمت في إطاره الانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية.
- على خلاف السلطة المستقلة التي أشرفت على الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 التي استحدثت بموجب قانون عضوي حدد تنظيمها واختصاصاتها، فقد تولى الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، تحديد قواعد تنظيم وعمل وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المستحدثة بموجب دستور 2020.
- تخصيص مساحة كبيرة ومحترمة للسلطة المستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مما يعطيها مكانة وأهمية متميزة، كما يعطيها حصانة ووزن كبير أمام باقي المؤسسات الدستورية خاصة السلطات العامة في الدولة بما فيها رئاسة الجمهورية، مع تمتعها بالاستقلالية الإدارية والمالية والشخصية المعنوية، كما أن احترام دورها ومكانتها من احترام الدستور نفسه ومكانته وسموه.
- تتميز السلطة المستقلة بالاستقلالية الإدارية والمالية، حيث كرس لها المشرع ضمانات كبيرة، انطلاقا من تكليف سلطاتها وصلاحياتها مع الاتفاقيات الدولية التي حددت معايير النزاهة والشفافية مما يرقى بعملها إلى مرتبة الاحترافية كسلطة من السلطات الإدارية والرقابية الدستورية المستقلة.

- السلطة المستقلة مؤسسة مستقلة لها هياكلها وامتداداتها المحلية وفي الخارج، مع التشديد في شروط عضويتها وإفتكاك الصلاحيات التي كانت بيد السلطة التنفيذية، مما ساعدها في الإشراف على العملية الانتخابية والاستثنائية بكل حرية واستقلالية وحياد، وهذا ما أضفى عليها مزيدا من النزاهة والشفافية.
- رغم الاستقلالية المكرسة للسلطة المستقلة دستوريا نسجل تراجع المشرع الجزائري في موضوع انتخاب أعضاء ورئيس السلطة المستقلة، وهذا ما جاء به الأمر 07-19 المؤسس لها، وأعطى لرئيس الجمهورية سلطة تعيينهم.
- وجود علاقة تربط السلطة المستقلة في تنظيمها الهيكلي وتوزيعها الجغرافي على مختلف ولايات الوطن وفي الخارج، بتقسيم الدوائر الانتخابية وهي احد المعايير المهمة في ضمان وتحديد مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية، والتي يجب أن تتم بكل عدل ومساواة، رغم أن تقسيم الدوائر الانتخابية ليس من صلاحيات السلطة المستقلة بل هو من صلاحيات السلطة التشريعية بموجب قانون، لكن الواقع اثبت سيطرة رئيس الجمهورية من خلال التشريع بآلية الأوامر الرئاسية.

#### ثانيا: النتائج المتعلقة بعمل السلطة المستقلة

- تضطلع السلطة المستقلة بمهمة إبداء الرأي في القوانين المتعلقة بنظم الانتخابات وقد بينا أن المجلس الدستوري قدم تحليلا بهذا المعنى لعبارة " إبداء الاقتراحات والتوصيات في مجال مشاريع القوانين المتعلقة بالقوانين والنظم الانتخابية"، لتتوافق وأحكام الدستور.
- عمل المشرع على إستبعاد الإدارة بصفة كلية من عمليات إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية التي تقوم بها اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية والتي أصبحت تعمل تحت سلطة وإشراف السلطة المستقلة، بل وأمر السلطات العمومية المعنية بتقديم الدعم وبتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية للسلطة للقيام بمهامها، كما جعل المشرع الجزائري مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة من صلاحيات السلطة المستقلة.
- نص المشرع الجزائري على أن اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج تكون تحت مسؤولية السلطة المستقلة وليس تحت إشرافها، فالإشراف يستدعي تدخلها أثناء سير العملية الانتخابية واتخاذ قرارات، وهذا لا يتماشى وخصوصية الجالية المقيمة بالخارج وترك ذلك لرئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي وهو رئيس اللجنة الانتخابية.

- سهل المشرع الجزائري على المواطن إجراءات تسجيل الطعون القضائية ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية، والتي تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة، حيث جعلها بمجرد التصريح لدى أمانة ضبط المحكمة العادية المختصة إقليمياً، ودون مصاريف قضائية ولم يلزم الأطراف بمحامي، مما يشجع المواطن على المطالبة بحقوقه ويحمي حرياته المكفولة دستورياً، لكن ما يسجل هنا هو أن حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن وهذا يتعارض مع مبدأ النفاذ على درجتين وفقاً لما جاء في أحكام المادة 165 من التعديل الدستوري 2020.
- من خلال نص المادة 69 من الأمر 01-21 قد أوكل المشرع الجزائري الإختصاص للقضاء العادي، وهو ما يخالف القواعد العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظراً لكون لجان مراجعة القوائم الانتخابية ذات طبيعة إدارية صرفة تخضع لرقابة وإشراف السلطة المستقلة، وهذا واضح في تشكيلتها وصلاحياتها، فكان الأجدر عقد الإختصاص للقضاء الإداري كما كان قبل صدور قانون الانتخابات رقم: 01-12؛ فنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم: 08-09، إعتمدت المعيار العضوي في عقد الإختصاص، وهذه الدعوى هي دعوى إنتخابية تنتمي إلى دعاوى القضاء الكامل.
- كرس المشرع الجزائري في الأمر 01-21 المتعلق بقانون الانتخابات سلطة تقديرية للسلطة المستقلة، بنصه على ضرورة أن لا يكون الشخص معروفاً لدى العامة بصلته بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة، وكذا تدخله في توجيه العمليات الانتخابية وذلك بتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر والنزيه للناخبين وكذا المساس بحسن سير العملية الانتخابية، وهو شرط هلامي غير محدد المعالم مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية، من خلال التعسف في استخدام هذه السلطة، فتقدير هذه الشبهات وتوجيهها هو من صميم مهام السلطة القضائية، كما أن المشرع الجزائري لم يشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية بأن يكون مستوفياً لشرط عدم الصلة بالمال الفاسد والأعمال المشبوهة والتأثير على الانتخابات، لكن هذا الشرط يستشف من نصوص أخرى.
- للسلطة المستقلة دور مهم في الرقابة على سير الحملة الانتخابية ومدى إلتزام المترشحين بالقوانين فيها، وبالامتناع عن خطاب الكراهية والتمييز بالتعبير أو الكتابة أو الممارسة أو بأي طريقة أو وسيلة أخرى، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في المنع والمتابعة على إعتبار أن خطاب الكراهية والتمييز يعد من الجرائم الانتخابية يعاقب عليها القانون.

- أعطى المشرع الجزائري للسلطة المستقلة سلطة توزيع أماكن إشهار الترشيحات وأماكن إقامة التجمعات حيث حدد أماكن العبادة والمؤسسات التربوية والتكوين والتعليم العالي وغيرها، كهيكل يمنع إستخدامها في الدعاية الانتخابية بهدف حمايتها من التشويه والاستغلال لما تمثله من قيمة روحية ومعنوية داخل المجتمع والدولة، وتحقيقا لمصادقية ونزاهة العملية الانتخابية، وضمان إبعاد هذه المؤسسات والأماكن عن الاختلافات والصراعات الايديولوجية والتوجهات السياسية، والتي تطعن في أهدافها التربوية وقديستها الدينية والوطنية.
- ألزم المشرع الجزائري الوسائل السمعية البصرية بتغطية الحملة الانتخابية، وإخضاعها لإشراف ورقابة السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمعي البصري، مع ضمان التوزيع العادل للوقت المخصص لتدخل المترشحين في إطار حملاتهم الانتخابية.
- للسلطة المستقلة مهمة رقابية على الاستخدام السيئ للرموز الوطنية أثناء الحملة الانتخابية أو توظيفها لأغراض حزبية، كالعلم الوطني والنشيد الوطني والثورة التحريرية ورموزها، إضافة إلى منع استخدام اللغات الأجنبية ومدى الالتزام بضوابط تمويل الحملة الانتخابية.
- إخضاع مسك حسابات الحملة الانتخابية بإيراداته ونفقاته للرقابة المالية وجوبا والتي تتمثل في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 01-21، والمعينة من قبل السلطة المستقلة، والتي تتكون في غالبيتها من قضاة (03)، وممثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تلعب دورا مهما وبارزا في أخلقة الحياة العامة ومكافحة الفساد، إضافة لممثل عن وزارة المالية، كعضو يساعد من خلال خبرته في الرقابة والتدقيق في الحسابات، وهو ما يعزز مصداقية عملية الرقابة، كما ان قراراتها قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية وهذه الأخيرة قراراتها نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، كما ألزم المشرع تعيين أمين مالي في حالة استفادة من إعانات الدولة، وإيداع الحسابات ومراجعتها من طرف محافظ الحسابات.
- للسلطة المستقلة مهمة رقابية على مرحلة الصمت الانتخابي وتتلقى كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعمليات الانتخابية أو الاستفتاءية خلال هذه المرحلة، وعليها التحرك ضد المخالفين، كما خولها المشرع أن تخطر السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو خرق، مرتبط بنطاق اختصاصها.
- تخضع مكاتب ومراكز التصويت لرقابة وإشراف السلطة المستقلة، حيث أعطى المشرع الجزائري صلاحيات ومهام كبيرة لرؤساء مكاتب التصويت فهم مسئولون على كل ما يجري داخل مكتب التصويت واتخاذ قرارات تصل إلى درجة طرد كل من يحاول عرقلة عملية الاقتراع أو المساس بنزاهتها ومهما كانت



صفته، وجعل من رئيس مركز الانتخاب عنصر ربط بين مكاتب التصويت والسلطة المستقلة، كما اضفى الطابع القضائي الصرف على أعضاء مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات المتعلقة بثلاثي أعضاء مجلس الأمة.

- أكد المشرع الجزائري على ضرورة قيام السلطة المستقلة بتمكين المترشحين وأحزابهم من الرقابة على العملية الانتخابية بكل مراحلها وتسجيل اعتراضاتهم وملاحظاتهم في محضر فرز الأصوات، لكنه أغفل إمكانية رفض رئيس المكتب تسجيل تلك الملاحظات ولم يرتب على ذلك جزاءات، مع ضمان تدخل السلطة المستقلة الفوري لجبر الخلل مع تجريم العديد من الأفعال والتصرفات التي تمس بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية والاستفتائية خاصة تلك المتعلقة بمرحلة الإجراء مثل الاختطاف والاستيلاء والكسر لصناديق الاقتراع، والتي قد تتم قبل عملية الفرز، وكذا تزوير النتائج.
- تلعب لجان الإحصاء البلدية والولائية وفي الخارج دورا مهما في إحصاء وتركيز وجمع النتائج، والتي تعتمد على السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية للاقتراع، فهذه اللجان ضمانة رقابية تعزز وتساهم في سير العملية الانتخابية وفقا لمبدأ النزاهة والمصداقية والحياد، حيث تم التحول في الجزائر بطرق تحديد وحساب النتائج الانتخابية من النظام المختلط القائم على الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، إلى نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة مع قاعدة الباقي الأقوى، وصولا إلى تبني نظام القائمة، المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج.
- تختلف الجهة المعلنة لنتائج الانتخابات تبعا لأهمية وطبيعة وأهداف الاستحقاق الانتخابي، فإعلان النتائج الأولية للاستشارات الانتخابية والاستفتائية ذات الطابع الوطني من قبل رئيس السلطة المستقلة، في حين يتم إعلان النتائج الأولية للانتخابات المحلية من قبل المنسق الولائي للسلطة المستقلة.
- لا يكون تدخل القضاء في موضوع نتائج الانتخابات، إلا بعد إعلان النتائج الأولية من قبل السلطة المستقلة، بناء على طعن انتخابي مقدم ممن له الصفة والمصلحة وفقا لما جاء في القانون الانتخابي، فقاضي النتائج يتمتع بسلطة واسعة، تصل إلى درجة إلغاء نتائج الانتخاب برمتها إذا ثبت له عدم صحتها وشابها ما يفقدها شرعيتها.
- يكون الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويكون الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، لتبت فيه بحكم نهائي وهو جديد القانون الانتخابي 01-21 كما يعد تماشيا مع المبدأ الدستوري الجديد في ضمان

التقاضي على درجتين، وأما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، فالطعن في النتائج المؤقتة يكون أمام المحكمة الدستورية.

إن الدور الحيادي والشفاف للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على العمليات الانتخابية من بدايتها وإلى غاية إعلان النتائج ودون تحيز هو أكبر ضمانة لتحقيق نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية، وأن النص عليها بموجب التعديل الدستوري لعام 2020 هو بمثابة اعتراف بنجاح السلطة المستقلة في مهامها وخاصة الانتخابات الرئاسية لعام 2019 والاستفتاء على تعديل الدستور لعام 2020.

ورغم ما نص عليه قانون الانتخابات من إجراءات وآليات قانونية تساهم في نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، ومن أجل تعزيز ضمان نزاهة الانتخابات، ومن خلال العمل المنجز والتجارب السابقة في الانتخابات مع أشكال اللجنة وأعضائها بالميدان مع اختبار مدى فاعلية النصوص القانونية المؤطرة للعملية الانتخابية ولدور السلطة المستقلة رأينا أن نضع جملة من الاقتراحات لتعزيز دور السلطة المستقلة ولمساعدة الهيئات المعنية سواء تشريعية أو تنفيذية في تحقيق استقلالية حقيقية للسلطة ووصولاً إلى غاية أسمى وهي ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستقلالية نوجزها في ما يلي:

- تعزيز مبدأ استقلالية السلطة باعتبارها الهيئة والمؤسسة الدستورية المشرفة على العمليات الانتخابية في مقابل إبعاد السلطة التنفيذية عن أي دور في العمليات الانتخابية، إلا ما كان في إطار توفير الحاجات والهيكل، مع التأكيد على تكوين وتأهيل إطارات خاصة بالسلطة المستقلة توظف مباشرة عبر مختلف هياكلها المحلية و الوطنية وبالخارج.
- العودة لآلية الانتخاب في تعيين أعضاء ورئيس السلطة المستقلة تكريساً للاستقلالية، ودرء لشبهة التبعية للسلطة التنفيذية.
- وضع معايير ثابتة وواضحة في تعيين منسقي المندوبيات الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، تكريساً لمبدأ الشفافية والحياد، ولتجنيد الكفاءات، مع الحرص على تقييم أدائهم بعد كل عملية انتخابية، وتحديد عملهم بعهدتين فقط.
- إعادة النظر في صياغة العديد من النصوص القانونية الواردة في الأمر 01-21، خاصة المادة 66 والمادة 68، والتي تشير إلى إجراءات تبليغ قرارات اللجان إلى الأطراف، حيث تحتوي خلافاً في الصياغة يستوجب إعادة النظر فيه، لأجل الوضوح وإبراز المساواة بين

المواطنين داخل الوطن وخارجه، كذلك المواد 184 و 200 فقرة أخيرة، والتي تحتاج إلى إعادة ضبط، وتحديد المعالم حتى لا تستغل كوسيلة اقصائية للمرشحين، ناهيك أن توجيه التهم من اختصاص القضاء ، مما يؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات، ويمس بالأمن القانوني الذي أعاره التعديل الدستوري 2020 اهتماما خاصا.

- إعادة النظر في الفقرة الأخيرة من المادة 69 من الأمر 01-21، التي جعلت النظم الإداري لدى اللجان الانتخابية شرطا للتمكن من الطعن القضائي ضد قراراتها مما يسقط هذا الحق بانتهاء آجال التظلم.
- الاعتماد على البطاقة البيومترية مع توحيد معطياتها لتتضمن السجلات المدنية والانتخابية وإصدارها كوثيقة لإثبات الشخصية، إضافة لاستخدامها كبطاقة ناخب وفقا لآلية القراءة الآلية، إضافة لتطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت، كالتصويت الإلكتروني.
- التوعية المستمرة والتشجيع الدائم على المشاركة في العمليات الانتخابية، وذلك من خلال ضبط شروط الترشح وعدم تعديلها في كل مرة أو التعسف فيها مما يؤثر على مبدأ الأمن القانوني، وكذا تفعيل آليات الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية، وعدم الاكتفاء بلجنة مراقبة الحملات الانتخابية المستحدثة بموجب الأمر 01-21.
- تحسين نظام الفرز وإعلان نتائجه، خصوصا مع تغيير نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة مع تصويت تفضيلي دون مزج.
- نشر التقارير المالية للأحزاب والمرشحين وفسح إمكانية مراقبة المصاريف أثناء الحملة الانتخابية، مع معالجة مسألة المبالغ المخصصة لها في مستواها ومستوى الحصص الموزعة وبرمجة التوزيع، وتعزيز دور اللجنة في ذلك عن طريق تحرير تقرير يبرز فيه حقيقة صرف تلك الأموال من عدمه.
- إعادة النظر في الإجراء المتعلق بمساعدة الشباب المترشحين في قوائم مستقلة دون الشباب المترشحين ضمن الأحزاب السياسية لأنه يعد تدخلا في توجيه العملية الانتخابية، فهو يشجع على ترشح الشباب ضمن القوائم المستقلة ويقلل من فرص تقديم الشباب ترشيحاتهم ضمن القوائم الحزبية، وهو يمس بمبدأ المساواة.

- جعل رقابة وإشراف السلطة المستقلة على العملية الانتخابية كاملا، لتمتد صلاحياتها إلى إعلان النتائج النهائية للانتخابات تدعيما لاستقلالها.

وفي الختام، يمكن القول أن اعتماد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر وتمكينها من نظام قانوني تضمن جملة من الضمانات والصلاحيات، تعد خطوة مهمة في ترسيخ الديمقراطية في البلاد، رغم التحديات التي تواجهها، وأنها تمتلك القدرة على لعب دور مهم في تعزيز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، وتدعيم أدائها من خلال إلزامية استشارتها في كل ما يتعلق بتطوير آليات تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية ويبقى من جانب آخر العنصر البشري هي الأساس في نجاح أو فشل السلطة المستقلة، وعلى أعضائها والمجتمع السياسي الاتفاق على هدف واحد هو تحقيق رغبة الأغلبية من الشعب وهذا يستدعي السهر قبل كل شيء على فكرة بناء الإنسان وهي مهمة يتولاها الجميع دولة وأفرادا ومؤسسات وتستدعي أبحاثا ودراسات تتقاطع في نهايتها مع هدف العمل.

الملاحق

## ملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

المحكمة الإدارية بسكرة

رئاسة المحكمة

الرقم 44/م / 2023

بسكرة في: 2023/11/27

إلى  
السيد/ عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة محمد خيضر بسكرة

الموضوع: معطيات وإحصائيات تتعلق بالطعون الانتخابية .  
المرجع: إرسالكم رقم 2023/176 المؤرخ في 2023/11/22 .

تبعا لإرسالكم المشار إليه بالمرجع أعلاه  
يشرفنا أن نوافيكم بمعطيات وإحصائيات تتعلق بالطعون الانتخابية المسجلة على مستوى محكمتنا  
المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي الموافق لتاريخ 2021/11/27 على النحو  
التالي على أن يكون استعمالها للفرض العلمي من طرف السيد فلاح عمار في إطار بحث لنيل شهادة  
الدكتوراه :

- إجمالي عدد الطعون المسجلة : 518 ملف .
- إجمالي عدد الطعون المفصول فيها بالرفض : 329 ملف .
- إجمالي عدد الطعون المفصول فيها بالقبول : 189 ملف .
- إجمالي عدد الطعون المقدمة من القوائم المستقلة : 03 .
- إجمالي عدد الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية : 515 .
- أسباب رفض الطعون المسجلة .
- تحقيق إداري غير ملائم و المادة 184 فقرة أخيرة من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات .
- أسباب إلغاء قرارات السلطة .
- عدم مشروعية قرار الإدارة بمنظور أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات .

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام  
رئيس المحكمة الإدارية  
بسكرة  
خلفه نسي صليحة

01/10/2023 08:55

تعلية شرعي لتفقد احكام وقرارات القضاء.jpg

ملحق رقم 02



لجمهورية (الجزائرية) الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة  
للانتخابات

الرئيس

04 نونبر 2021

من: د. م. م. / الرئيس / رقم: 02/2021

إلى السيدتين والسادة المنسقين الولائين للسلطة المستقلة

الموضوع: ب/خ إستكمال قوائم الترشيحات وتمكينهم من القيام بالحملة الانتخابية.

في إطار التحضير لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية المقررة ليوم 27 نوفمبر 2021، وتبعا للتعليمية المؤرخة في 02 نوفمبر 2021، ويهدف تمكين المترشحين من القيام بالحملة الانتخابية التي انطلقت يوم 4 نوفمبر 2021، بما فيها التظاهرات والمهرجانات وحصص التعبير المباشر في وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية.

يطلب منكم عاجلا:

1- التطبيق الفوري للأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس السولة والاكتفاء بضم المعنيين نسخة عادية من الأحكام أو القرارات أو منطوقها والمتعلقة بإعادة إدماج المترشحين في قوائم الترشيحات.

2- إدخال المعطيات (B.A.T) المتعلقة بجميع قوائم الترشيحات في المنصة الإلكترونية للسلطة المستقلة كأقصى تقدير هذا اليوم الموافق 4 نوفمبر 2021 على الساعة الثامن (20:00) مساء.

أولى أهمية خاصة لهذا الموضوع.

الرئيس  
الشيد: محمد شرقي





## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

### بيان



تعلن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنه إستجابة لانشغالات الأحزاب السياسية المشاركة في اللقاء الذي جمعهم مع رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ الأحد 9 ماي 2021، وبعد مداولة مجلس السلطة المستقلة المؤرخة في 29 رمضان عام 1442 الموافق 11 ماي 2021، أصدر السيد رئيس السلطة المستقلة قرارا يحدد شروط وكيفيات تخصيص على الأقل نصف الترشيحات في قوائم المترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان 2021.

وعليه، في حالة رفض الترشيحات بسبب عدم استيفاء شرط السن، يتعين على القائمة المعنية للحزب السياسي أو القائمة المستقلة التطابق مع أحكام المادة 191 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، وذلك بتقديم ترشيحات جديدة لتحقيق نصف الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

كما يجب أن يقدم التعويض المنوه عنه أعلاه، في أجل لا يتجاوز خمسا وعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع طبقا للمادة 207 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه.





## ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

## بيان



في إطار تحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقا للمهام المخولة لها طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، سيما المادة 49 منه، تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنها قد وافقت على سبعة عشر (17) طلب اعتماد مؤقت من بين خمسة وعشرين (25) طلب تلقتها خلال الفترة الممتدة من الأحد 11 أكتوبر 2020 إلى غاية الخميس 22 أكتوبر 2020 من قبل وسائل إعلام أجنبية، أبدت رغبتها في تغطية الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020. وفي هذا الصدد، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات اتخذت كامل التدابير اللازمة لتسهيل أداء الفرق الإعلامية المعتمدة في مهام تغطية مجريات الاستفتاء.

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

### بيان

تعلم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الناخبين أنه بإمكانهم ممارسة حقهم الانتخابي بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور ليوم أول نوفمبر 2020، عبر مكاتب التصويت المسجلين بهم من خلال تقديم وثيقة اثبات هويتهم (بطاقة التعريف الوطني أو رخصة سياقة أو جواز سفر) مرفقة ببطاقة الناخب إن توفرت.

وبغية التعرف على مركز ومكتب التصويت المسجل به، يمكن للناخب التحقق من تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية الخاصة ببلدياته من خلال الولوج إلى المنصة الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "أين أنتخب" عبر الرابط الآتي:

<https://services.ina-elections.dz/orientation>



# قائمة المصادر والمراجع

## 1. قائمة المصادر

اولا. الدساتير

1. الدساتير والبيانات الدستورية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- بيان 19 جوان 1965 ، ج .ر.ج .ج، رقم 56 مؤرخة في 06/07/1965.

- دستور الجزائر 1963 ، ج ر ج ج، رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1962.

- دستور الجزائر لسنة 1976 ، الصادر بموجب الأمر 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ج ج، عدد 94، 24 نوفمبر 1976.

- التعديل الدستوري 1988، ج ر ج ج، عدد 45، 05 نوفمبر 1988، ص 1518-1521. الصادر بمرسوم رئاسي رقم: 88-223 بتاريخ 05 نوفمبر 1988.

- التعديل الدستوري لسنة 1989، المصادق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989. بمرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989.

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب

القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج، العدد 25، بتاريخ 14 أبريل 2002.

- القانون 1908 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، العدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2019.

3. دستور جمهورية فرنسا لسنة 1958.

ثانيا- القوانين العضوية

1. القانون 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم.

2. القانون 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.

3. القانون 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج العدد 1 ، بتاريخ 14 جانفي 2012.

4. القانون 10-16 المؤرخ في 26 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، العدد 50 ، بتاريخ 28 أوت 2016.

5. القانون 11-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 أوت 2016 ،المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 ،الصادر في 25 ذي القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016.

6. القانون 07-19 المؤرخ في 14 مجرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر.ج.ج.ج العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019.

7. القانون 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

8. القانون 01-21 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2021، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية رقم 1 مؤرخة في 14 مارس 2021.

#### ثالثا. التشريعات العادية و الأوامر

1. القانون 254-64 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1384 الموافق لـ 25 أوت 1964، يتعلق بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج.ج، رقم 27 مؤرخة في 1964/08/27.

2. القانون 08-80 مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.ج، رقم 44 مؤرخة في 1980/10/28.

3. القانون 13-89 المؤرخ في 07 أوت 1989 يتضمن قانون الانتخابات ، ج،ر، ج،ج، عدد 32، بتاريخ 07 أوت 1989.

4. القانون 28-89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالمظاهرات و الاجتماعات العمومية ج ر ج ج، العدد 04 ، بتاريخ 24 جانفي 1990 ، المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر ج ج، العدد 62 بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

5. القانون 06-91 مؤرخ في 02 أبريل سنة 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 3 أبريل سنة 1991.

6. القانون 91-07 المؤرخ في 03 أفريل 1991، المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، عدد 15 صادرة في 06 أفريل 1991.
7. القانون 91-18 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج ، العدد 49 بتاريخ 19 أكتوبر 1991.
8. القانون 91-17، مؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 المعدل لقانون الانتخابات 91-06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48، المؤرخة في 16 أكتوبر سنة 1991.
9. القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، العمومية ج ر ج ج ، العدد 04، بتاريخ 24 جانفي 1991.
10. القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر ج ج ، العدد 37 بتاريخ 01 جوان 1998.
11. القانون 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، 14 ابريل 2002.
12. القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر ج ج، عدد 21 لسنة 2008.
13. القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، 16 نوفمبر 2008.
14. القانون الأساسي: 16 لسنة 2014، والمتعلق بقانون الانتخابات التونسي، المعدل والمتمم.
15. القانون 19-11 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل و يتم القانون القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي البلاد، ج ر ج ج ، العدد 78 بتاريخ 18 ديسمبر 2019.
16. القانون 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012 المعدل القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي البلاد، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2019.
17. القانون 20-05، مؤرخ في 28 افريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، ج ر ج ج، عدد 25 بتاريخ 28 افريل 2020.
18. الأمر 62-10 المؤرخ في 16 جويلية 1962 المتضمن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية رقم 2، المؤرخة في 17 جويلية 1962.

19. الأمر 65-182 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة.

20. الأمر 76-113 المؤرخ في 29 ديسمبر 1976 يحدد طرق انتخاب النواب و شروط قابليتهم للانتخاب، ج ر ج ج ، العدد 03 ، بتاريخ 19 جانفي 1977.

21. الأمر 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، 06 مارس 1997.

22. الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج ، العدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997.

23. الأمر 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج ر ج ج ، العدد 08 بتاريخ 15 فيفري 2012.

24. الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.

25. الأمر 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ج ر ج ج ، العدد 19 بتاريخ 16 مارس 2021.

26. الأمر 21-03 المؤرخ في 25 مارس 2021 يعدل و يتم القانون 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر ج ج ، العدد 22 بتاريخ 25 مارس 2021.

27. الأمر 21-05 المؤرخ في 22 أبريل 2021 يعدل و يتم أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 3 بتاريخ 22 أبريل 2021.

#### رابعاً. المراسيم

1. J.O.E.A, N° 1, 6 juillet 1962.
2. المرسوم الرئاسي رقم 64-256 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 25 أوت سنة 1964 يتضمن تأسيس لجان انتخابية.
3. محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير سنة 1989، ج ر ج ج ، العدد 09، 23 رجب 1409 هـ الموافق لـ 01 مارس 1989.
4. المرسوم الرئاسي 89-08 المؤرخ في 31 يناير 1989 والمتضمن استدعاء الناخبين للاستفتاء حول تعديل الدستور ج ر ج ج ، العدد 5، أول فبراير 1989، ص 121.

5. المرسوم الرئاسي رقم 91-84 المؤرخ في 03 أفريل 1991 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات التشريعية المسبقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 18 رمضان 1411هـ الموافق لـ 03 أفريل 1991.
6. المرسوم الرئاسي في 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 21 ذي القعدة 1411 هـ، الموافق لـ 04 يونيو 1991.
7. المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مؤرخ في 29 جانفي 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 6 مؤرخة في 31 جانفي 1994 .
8. المرسوم الرئاسي رقم 95-269، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995 .
9. المرسوم الرئاسي رقم 97-276، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية، مؤرخ في 23 جويلية 1997، ج ر ج ج رقم: 49 مؤرخة في 27 جويلية 1997 .
10. المرسوم الرئاسي رقم 97-57 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 12 مؤرخة في 6 مارس 1997 .
11. المرسوم الرئاسي رقم 99-01، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 04 جانفي 1997، ج ر ج ج رقم: 01 مؤرخة في 6 جانفي 1999.
12. المرسوم الرئاسي رقم 02-129، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، مؤرخ في 15 افريل 2002، ج ر ج ج رقم: 26 مؤرخة في 16 افريل 2002 .
13. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
14. المرسوم الرئاسي رقم 04-20، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية 2004، مؤرخ في 7 فيفري 2004، ج ر ج ج رقم: 08 مؤرخة في 08 فيفري 2004 .



15. المرسوم التنفيذي رقم 21-131 المؤرخ في 31 مارس 2021 يتعلق بتنظيم الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج ج، العدد 24 بتاريخ 01 أبريل 2021.

خامسا. القرارات والمراسلات (الوزارية- السلطة المستقلة-مجلس الدولة والمحكمة الدستورية-القضاء)  
أ.القرارات الوزارية

1. قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017 يحدد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والاقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017، ج ر ج ج، العدد 24 بتاريخ 16 أبريل 2017.

ب. قرارات ومنشورات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

1. قرار مؤرخ في 10 أبريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والاقنصلية لتصويت المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 04 مايو 2017، ج ر ج ج العدد 24 بتاريخ 16 أبريل 2017.

2. القرار المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية.

3. التقرير النهائي حول الانتخابات الرئاسية، 2019/12/12، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الصادر بتاريخ: 2019/01/28.

4. قرار السلطة المستقلة المؤرخ في 2 صفر عام 1441 الموافق أول أكتوبر سنة 2019، يتعلق بتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 03 أكتوبر 2019.

5. قرار السلطة المستقلة رقم 10 المؤرخ 30 أوت 2021 يتضمن تشكيل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz). تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

6. قرار السلطة المستقلة رقم 50 المؤرخ في 13 مارس 2021 يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

7. قرار السلطة المستقلة رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

8. قرار السلطة المستقلة رقم 54 المؤرخ 14 مارس 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

9. قرار السلطة المستقلة رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين واطلاع الناخب عليها.

10. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 19 أبريل 2021 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

11. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يحدد كفيات إشهار الترشيحات للانتخابات.

12. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 ، يحدد كفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، ج ر ج ج، العدد 61 بتاريخ 03 أكتوبر 2019.

13. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 06 المؤرخ في 30 أوت 2021 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية، منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم تحميله والاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.

14. قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، رقم 53 المؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بتحديد كفيات ايداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

15. القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تحديد المناطق الجغرافية في الخارج ومقراتها وتعيين المنسقين التابعين للسلطة المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12.

16. القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2019 والذي يتضمن تعيين مندوبي السلطة المستقلة على مستوى الدوائر الانتخابية التابعة للمراكز القنصلية بالخارج.

17. القرار رقم 121 المؤرخ 22 سبتمبر 2021، المتعلق بقواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما، مصدر سابق.

18. القرار رقم 123 ، مؤرخ في 23 سبتمبر 2021، يحدد كفيات إشهار الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021.

19. القرار رقم 273 المؤرخ 22 في 20 نوفمبر 2021، المحدد لإجراءات البت في الإعتراضات على صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج المؤقتة وكيفية نشر النتائج النهائية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 27 نوفمبر 2021.
20. القرار رقم 67، مؤرخ في 22 مارس 2021، يتضمن تحديد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها.
21. قرار رقم 68 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفية أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.
22. قرار رقم 69 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين وإطلاع الناخب عليها، ج ر ج ج، العدد 24، بتاريخ 01 أبريل 2021.
23. القرار رقم 87 المؤرخ في 22 مارس 2021 يحدد كيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها، ج ر ج ج العدد 24 بتاريخ 01 أبريل 2021.
24. القرار رقم 18 المؤرخ في 18 أوت 2022، المحدد لقواعد تنظيم مكتب ومركز التصويت وسيرهما، بمناسبة الانتخابات الجزئية لأعضاء المجالس البلدية والولاية لولائي تيزي وزو وبجاية.
25. مذكرة توجيهية رقم 10 مؤرخة في 16/05/2021 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الحزب أو القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية.
26. مراسلة رقم 716-2021، الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة والموجهة للسادة والسيدات النسقين الولائيين للسلطة المستقلة، والمتعلقة باستكمال قوائم الترشيحات وتمكينهم من القيام بالحملة الانتخابية، مؤرخة في 04 نوفمبر 2021.
27. منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، <https://services.ina-elections.dz/register> تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.
28. منشور بالموقع الإلكتروني للسلطة المستقلة للانتخابات، [www.ina-election.dz](http://www.ina-election.dz) تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/04/25.
29. ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية. [www.ina-elections.dz](http://www.ina-elections.dz).

## ج. قرارات و آراء المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية

1. قرار رقم 16 ق.م.د / المؤرخ في 10 مارس 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج العدد 17 بتاريخ 10 مارس 2021.
2. إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الاستفتاء الدستوري ليوم 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76،7 ديسمبر 1996.
3. إعلان مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 يتضمن النتائج الرسمية للانتخابات التشريعية (الدور الأول) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 03، بتاريخ 04 جانفي سنة 1992.
4. قرار المجلس الدستوري رقم 19-08 المؤرخ في: 2019/09/14.

## د. الأحكام والقرارات القضائية والمراسلات:

1. مراسلة رقم: 443 بتاريخ 2023/11/27 الصادرة عن رئيس المحكمة الإدارية إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، والمتضمنة إحصائيات متعلقة بالطعون الانتخابية الخاصة بالانتخابات المحلية في 2021/11/27.

## سادسا. الأنظمة الداخلية

1. النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج ، العدد 32، 07 أوت 1989.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج ، العدد 29 بتاريخ 11 ماي 2016
3. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، ج ر ج ج ، العدد 42 بتاريخ 30 جوان 2019
4. المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019 تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج ، العدد 04 بتاريخ 26 جانفي 2020.

## II. قائمة المراجع

### أولا. المراجع باللغة العربية

#### • الكتب

1. احمد حضرائي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة سلجماسة، الطبعة الثالثة، المغرب، 2013.

2. احمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.
3. أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1986.
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 7، الجزائر ، 2011.
5. أمل لطفي حسن جاب الله، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،مصر، 2013.
6. تريك مارلو ،حقوق الإنسان - أسس الشمولية والشفافية والمساءلة والثقة العامة في الانتخابات ضمن المبادئ الدولية: الديمقراطية وحكم القانون (من تأليف ج. هـ. يونغ، نقابة المحامين الأميركيين، 2009.
7. جمال الدين دندن ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، ط رقم 5411، سنة 2014.
8. الجيلالي عجة، المدخل للعلوم القانونية، ج 01، نظرية القانون، دار برتي للنشر، الجزائر، 2009..
9. خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية 2020.
10. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ، 2006.
11. سريست مصطفى رشدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها -دراسة - قانونية - سياسية - تحليلية مقارنة، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل العراق، مطبعة خاني دهوك، ط 1، 2011.
12. سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2015.
13. سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
14. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة- دار دجلة (ناشرون وموزعون)، عمان الأردن، ط 1، 2009.

15. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة - الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 11، 2010.
16. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون تاريخ.
17. سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية - دراسة قانونية مقارنة -، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العظمى، ط 01، 2003.
18. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
19. الشقاني عبد الله شحاتة، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
20. عبد العالي بالة، شرح قانون الانتخابات 2021، الطبعة الأولى، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2021.
21. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري) ، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة 2011.
22. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة) ، دار الجامعيين الإسكندرية 2002.
23. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة جماعة تنمية الديمقراطية، دون مكان نشر، 2005.
24. علي الصاوي، ديمقراطية الانتخابات ..إدارة أم إرادة؟ - الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة، ط 1، 2014
25. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية -دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة، الأردن ، 2008.
26. علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية -دراسة مقارنة- ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2021.
27. عماد صوالحية، رقابة القضاء الإداري-السلطات الإدارية المستقلة-، دار ألفا للوثائق نشر وتوزيع الكتب للنشر والتوزيع قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى ، سنة 2022.
28. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة 2018
29. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 -مراحل التعديل- المضمون - المستجد، دون. ر. ط،(الجزائر : جسور للنشر والتوزيع ، فيفري 2021 )

30. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر ، 2012.
31. عمار بوضياف، قانون الانتخابات، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012.
32. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 03 الجزائر، 2008.
33. كريم خميس، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.
34. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
35. مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في النظام الدستوري المصري، مطابع السعدني، القاهرة، مصر، 2006.
36. مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2020.
37. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد العراق، 2001.
38. وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

#### • الأطروحات و المذكرات

##### أ. أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بره، الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغاربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة حمه لخضر الوادي، 2021-2022.
2. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بائنة الجزائر، 2005.
3. احمد محروق ، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.
4. أمين رمال، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في الجزائر وأثره في تحقيق الديمقراطية أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2021.

5. بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
6. حميد قاسمي، الآليات الدستورية المراقبة للانتخابات في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، أطروحة دكتوراه في القانون العام المعقم، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2020-2021.
7. ربيع رحمان، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021.
8. رشيد بوبكر، النظام القانوني للانتخابات التشريعية في بلدان المغرب العربي الجزائر- تونس- المغرب، أطروحة دكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020-2021.
9. سالم قنينة، الرقابة الإدارية على الانتخابات في الجزائر وتونس، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.
10. شهرزاد حامي، الهيئة التنفيذية المؤقتة والاستفتاء على الاستقلال الجزائر (19 مارس 1962 - 28 سبتمبر 1962)، رسالة ماجستير تاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2017-2018.
11. شوقي يعيش تمام، الطعون في الانتخابات النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة، 2013-2014.
12. عز الدين قاسمي، ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر-تونس-المغرب)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق (حقوق الإنسان والحريات العامة)، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021-2022.
13. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه الفلسفة والعلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الإدارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
14. محمد الصغير بعلي، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق جامعة الجزائر، 1991.
15. محمد توفيق شعيب، الضمانات القانونية للانتخابات النيابية في الأنظمة المغاربية، دراسة نماذج (الجزائر- تونس-المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة بسكرة الجزائر، 2019-2020.



16. محمود صبري خميس أبو حبيب، واقع تطبيق معايير الشفافية الدولية في المنظمات الدولية العاملة في قطاع غزة دراسة حالة : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بغزة UNRWA"، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، فيفري 2014.
17. مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2017.
18. نبيل آيت شعلال، "النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020/2019.
19. نونة بليل، ضمانات حرية و نزاهة الانتخاب، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2018/2019.
- ب. مذكرات الماجستير
1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
2. بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة أم البواقي، 2010-2011.
3. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة آلية الحقوق، 2006-2007.

1. ابراهيم يامة، رحموني محمد، "النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر التنظيم والاختصاص"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث.
2. أحمد بنيني، "الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 08، 2013.
3. أحمد خلف حسين الدخيل وآخرون، "الرقابة على مصادر تمويل الحملات الانتخابية"، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد 03، عدد 29، 2016.
4. احمد لعروسي، بن مهرة نسيم، "الضمانات القانونية لمبدأ المساواة أثناء الحملة الانتخابية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، عدد 04، ديسمبر 2017.
5. العارية بولرباح، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة المعيار، المجلد 11، العدد 02، 2020.
6. اسماعيل فريجات، "قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.
7. إسماعيل صعصاع غيدان، علاء العنزي، حيدر عزيز صالح، "الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية- دراسة مقارنة-"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، عدد 4، 2021.
8. أونيسي ليندة، "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 2، ج 2017، 2.
9. بهلول سمية، فارس مزوزي، "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على القانون العضوي 16-10)" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2018.
10. جلول حيدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلاق الحياة السياسية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022.
11. جمال الدين دندن، "تقسيم الدوائر الانتخابية في الانتخابات البرلمانية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 09، 2017.

12. جمال رواب وعبد الوهاب محمد ، "تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 2019، 01.
13. جوادي الياس و يعيش تمام شوقي، " آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: 05، العدد: 1، 2021.
14. حسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، 2021.
15. حمد خالد حمد المكراد، "تقل الأصوات في الدوائر الانتخابية على غير الحقيقة وأثره على فاعلية المشاركة السياسية وعدالة تقسيم الدوائر"، مجلة روح القوانين، كلية الشرطة- أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، العدد 102، ج 2، إبريل 2023.
16. حنان خديري ، "رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية - دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 15 / العدد: 01، 2022.
17. خليل جداوي، بن سالم احمد عبد الرحمان، "صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر-بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني"-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 2022، 02.
18. رامي عيتاني، "الصمت الانتخابي والخروق على مواقع التواصل الاجتماعي" ، منشور بتاريخ 13 أيار ، 2022 11:08 - م، بموقع GRAND ، <https://www.grandlb.com/politics/24761> ، تاريخ الاطلاع 2022/09/15 على الساعة 11:30.
19. ربيع رحمان، بركات محمد، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات الرئاسية في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد 06 - نوفمبر 2021.
20. رشيد عتو، "رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات-انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020.
21. رضا شلالي وآخرون، " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم والإشراف)"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد رقم 05 العدد 01 مارس 2020.
22. رند عتوم، "ما هو التصويت؟"، مقال منشور على موقع ، <https://e3arabi.com> ، تاريخ النشر 06 اوت 2020، تاريخ الاطلاع 2022/09/29 على الساعة 11:20.

23. ريتشارد تشامبرز، "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط"، المنظمة الدولية للنظم الانتخابية (IFES)، . [www.ifes.org](http://www.ifes.org) .
24. -سالم قنينة، فيصل أنسيغة، "ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، الجزائر، مجلد 13، عدد 01، مارس 2021.
25. سائرة العابد، "الشفافية الإدارية والقيادة"، مجلة كلية التربية جامعة واسط، العراق، عدد خاص بالمنتدى الدولي العاشر بانطاليا، 2021.
26. سعيدة لعموري، "ضمانات التسجيل يف القوائم الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد: 07 العدد: 03 السنة: 2022.
27. سليمان بن صالح المطرودي، "الشفافية"، صحيفة الجامعة السعودية الالكترونية، تاريخ الاطلاع 2023/04/12 على الساعة: 08:30، <https://seu.edu.sa/ar/jisr>.
28. سمية بهلول، فارس مزوزي، "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على القانون العضوي 16-10)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، 2018.
29. سهيلة بوخميس، مقالاتي مونة، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وكفاءتها على السير العادي للعملية الانتخابية في ظل الظروف الاستثنائية: انتخابات 12 ديسمبر 2019"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد: 2019، 13.
30. شوقي يعيش تمام، صافي حمزة، "ضوابط الرقابة على الحملة الانتخابية في الأنظمة المغاربية (دراسة مقارنة)"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.
31. شوقي يعيش تمام، محمد جغام، "نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممدد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة" ، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، 2018، ص 175 .
32. شوقي يعيش تمام، " آليات تقسيم الدوائر الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد الخامس، 2012.
33. شوقي يعيش تمام، " التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2013.

34. ضريف قدور، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني مهامها وتنظيمها" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 ، 2020.
35. عامر عياش عبد الجبوري وهاشم حسين علي الجبوري، "مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، 2010.
36. عبد الرحمان فطناسي، شاوش حميد، "دور الرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في تجسيد الديمقراطية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في التشريع الجزائري" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، السياسية و الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 - قالمة المجلد: 57، العدد: 02، السنة: 2020.
37. عبد العزيز طهراوي، " استقلالية الإدارة الانتخابية-دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية في نيجيريا "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1. أبريل 2022.
38. عبد الرؤوف زيوش، " الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي بن فارس، المدينة، المجلد 07 ، العدد 01 جانفي 2021.
39. عبد القادر خناب، ضريف قدور، "التنظيم الهيكلي للإدارة الانتخابية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2021.
40. عبد القادر شربال، "السهر على احترام الدستور بين النظري والتطبيقي"، مجلة إدارة، العدد 43، مركز التوثيق (3) والبحث والخبرة ، الجزائر، 2012.
41. عبد الله بلغيث، "تطور الانتخابات الرئاسية في الجزائر-المضامين السياسية والقانونية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
42. عبد المالك مزيان، زهية عيسى، "فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 العدد 02، 2021.
43. عبد الناصر سويبي، " الشفافية **Transparency**"، هيئة الرقابة الإدارية دولة ليبيا، <http://aca.gov.ly> تاريخ الاطلاع 2023/04/12 على الساعة: 08:40.
44. عثمان محمد قدري حسن عبد الرحمن، "الشفافية الإدارية"، مجلة الفكر الشرطي، 2014، مجلد 23، عدد 3، ص 105 <https://search.emarefa.net/detail/BIM-384431>

45. عزيزة علي، "دور أجهزة مراقبة وتنظيم الانتخابات في تكريس الحوكمة: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً"، مركز المجدد للبحوث والدراسات، شاك شهير - إسطنبول - تركيا، 2021.  
<https://almojaded.com/>
46. علي بقشيش، يعقوب حنان، "النظام الانتخابي الأمريكي وآثاره السياسية"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018.
47. عمار بوحوش، "التطورات السياسية بالجزائر في عهد احمد بن بلة 1962-1965"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، المجلد 1، العدد 1، 2001، 1.
48. عمار بوضياف، "إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، الفكر البرلماني، عدد 69، مجلس الأمة، الجزائر، 2012.
49. عمار عباس، "تطور الرقابة على الانتخابات في النظام الانتخابي الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، الجزائر، عدد 18، 2021.
50. عمار فلاح، وليد ضيف، "التشريع بأوامر في ظل دستور (2020)"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول الإنتاج القانوني للدولة في ظل الدستور الجزائري، المنعقد بتاريخ 16 مارس 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي بونعامة خميس مليانة.
51. عمار فلاح، مرزوقي عبد الحليم، "مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020"، مجلة المفكر، المجلد 16، العدد 02، 2021.
52. عمر زرقط، "الإطار الناظم للسلطة الوطنية للانتخابات في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021.
53. عمر زرقط، "دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية"، مجلة الدراسة القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، المجلد: 07، العدد 2021، 2.
54. فاروق داخحة، عمار كوسة، "السلطة المستقلة للانتخابات بين مهمة الرقابة وضرورة الإشراف وفق القانون العضوي رقم: 07-19"، مجلة الإحياء، المجلد 20، عدد 2020، 26.
55. فاطمة موساوي، "الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات، جامعة مسيلة، المجلد 1، العدد 1 مارس 2016.

56. فطيمة الزهرة فيرم، "الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات واثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد 6، عدد 03، 2021.

57. فيصل نسيغة، قنينة سالم، " دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 15، عدد 03، 2020.

58. قدور ضريف، "السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني مهامها وتنظيمها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، 2020.

59. لخضر بن عطية، حفيظة هلوب، "تنظيم ومراقبة الانتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة"، مجلة المفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد 01، 2020.

60. لمين هماش، "جهود السلطة الوطنية المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 07، العدد 02، جوان 2020.

61. محمد سعيد بوسعيدية، "تاريخية قانون الانتخابات في الجزائر"، <https://elwassat.dz>. تم الاطلاع بتاريخ 2022/01/18.

62. محمد طالب عبيدات، "الصمت الانتخابي"، موقع وكالة عمون الإخبارية، تاريخ النشر -11-07 PM 11:05، 2020، <https://www.ammonnews.net/article/575239> تاريخ الاطلاع 2022/09/13.

63. محمد عبد الله الشوابك، "الحملات الانتخابية في شبكات التواصل الاجتماعي وأثرها على قواعد الصمت الانتخابي في القانون العماني والقوانين المقارنة"، مجلة جيل الدراسات المقارنة - مركز جيل البحث العلمي، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد 2022، 13.

64. محمد عمران، "حل البرلمان في التجربة الدستورية الجزائرية بين الممارسة والنصوص"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، المجلد 3 العدد 16، ص 226.

65. مصطفى بلعور، "نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر جوان 2015، ص 04.

66. موالى علي، "مجلس الإدارة وحوكمة المؤسسة العمومية"، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 04، العدد 03 خاص، نوفمبر 2021.

67. "المعايير الدولية لتقسيم الدوائر الانتخابية" موقع نظرة للدراسات النسوية،  
<https://www.nazra.org/sites/nazra/files/attachments>، تاريخ الاطلاع: 2023/07/26 على الساعة 11:00
68. نبيلة مزواغي، "تحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، 2020.
69. نذير زريبي، "مناهج عمل المجلس الدستوري من خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء البرلمان"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 12، الجزائر، 2006.
70. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، "انعكاسات الثورات والحركات السياسية على الدساتير والقوانين المصرية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، 2019.
71. يسرى بولقواس، إجراءات التسجيل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 01-21، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021.
72. يسين شامي، " الرقابة القضائية علي أعمال السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات"، مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 05، عدد 02، 2020.

## ثانيا-المراجع باللغة الأجنبية

### a. Lois et Décret

1. Ordonnance n°62-011 du 17 juillet 1962 décidant de soumettre au référendum un projet de loi relatif au attributions et a la durée des pouvoirs de l'Assemblée nationale (J.O.E.A, 17 Juillet 1962, p.15.
2. Proclamation des résultats de l'élection du président de la République, J.O 18.R.A- septembre 1963.
3. cf. Loi n° 63-305 du 20 août 1963 relative à l'âge des électeurs et à l'organisation des proclamas consultations électorales J.O.R.A., n° 58, 20-8-63
4. Décret no 63-328 du 10 septembre 1963 relatif a l'élection du Président de la République, JORA, no 64, 10 septembre 1963.

### b. OUVRAGES:

- 01-Alexandre ESTÈVE, LE DÉPUTÉ FRANÇAIS, Thèse pour le doctorat en droit public, Faculté de Droit & des Sciences Économiques, université de limoges, France, 2018.



- 02-Dalipi, Liridon and Sahiti, Arben, Election Silence and Media in Kosovo (November 3, 2017). Dalipi, L. & Sahiti, A. (2017). Election Silence and Media in Kosovo. Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, 54 (4), 939-946. doi/10.31141/zrpf.2017.54.126.93, Available at SSRN: <https://ssrn.com/abstract=3278033>.
- 03-Eugène Le Yotha Ngartebaye, Le Contentieux électoral et la Consolidation Démocratique en Afrique Francophone, Trajectoire comparative du Bénin et du Tchad, Doctorat de science politique, Université Jean Moulin (Lyon3), 2014.
- 04-Farés (Abderrahmane), La cruelle vérité l'Algérie de 1945 à l'indépendance, Plan, Paris, 1982.
- 05-Harold Zink, Howard R. Penniman and Guy B. Hathorn "American Government and Politics " op. cit, p. 80.
- 06- Jean Pierre le Clere : le role de la commission nationale de contrôle in: Les compagnes électorales radiotélévisés presse in d , AX Marseille economica. 1995.
- 07-Patrick Merloe, PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS, An NDI Guide for Developing Election Laws and Law Commentaries, National Democratic institute for international affairs, 2007.
- 08-Patrick Merloe, PROMOTING LEGAL FRAMEWORKS FOR DEMOCRATIC ELECTIONS, An NDI Guide for Developing Election Laws and Law Commentaries, National Democratic institute for international affairs, 2007,.
- 09-<https://www.lexico.com/definition/institution>, "institution", Oxford Dictionaries, Retrieved 10-05-2021. Edited .
- 10-International IDEA <http://www.idea.int/publications/intemational-obligations-for-elections/upload/iof>.
- 11-these-elections-were-supposed-to-deliver-a-new-algeria-what-went-wrong...  
<https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/these-elections-were-supposed-to-deliver-a-new-algeria-what-went-wrong/>, تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/30 على الساعة 13:30
- 12-"institution", Oxford Dictionaries, Retrieved 10-05- 2021, Edited, <https://www.lexico.com/definition/institution>.

#### B. ARTICLES:

1. 01.KHELLOUFI Rachid, les institutions de régulation en droit algérien, Revue IDARA, V 14 N 2, 2004.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, Alger, N° 26, Vol 13, 2003.

3. Thomas Ehrhard ,( le découpage électoral des circonscriptions législatives : le parlement hors jeu ?), revue pouvoirs, n°146,2013/3.p.117.
4. Chan, Chong, Tsu. "Democratic Breakthrough in Malaysia – Political Opportunities and the Role of Bersih." Journal of Current Southeast Asian Affairs, vol. 37, no. 3, 1 Dec. 2018. <https://doi.org/10.1177/186810341803700306>, تم الاطلاع بتاريخ 2023/03/30، على الساعة 13:30
5. United Nations Convention against Corruption. New York, 31 October 2003, VOL-2, Chapter XVIII. Penal Matters.
6. United Nations Convention against Corruption. New York, 31 October 2003, VOL-2, Chapter XVIII. Penal Matters.

### ثالثا. مراجع ومصادر أخرى.

1. ألان وول وآخرون، "أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، السويد، ترجمة أيمن أيوب، 2007.
2. الحق في التصويت، دليل دراسي لجامعة منيسوتا الأمريكية، منشور على موقع، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html> ، تاريخ الاطلاع 2023/09/30 على الساعة 11:44.
3. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، المصطلحات الانتخابية (دليل المترجم للمصطلحات والعبارات الشائعة)، ترجمة: ناتالي سليمان، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، أمريكا، د ط، 2009.
4. فيدار هيلغيسين، الأمين العام للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
5. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.
6. منظمة الأمم المتحدة، "ميثاق الأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات" لسنة 1998 تفاصيل أكثر أنظر : ريلي ، أندرو رينولدزون، أشكال النظم الانتخابية، ستوكهولم: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2002.
7. شبكة المعرفة الانتخابية (ace) ، "ترسيم الدوائر الانتخابية"، منشور على الموقع الالكتروني: <https://aceproject.org/ace-ar/topics/bd/bd20> تاريخ الاطلاع: 2023/07/17 على الساعة

،10:00

8. دليل دراسي الحق في التصويت، مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيوستا، الولايات المتحدة الأمريكية، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html> ، تاريخ الاطلاع 2022/09/29 على الساعة 11:00.
9. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك 2004.
10. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .
11. البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، والمصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 .
12. فيدار هيلغيسين، الأمين العام للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات.
13. موقع مجلس الأمة الجزائري، تاريخ الاطلاع 2021/12/29.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

01	مقدمة
14	الباب الأول: المرجعية التاريخية والقانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر
17	الفصل الأول: المرجعية التاريخية للسلطة المستقلة، ومظاهر الاستقلالية
18	المبحث الأول: المرجعية التاريخية للرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية
19	المطلب الأول: الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية في الفترة (1962-1988)
20	الفرع الأول: مرحلة بناء مؤسسات الدولة (1962-1965)
21	أولا - انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي
22	ثانيا- الاستفتاء حول دستور 1963
23	ثالثا- انتخاب رئيس للجمهورية الجزائرية
25	رابعا- انتخاب مجلس وطني
27	الفرع الثاني: مرحلة الشغور وإعادة بناء المؤسسات الدستورية(1965-1989)
28	أولا- مرحلة الشغور والشرعية الثورية(1965-1976)
29	ثانيا- مرحلة العودة لبناء مؤسسات دستورية(1976-1989)
34	المطلب الثاني : الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية في الفترة ( 1989 إلى 2020 )
34	الفرع الأول: مرحلة إسناد الرقابة دون إشراف على العمليات الانتخابية لهيئات مستقلة(1989-2012)
35	أولا- في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989
42	ثانيا- في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996
47	الفرع الثاني: مرحلة ما بعد سنة 2012
48	أولا- إسناد الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية للجائ انتخاباتية
49	ثانيا- إسناد الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية لهيئة مستقلة
51	ثالثا- إسناد الرقابة والإشراف على العمليات الانتخابية لسلطة وطنية مستقلة
54	المبحث الثاني: مظاهر استقلالية ومصداقية وشفافية السلطة المستقلة
54	المطلب الأول: مظاهر تكريس استقلالية السلطة المستقلة
55	الفرع الأول: دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
57	الفرع الثاني: تمتع السلطة المستقلة بصفة المؤسسة الرقابية المستقلة

61	الفرع الثالث: تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية
63	المطلب الثاني: مظاهر تكريس مصداقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة
64	الفرع الأول: المعايير الدولية لتكريس المصداقية والنزاهة والحياد
67	الفرع الثاني: مظاهر تكريس مصداقية ونزاهة وحياد السلطة المستقلة في الجزائر
67	أولا- التقيد بالمصداقية والنزاهة والحياد
69	ثانيا- شروط العضوية في السلطة المستقلة
71	المطلب الثالث: مظاهر تكريس الشفافية لدى السلطة المستقلة
72	الفرع الأول: مفهوم وأهمية الشفافية
72	أولا- تعريف الشفافية
74	ثانيا- أنواع الشفافية الإدارية
75	ثالثا- أهمية الشفافية
76	الفرع الثاني: المعايير والضمانات الدولية للشفافية
76	أولا- المعايير الدولية للشفافية
77	ثانيا- ضمانات مبدأ الشفافية
79	الفرع الثالث: مظاهر تكريس الشفافية لدى السلطة المستقلة
80	أولا- مظاهر تكريس الشفافية في تشكيلتها
81	ثانيا- مظاهر تكريس الشفافية في مهامها
85	<b>الفصل الثاني: الأساس القانوني العضوي والوظيفي، وتكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية</b>
87	<b>المبحث الأول: النظام القانوني العضوي للسلطة المستقلة</b>
88	المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة
88	الفرع الأول: الطبيعة الدستورية للسلطة المستقلة
89	الفرع الثاني: الطبيعة المؤسساتية للسلطة المستقلة
91	الفرع الثالث: الطبيعة الإدارية المستقلة للسلطة
93	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة المستقلة
94	الفرع الأول: أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المركزي
94	أولا- الجهاز التداولي (مجلس السلطة المستقلة)
95	ثانيا- الجهاز التنفيذي (الرئيس)

97	الفرع الثاني: أجهزة السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج
97	أولاً-امتدادات السلطة المستقلة على المستوى المحلي
98	ثانياً- امتدادات السلطة المستقلة بالخارج
100	الفرع الثالث: أجهزة السلطة المستقلة ذات الطابع الإداري والتقني
101	المطلب الثالث: الضمانات القانونية لتحقيق المصادقية في عمل السلطة المستقلة ومعيقاتها
102	الفرع الأول: الضمانات القانونية لمصادقية عمل السلطة المستقلة
104	الفرع الثاني: تدخل الموظف البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية في عمل اللجان الانتخابية
106	الفرع الثالث: اعتماد السلطة المستقلة على وسائل الإدارة في تسيير العملية الانتخابية
109	<b>المبحث الثاني: الدوائر الانتخابية وعلاقتها بعمل السلطة المستقلة</b>
111	المطلب الأول: مفهوم الدوائر الانتخابية وأهدافها
111	الفرع الأول: تعريف الدوائر الانتخابية وتحديدها
111	أولاً- تعريف الدائرة الانتخابية
113	ثانياً- تعريف تحديد الدوائر الانتخابية
114	ثالثاً- أهمية تحديد الدوائر الانتخابية
115	الفرع الثاني: مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية
115	أولاً- مبدأ المساواة في التصويت
116	ثانياً- مبدأ التمثيلية في المجالس المنتخبة
117	ثالثاً- مبدأ الاستقلالية والحيادية وعدم التمييز في تقسيم الدوائر الانتخابية
117	رابعاً- مبدأ الشفافية في تقسيم الدوائر الانتخابية
118	الفرع الثالث: المعايير الدولية في تقسيم الدوائر الانتخابية
120	المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في التشريع الجزائري
120	الفرع الأول: الجهة صاحبة الاختصاص في تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية
124	الفرع الثاني: المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية
127	الفرع الثالث: الرقابة على تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر
130	المطلب الثالث: علاقة السلطة المستقلة بتحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية
131	الفرع الأول: ارتباط تواجد مندوبياتها الولائية والبلدية وفي الخارج بتقسيم الدوائر الانتخابية
133	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في ترقية النظام الانتخابي

135	الفرع الثالث: دور السلطة المستقلة في الرقابة على قانون تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية
140	الباب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية
142	الفصل الأول: دور السلطة المستقلة في تحقيق مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في المرحلة التحضيرية
142	المبحث الأول: دور السلطة المستقلة في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ومسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة
143	المطلب الأول: دور السلطة المستقلة في إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها
144	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية والمبادئ التي تحكمها
144	أولاً- تعريف القوائم الانتخابية
146	ثانياً- المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية
147	ثالثاً- أهمية القوائم الانتخابية
149	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في الرقابة والإشراف على لجان مراجعة القوائم الانتخابية
149	أولاً- تشكيلة لجان مراجعة القوائم الانتخابية
152	ثانياً- سير عملية مراجعة القوائم الانتخابية
154	ثالثاً- إشهار القوائم الانتخابية
156	المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة في ضمان آليات الرقابة على إعداد القوائم الانتخابية
156	الفرع الأول: حق الاطلاع على القوائم الانتخابية وإيداع نسخ منها لدى الهيئات المعنية
157	الفرع الثاني: حق التظلم أو الاعتراض على قرارات اللجان بشأن القوائم الانتخابية والجدول التعديلية
160	الفرع الثالث: حق الطعن القضائي في قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية
160	أولاً: حالة تبليغ قرار لجان مراجعة القوائم الانتخابية للأطراف
160	ثانياً: حالة عدم تبليغ قرار لجان مراجعة القوائم الانتخابية للأطراف
162	المطلب الثالث: دور السلطة المستقلة في مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية
163	الفرع الأول: مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية البلدية
165	الفرع الثاني: تأطير وتسخير الموارد البشرية



166	أولاً: ضوابط تعيين وتسخير مؤطري مكاتب ومراكز التصويت
168	ثانياً: دور السلطة المستقلة في تأطير أعضاء مكاتب ومراكز التصويت
171	الفرع الثالث: توفير الإمكانيات المادية والوثائق والعتاد الانتخابي
171	أولاً- توفير الهياكل الخاصة بإجراء الانتخابات
172	ثانياً- تجهيز مراكز ومكاتب التصويت بالوسائل والوثائق الضرورية لسير الاقتراع
174	المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في الرقابة والإشراف على الترشح والحملة الانتخابية
174	المطلب الأول : مرحلة الترشح للانتخابات ودور السلطة المستقلة فيها
175	الفرع الأول: الشروط القانونية المحددة لحق الترشح
175	أولاً- سلطة إصدار قرار استدعاء الهيئة الناخبة
178	ثانياً-الشروط المحددة لحق الترشح لمختلف الاستحقاقات
190	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في دراسة ملفات الترشح واتخاذ قرارات بشأنها
193	الفرع الثالث: الطعن ضد قرارات السلطة المستقلة في مرحلة الترشح
194	أولاً- بالنسبة للانتخابات الرئاسية
194	ثانياً- بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية
196	المطلب الثاني: مرحلة الحملة الانتخابية ودور السلطة المستقلة خلالها
197	الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية وضوابطها
197	أولاً- تعريف الحملة الانتخابية
199	ثانياً- الضوابط المتعلقة بمصادقية ونزاهة الحملة الانتخابية
204	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية
205	أولاً- مصادر تمويل الحملة الانتخابية وضوابطها
209	ثانياً- دور السلطة المستقلة في الرقابة على حسابات الحملة الانتخابية
211	المطلب الثالث: مرحلة الصمت الانتخابي ودور السلطة المستقلة في تسييرها
211	الفرع الأول: مفهوم الصمت الانتخابي (Election Silence)
211	أولاً- تعريف الصمت الانتخابي
212	ثانياً- أهمية الصمت الانتخابي
212	الفرع الثاني: الصمت الانتخابي في التشريع الجزائري
213	الفرع الثالث: رقابة السلطة المستقلة على مرحلة الصمت الانتخابي

216	الفصل الثاني: دور السلطة المستقلة في مرحلتي الإجراء وما بعده
216	المبحث الأول: دور السلطة المستقلة في مرحلة الإجراء
217	المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت، نظمها والمبادئ الأساسية التي تحكمها
217	الفرع الأول: تعريف وأهمية عملية التصويت
218	أولاً- تعريف التصويت
219	ثانياً - أهمية التصويت
219	الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التصويت
219	أولاً- مبدأ عمومية التصويت
220	ثانياً- مبدأ المساواة في التصويت
222	ثالثاً- مبدأ حرية التصويت
223	رابعاً- مبدأ سرية التصويت
225	خامساً- مبدأ شخصية التصويت
226	الفرع الثالث: نظم التصويت
226	أولاً - نظام التصويت الفردي
227	ثانياً- نظام التصويت بالقائمة
230	ثالثاً - نظام التصويت الإستقتائي
231	المطلب الثاني: دور السلطة المستقلة في ضمان نزاهة ومصداقية عملية الاقتراع في مرحلة الإجراء
231	الفرع الأول: دور السلطة المستقلة الرقابي على مكاتب ومراكز التصويت
232	أولاً- صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت
234	ثانياً- صلاحيات رؤساء مراكز التصويت
235	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في تمكين ممثلي المترشحين والأحزاب من الرقابة على عمليات الاقتراع
238	الفرع الثالث: حق التصويت ودور السلطة المستقلة في ضمان ممارسته
238	أولاً- كيفية ممارسة حق التصويت في الجزائر
240	ثانياً- صلاحيات السلطة المستقلة لضمان مصداقية ونزاهة ممارسة حق التصويت
244	المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت
244	الفرع الأول: الجرائم الصادرة عن المرشحين وممثليهم

244	أولاً- جريمة التصويت دون وجه حق
245	ثانياً- جريمة دخول مكان التصويت مع حمل السلاح
245	ثالثاً-جريمة خرق فترة الصمت الانتخابي يوم التصويت
246	رابعاً- جريمة تزويج الشائعات
246	خامساً-جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب
246	سادساً- جريمة إستعمال القوة والتهديد من أجل التأثير على الناخب
247	سابعاً-الجرائم المرتبطة بصناديق الاقتراع
248	الفرع الثاني: الجرائم الصادرة ضد القائمين بإدارة العملية الانتخابية
248	أولاً-إهانة أعضاء السلطة المستقلة أثناء أداء مهامهم
248	ثانياً-جريمة إتلاف القوائم الانتخابية وبطاقات الناخبين
249	ثالثاً- جريمة دخول مكاتب ومراكز التصويت مع حمل السلاح
249	طرف القائمين بإدارة العملية الانتخابية الفرع الثالث:الجرائم الصادرة من
250	أولاً-تزوير شهادة التسجيل أو الشطب، وإتلاف القوائم الانتخابية أو بطاقات الناخبين
250	ثانياً-تسليم البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القوائم الانتخابية دون وجه حق
250	ثالثاً-تسجيل أو شطب أشخاص في القائمة الانتخابية دون وجه حق
251	رابعاً- الإخلال بالاقتراع من طرف الأعوان والأعضاء المكلفين بالعملية الانتخابية
251	خامساً- جريمة الرشوة الانتخابية
253	<b>المبحث الثاني: دور السلطة المستقلة في مرحلة ما بعد الإجراء</b>
253	المطلب الأول: دور السلطة المستقلة في الإشراف على عمليات الفرز والإحصاء
254	الفرع الأول: مبادئ وضوابط عمليات الفرز والإحصاء
254	أولاً- مبدأ الفورية في عملية الفرز
255	ثانياً- مبدأ العلانية في عملية الفرز
255	ثالثاً- مبدأ الاستمرارية في عملية الفرز
255	رابعاً- مبدأ التوثيق في عملية الفرز
256	الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بعمليات الفرز والإحصاء ومراحلها
256	أولاً-مرحلة التحضير لبدء الفرز
258	ثانياً- مرحلة عد وإحصاء الأصوات
261	ثالثاً- مرحلة تحرير محاضر الفرز

261	الفرع الثالث: جوانب تدخل السلطة المستقلة وإشرافها على عملية الفرز والإحصاء
262	أولاً- تدخلات السلطة المستقلة بالإشراف على عملية الفرز والإحصاء
263	ثانياً- تدخلات السلطة المستقلة بالرقابة على عملية الفرز والإحصاء
264	ثالثاً- تقدير تدخلات السلطة المستقلة بالرقابة والإشراف على عمليات الفرز والإحصاء
264	المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية وفي الخارج وعلاقتها بالسلطة المستقلة
264	الفرع الأول: تشكيلة ومهام اللجان الانتخابية البلدية والولائية وفي الخارج
267	أولاً- تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية البلدية
267	ثانياً- تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية الولائية
269	ثالثاً- آجال عمل اللجان الانتخابية البلدية والولائية
269	الفرع الثاني: تشكيلة ومهام اللجان الانتخابية بالخارج
270	أولاً- تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية
271	ثانياً- تشكيلة ومهام اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج
272	ثالثاً- آجال عمل اللجان الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وللمقيمين بالخارج
273	الفرع الثالث: علاقة السلطة المستقلة باللجان الانتخابية
273	أولاً- تعيين أعضاء هذه اللجان
273	ثانياً- الإشراف والرقابة على عمل هذه اللجان
275	المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية لمرحلة ما بعد الاقتراع و دور السلطة المستقلة في إعلان النتائج
276	الفرع الأول: الجرائم الانتخابية المرتبطة بمرحلة ما بعد إجراء الاقتراع
276	أولاً-الجرائم الخاصة بأوراق الانتخاب
276	ثانياً- جريمة عدم تسليم المحاضر
276	ثالثاً-جريمة الإخلال بالاقتراع من مؤطري عمليات الفرز والإحصاء
277	الفرع الثاني: دور السلطة المستقلة في إستقبال الطعون والاحتجاجات ما بعد الاقتراع
278	أولاً- تلقي العرائض والإخطارات المرتبطة بالفرز والإحصاء
278	ثانياً- تلقي العرائض والإخطارات المرتبطة بمحاضر الفرز والإحصاء وتركيز وتجميع النتائج
279	ثالثاً-الفصل في العرائض والإخطارات لمرحلة ما بعد إجراء الاقتراع
281	الفرع الثالث: دور السلطة المستقلة في إعلان النتائج الأولية للاقتراع
282	أولاً- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات المحلية
283	ثانياً- إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات ذات الطابع الوطني والاستفتاءات

284	ثالثاً-الطعن القضائي في النتائج المؤقتة للانتخابات
290	الخاتمة
300	الملاحق
306	قائمة المراجع
332	الفهرس

## ملخص

تتناول هذه الأطروحة دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية. وقد تم تناول هذا الموضوع من خلال دراسة الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة، وتحليل أدائها في الانتخابات الأخيرة، وتقييم مدى مساهمتها في تحقيق هذه الأهداف، وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قد ساهمت بشكل كبير في تكريس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات والممارسات التي اتخذتها، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- استقلالية السلطة: حيث تم إنشاء السلطة بموجب قانون عضوي، مما يضمن لها استقلالها عن السلطات الأخرى في البلاد.
- الشفافية: حيث حرصت السلطة على نشر المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية بشكل شفاف، بما يسمح للمواطنين بالاطلاع عليها ومتابعتها.
- النزاهة: حيث عملت السلطة على وضع معايير وإجراءات لضمان نزاهة العملية الانتخابية، بما يضمن حصول جميع المواطنين على فرصة متساوية للمشاركة في العملية الانتخابية.

وقد ساهمت هذه الإجراءات في تعزيز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، مما ساهم في ارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات الأخيرة.

ورغم هذه الإنجازات، لا تزال هناك بعض التحديات التي تواجه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي ينبغي العمل على معالجتها في المستقبل، خاصة ما تعلق منها بإعادة النظر في صياغة بعض النصوص القانونية وتوضيحها، إضافة إلى تعزيز استقلالية السلطة من خلال الابتعاد عن أسلوب التعيين واعتماد أسلوب الانتخاب لأعضائها ورئيسها.

كما يمكننا القول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر تعد خطوة مهمة في ترسيخ الديمقراطية في البلاد. ورغم التحديات التي تواجهها، إلا أنها تمتلك القدرة على لعب دور مهم في تعزيز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مصداقية الانتخابات، نزاهة الانتخابات، الشفافية، الترشح، الانتخابات، التصويت.

## Abstract

This thesis deals with the role of the National Independent Authority for Elections in Algeria in consolidating the credibility and integrity of the electoral process. The thesis found that the National Independent Authority for Elections has made a significant contribution to achieving these goals, through a set of measures and practices that it has taken, which can be summarized as follows:

- The independence of the authority: The authority was established by an organic law, which guarantees its independence from other authorities in the country.
- Transparency: The authority has been keen to publish information related to the electoral process in a transparent manner, allowing citizens to access and monitor it.
- Integrity: The authority has worked to establish standards and procedures to ensure the integrity of the electoral process, ensuring that all citizens have an equal opportunity to participate in the electoral process.

These measures have helped to boost public confidence in the electoral process, contributing to an increase in voter turnout in recent elections.

Despite these achievements, there are still some challenges facing the National Independent Authority for Elections, which need to be addressed in the future, especially those related to reviewing the drafting of some legal texts and clarifying them, in addition to strengthening the independence of the authority by moving away from the appointment system and adopting the election system for its members and president.

The National Independent Authority for Elections in Algeria is a significant step in consolidating democracy in the country. Despite the challenges it faces, it has the potential to play a major role in promoting the credibility and integrity of the electoral process in Algeria.

**Key words:** National Independent Authority for Elections, credibility of elections, integrity of elections, transparency, candidacy, elections, voting.